



جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

قسم الحقوق

دور الجباية في حماية البيئة

أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص الإدارة والمالية فرع القانون العام

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالبة: سعادة فاطمة الزهرة

أمام لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الانتماء	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	كراجي مصطفى
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذة محاضرة أ	شوايب صوريبة
عضوا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر أ	بن عودة حسكر ممراد
عضوا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر أ	دوييني مختار

السنة الجامعية 2020/2019 م – 1441/1440 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ

النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ

الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ

الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) صدق الله العظيم (الآية 164 من

سورة البقرة)

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا

اللهم صلي على خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى مصدر الثقة والأمل، إلى من علمني الجهاد في الحياة وزرع بداخلي الطموح نحو مستقبل

أفضل، إلى من كان لي سنداً وعونا في خطوات حياتي " أبي حفظه الله ".

إلى من آمنت بنجاحي، إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لنا الحياة، إلى من أسكنها وتسكنني

رغم مرور السنين، إلى من أعيش على ذكراها، إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله.

إلى مرفأ الأمان والمحبة والعطاء، إلى من ساهموا في نجاحي بالقول والعمل، إلى من يسري

دمهم في عروقي " إخوتي وأخواتي طاهر، سعاد، نورة، زهير، طارق، خديجة "

إلى كل من أكن لهم المحبة والاحترام أهلي، صديقاتي، أساتذتي

إلى كل من وقف بجانبني وساندني لا أحصيهم عددا جزاهم الله عني كل الخير

وصل اللهم على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله وكفى الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، سيدنا ونبينا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم
كما جاء في الأثر، من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا
له.

أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا مباركا، على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة العلم والبصيرة.
أتقدم بكل الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة الدكتورة شايب صورية على تفضلها بقبول الإشراف على هذه
الأطروحة وعلى توجيهاتها ونصائحها القيمة.
أتقدم بالشكر والتقدير إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور خراجي مصطفى الذي شرفنا
بقبوله ترأس لجنة مناقشة هذه الأطروحة.
كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بن عودة حسكر مراد والدكتور دويني مختار على تفضلهم
بقراءة ومناقشة الأطروحة.
أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ عكسة مخلوف على مساعيه وما قدمه لي من خدمات ودعم في
سبيل انجاز هذه الأطروحة
أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ سعادة محمد الطيب على مساهمته وجهوده معي لإتمام هذه
الأطروحة.

كما أتوجه بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة عكسة إسعاد والأستاذة عكسة أحلام على المساعدات
المادية والمعنوية والعلمية التي تلقيتها منهم.
كما أتقدم بخالص الامتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة من قريب أو من بعيد إلى كل من مد يد
العون لي بالإشارة إلى كتاب أو منحني إياه، أو تحمل عناء التنقل والسفر معي للمكتبة أو الجامعة أو للبحث عن
المعلومات، أو أرشدني إلى فكرة صائبة، وأخص بالذكر إخوتي طاهر، زهير وطارق.
كل الشكر إلى كل من آمن بنجاحي ودفعتني إلى تحقيق أمنيائي، إلى كل من شاركني أحلامي وآلامي.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

م م د: مبدأ الملوث الدافع

Ibid: ibidem

OP : ouvrage précité

OMC : Organisation mondiale du commerce.

OCDE : Organisation de coopération et de développement économiques

TVA : taxe sur la valeur ajoutée

TAPD : taxe sur les activités polluantes et dangereuses

TGAP : taxe générale sur les activités polluantes

TEOM : taxe d'enlèvement des ordures ménagères

REOM : redevance d'enlèvement des ordures ménagères



مقدمة



من المسلم به أن العالم اليوم يشهد تحولات كبيرة ومتغيرات هائلة في مختلف المجالات، بفعل النشاط البشري في ظل الثورة الصناعية والتكنولوجية من أجل ترقية مستوى الحياة وتحقيق الرفاهية للإنسان، تحت لواء العولمة بإيجابياتها وسلبياتها التي أحدثت أنماطا جديدة في أسلوب الحياة، وظهرت في ظلها احتياجات حديثة ومتجددة للأفراد والجماعات، لكن هذا التطور الهائل لم يكن كله إيجابيا في حياة المجتمعات، وإنما أفرز عناصر سلبية جدا، شأنه شأن المصنع الذي ينتج سلعا في غاية الأهمية اقتصاديا واجتماعيا، ومقابل ذلك يفرز نفايات في غاية الضرر والخطورة على الانسان، والطبيعة والبيئة التي يعيش فيها، إذ أن هذه الإفرازات تترتب عنها مشاكل بيئية، لا تخلو من التعقيد، وهي تتفاقم طرديا مع ازدياد هذا النشاط البشري، خاصة في ظل حمى السباق نحو التفوق في التصنيع والهيمنة على الأسواق الدولية و تحقيق الربح¹، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التحرك والبحث عن قارب النجاة من هذه الظاهرة البيئية السلبية، وبذلك بدأ المجتمع الدولي يشعر بالخطر الداهم، وضرورة التحرك الجماعي والفردى من أجل حماية هذه البيئة، وإيجاد أدوات صديقة لها، والعمل على إزالة آثارها المدمرة، أو التخفيف من حدتها على الأقل، فالأمر إذن يقتضي بالحاح إيجاد إرادة جماعية لدى المجتمع الدولي للعمل على إعادة التوازن للطبيعة، لضمان استمرار الحياة البشرية ولكل الكائنات الحية على هذا الكوكب فإن عدم توازن الطبيعة يعتبر المتغير الصعب في معادلة حياة الانسان في عصرنا هذا، باعتبار أن البيئة هي المحيط والمجال الحيوي الذي يحيا فيه وهو مصدر غذائه وأمنه، لذلك يجدر القول أن أي اعتداء عليها يعد تهديدا حقيقيا للحياة، والاعتداء في واقع الأمر ليس جديدا، بل هو قديم قدم وجود البشرية على الأرض، لكنه لم يكن يشكل خطرا مثل ما هو عليه في عصرنا هذا، تحديدا منذ بداية القرن العشرين، الذي بلغ فيه حدا يهدد بقاء الكائنات الحية كلها، كأن هذه الحضارة المعولمة تحمل في أحشائها أسباب فنائها، وذلك لسيطرة المادة على قادتها وروادها، وخلوها من الروح باعتباره مصدرا للأخلاق والانسانية وطغيان نزعة التهافت للربح على حساب سلامة البيئة والصحة البشرية، لكن الآن يبدو أن المجتمع الدولي استيقظ من سباته واستنفر -عندما وجد نفسه أمام وضع مذهل وتحد خطير - لمواجهة هذا الخطر الداهم، بسبب الانتهاك الصارخ على بيئته الذي تجاوز الخط الأحمر نتيجة

¹ - بسبب الانبعاثات غازات الكربون واكسيد الكبريت والنيتروجين السام في الجو سبب في أمطار حمضية وضبابا دخاني كثيف به سموم صناعية أدى إلى وفاة ثلاثة آلاف انسان في لندن سنة 1952، اضافة التلوث الكيميائي الذي دمر بحيرة بايكال أعمق بحيرات العالم العذبة، وكذلك التلوث بالإشعاع الذري كما في تشيرنوبيل في أوكرانيا، وهناك العديد من الأمثلة التي لا تحصى.
- عواد الجدي، درع حيوي ضد التلوث، دمار البيئة دمار الانسان، يوم 2002/04/15، الطبعة الاولى، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ص 37.

الاختلالات الرهيبية في المناخ والتغيرات التي تهدد وجوده، بفعل عبث المتسببين في تلوث¹ المحيط بالاستخدامات المفرطة، وغير المدروسة للطاقة والمواد السامة دون اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، إضافة إلى التلوث الإشعاعي الذي يحدث عند انطلاق أو تسرب المواد المشعة (صلبة، سائلة، غازية) من خلال ثقب الأوعية التي تحتويها، أو نتيجة لانفجارها، فتندمج المواد المشعة بعد تسربها في عناصر البيئة المختلفة من ماء وتربة وهواء، دون أن ننسى مشكلة طبقة الأوزون² التي اكتشف العلماء وجود ثقب بها، وهو عبارة عن فراغ أصابها بفعل انبعاث الغازات الضارة من الأرض، خاصة مركبات " كلور وفلور وكربون "، التي تقع على رأس قائمة الغازات المتسببة في حدوث هذا الثقب، وتستخدم في العزل الحراري و لأغراض التبريد³ علماً أنّ هذه المواد من صنع الإنسان، وممكن خطورتها باعتبارها من المواد الكيميائية التي تستقر لفترة طويلة في الغلاف الجوي، مما يتسبب في اختلالات تساقط الأمطار ووجود الأشعة فوق البنفسجية داخل الغلاف الجوي⁴، ومن ثمّ تسربها إلى الأرض مؤدية بالضرورة إلى الاحتباس الحراري، إضافة إلى التلوث الإلكتروني والموجات الكهرومغناطيسية التي تحدث تدميراً تدريجياً للصحة البشرية، فتؤثر سلباً على الخلايا العصبية، وتمثل سبباً رئيسياً لحالات الصداع المزمن الذي تفشل الوسائل الطبية الاكلينيكية في تشخيصه.⁵

¹ - التلوث هو إدخال مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الجوي وبواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تهدد صحة الإنسان وتضر بالموارد الحية و بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق استخداماتها، و عرفت المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 كلا من البيئة و التلوث كما يلي " البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظير و المعالم الطبيعية .

التلوث: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

- عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، طبعة 1، سنة 2010، الجزائر، ص 386

² - وهو جزء من الغلاف الجوي لكوكب الأرض، والذي يحتوي بشكل مكثف غاز الأوزون، وهي متركزة بشكل كبير في الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي للأرض وهي ذات لون الأزرق.

³ - فتحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، الطبعة 1، سنة 2016، مصر، ص 31.

⁴ - رأفت كامل واصف، فيزياء المادة والديناميكا الحرارية، دار النشر للجامعات، طبعة سنة 2009، مصر، ص 152.

⁵ - سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، طبعة سنة 2010، الأردن، ص 31.

إن هذه الاعتبارات ومثلها هي التي جعلت الحياة على الكرة الأرضية مهددة بالإبادة الجماعية والدمار الشامل لكل مكونات البيئة بما فيها الإنسان نفسه¹، هذا ما أدى -كما سبق القول- بالعلماء والمفكرين إلى دق ناقوس الخطر، وتوجيه التحذير إلى البشرية بضرورة إحداث تغييرات جذرية في تعامل البشر مع بيئتهم، وتكثيف العمل من أجل علاج وإصلاح ما تم إفساده، وذهبت عدة دول إلى تبني آليات وأدوات اقتصادية وقانونية، كان الهدف الأساسي منها هو الحد من الاعتداء على البيئة والحفاظ عليها من التلوث المريع الذي مس كافة مجالات الحياة، بل أن هناك الكثير من الدول التي أضفت على البيئة الصبغة الدستورية، وجعلتها من المبادئ الدستورية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ولأهمية الحفاظ على الثروة الطبيعية للأجيال القادمة، ففي الدستور الجزائري، بداية بدستور 1963 الذي لم يرد في نصوصه أي مبدأ يدعو لحماية البيئة، ماعدا عن الفلاحة و الإصلاح الزراعي والاهتمام بالنظام التعاوني، وضرورة تحسين استعمال الامكانيات الموجودة وتوسيع الطاقة الانتاجية للدولة في نفس الوقت، وغيرها من المواضيع التي تدعو الى إعمار البلاد، ولا نجد أي نص يدعو الى حماية البيئة أو الموارد الطبيعية²، أما دستور 1976 ، فقد وردت الإشارة اليه في المادة 151 ضمن المجالات التي يمكن للمجلس الشعبي الوطني التشريع فيها، وهي الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الاقليمي والبيئي ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات وكذلك حماية النظام العام للغابات والمياه، وحماية التراث الثقافي والتاريخي³، أما في التعديل الدستوري لسنة 1988 هو الآخر لم يأتي بجديد فيما يخص حماية البيئة، و كذلك الأمر بالنسبة لدستور 1989، وأورد حماية البيئة ضمن المادة 115 منه كمجال يمكن للبرلمان التشريع فيه⁴، في حين دستور 1996 لم يذكر مبدأ حماية البيئة بصورة صريحة

¹ - مرض مينا ماتا في اليابان وهي قرية صغيرة تقع في شرق خليج مينا ماتا، حيث أسست إحدى الشركات التي تختص بالأسمدة النيتروجينية مصنعا هناك سنة 1935، وكان المصنع يستخدم مواد بها الزئبق ويصب مياه الصرف الصحي إلى خليج ميناماتا، في سنة 1956 اكتشف هناك مرض غريب، حيث كان المرضى يعانون من اللثغة و الصعوبة في المشي وتشوه في اليد و القدم، وبعض المرضى أصيبوا في الحالات الشديدة بالأمراض العصبية حتى الموت، ثم أثبتت التحريات و البحث في وقت لاحق أن هذا المرض بسبب وجود الزئبق في مياه الصرف الصحي التي صلبها المصنع، وبقت آثاره حتى سنة 2006 فهناك 2265 شخص مصاب بمرض مينا ماتا ومعظمهم لقوا حتفهم بسبب هذا المرض.

- ليو جيون هوي ووانغ جيا، بيئة الصين، دار النشر الصينية عبر القارات، طبعة 1، سنة 2011، الصين، ص 8.

² - ميثاق الجزائر، جبهة التحرير الوطني، اللجنة المركزية للتوجيه، مطبعة جريدة النصر قسنطينة، بدون طبعة أو سنة نشر، الجزائر ص 60، 61، 62.

³ - الدستور الجزائري لسنة 1976، موقع مجلس الامة ، انظر الرابط التالي <http://www.majliselouma.dz/index.php/ar> تم الاطلاع عليه يوم 2020/10/14 على الساعة 10:34 .

⁴ - الدستور الجزائري لسنة 1989، موقع مجلس الامة ، انظر الرابط التالي <http://www.majliselouma.dz/index.php/ar> تم الاطلاع عليه يوم 2020/10/14 على الساعة 10:34 .

- الدستور الجزائري، قواعد الديمقراطية، دار المغاربية الدولية للنشر والتوزيع والاشهار، باتنة الجزائر، بدون طبعة وبدون سنة، ص31.

على غرار غيره من الدساتير السابقة، ونصّ فقط على صلاحيات المجلس الشعبي الوطني بالتشريع في مجالات حماية البيئة في المادة 122¹، والخطوة الحقيقية لدسترة حماية البيئة كانت في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، فقد جاء بمبدأ دستوري صريح وواضح يكرس وجوب الحفاظ على البيئة ومكافحة كل أشكال التلوث الذي يهدر الموارد الطبيعية، في نص المادة 19 التي جاءت كما يلي: " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه .، يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة "، وكذلك المادة 68 التي جاء نصها كما يلي " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "2، والحفاظ على نفس المادة 122 بفقراتها الخمس، وهذا ما يؤكد النية الصادرة للمؤسس الدستوري لإرساء الحق في بيئة سليمة كمبدأ دستوري، والحفاظ عليها للأجيال القادمة كواجب، فيمكن القول أن الجزائر لحقت بركب بعض الدول التي اعتمدت البعد البيئي في دستورها، أو ما يعبر عنه بالدساتير الصديقة للبيئة أو الدساتير البيئية .

أما الدستور المغربي³، فقد نص في الفصل 31 منه على حق الشعب المغربي في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة، كما نص في المادة 35 على الحفاظ على الثروات الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة⁴، ويلاحظ أن دستور المملكة المغربية هو الآخر اعتمد على إرساء القواعد البيئية في قانونه الأساسي، ووضع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، أما الدستور التونسي⁵، فقد ورد في ديباجته بصورة صريحة وواضحة، تبنيه حماية البيئة كمبدأ دستوري⁶، كما نص الدستور التونسي في الفصل 44 على حق الشعب التونسي في الماء، وواجب

¹ - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 2008/11/16 جاء فيه ما يلي "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.

20 - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

21 - حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه.

22 - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

23 - النظام العام للمياه، "، ص 17.

² - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07

³ - الظهير الشريف المعدل سنة 2011 ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 المتعلق بتنفيذ نص الدستور

⁴ - دستور المملكة المغربية، وزارة العدل، سنة 2011، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية - شتتبر 2011 ، العدد 19 المغرب، ص 25، 26

⁵ - الدستور التونسي المعدل سنة 2014 تم تحميل الدستور من موقع مجلس النواب التونسي يوم 2017/02/03 على الساعة 21:11 عبر الرابط التالي <http://www.arp.tn>.

⁶ - حيث جاء نصها كما يلي "..... ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردها الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل

التشريعات التي تحمي الانسان وبيئته¹، وهكذا واكبت معظم الدول اتجاه ضرورة دسترة الحق في بيئة سليمة وصحية وواجب حمايتها.

إن لم ينحصر الاهتمام بهذا الموضوع مؤخرًا على فئة الباحثين والدارسين والمختصين في كل المجالات، بل امتدَّ إلى فئات أخرى غيرهم، فأصبحنا نشهد بالإضافة إلى موانئ خاصة بالبيئة إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية، والإقليمية في مجالات تقنية وفنية لحماية البيئة، كما أنشأت الأمم المتحدة برنامجًا خاصًا بالبيئة لتنسيق ودعم الجهود الدولية والوطنية²، والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال، لأنه من غير الممكن تصوّر مواجهة قضايا البيئة، دون قيام الحكومات بإعداد سياسة للتعاون البيئي على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية بجميع الوسائل والآليات منها سياسية، اقتصادية، دينية، قانونية، وكل ما من شأنه أن يساعد على تحقيق الهدف الأسمى، ألا وهو حماية البيئة والحفاظ عليها، كما أن النظام الضريبي كآلية اقتصادية يمكن أن يُرصد هو الآخر لتحقيق هذا الهدف السامي أو المساهمة في تحقيقه.

وانطلاقًا من هذه الفكرة فإن للضريبة تأثيرًا إيجابيًا في المساهمة لحماية البيئة، وعاملاً من عوامل المحافظة عليها، ويتمثل ذلك في فرض الضرائب والرسوم على المؤسسات والشركات الملوثة التي تُحدث أضرارًا خطيرة، وينعكس أثرها الضار على حياة الإنسان من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطهم الاقتصادي، ففي المُحصلة إن كل الأضرار البيئية هي نتيجة تفاعلات أو تداخلات الإفراط في استخدام المنتجات والمواد السامة، والتقنيات التي تولّد تلوثًا خطيرًا، بالإضافة إلى سوء استخدام الموارد، ومن أجل ذلك كانت الضرائب والرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة، وعلى مختلف أنواع الأنشطة التي تفضي بدورها إلى التلوث، وسيلة هامة تؤدي إلى إحداث آثار إيجابية، ويكون لها دورًا فعالًا ولو جزئيًا كبدية للدفع إلى تخفيض معدلات التلوث الناجمة عن ممارسة النشاطات الإنتاجية الملوثة، وتفرض الضرائب على أساس مبدأ الملوث الدافع

¹ - Constitution fédérale de la Confédération suisse du 18 avril 1999 (Etat le 1er janvier 2016)
-الدستور السويسري تم تحميله يوم 2017/02/22 على الساعة 20:45 عبر الرابط
<https://www.admin.ch/ch/f/rs/1/101.fr.pdf> ص 21.

² - فظهر القانون البيئي والقانون البيئي الدولي حيث كان للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية في إرساء قواعده و يمكن القول أن القانون البيئي الدولي قد شهد تطورًا سريعًا خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ساهمت فيه كل من الأمم المتحدة من خلال برنامجها الخاص بحماية البيئة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك على مدى السنوات الأخيرة ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي ساهمت إلى بلورة مفاهيمه وتطوير قواعده وخاصة إعلان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وإعلان قمة الأرض في ريو دي جانيرو سنة 1992، حيث تعتبران المنطلق الحقيقي لتطور القانون البيئي الدولي.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، طبعة سنة 2012، الجزائر، ص 258.

لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، والدفع بالمنتجات والمستهلكين إلى الاستعاضة عن النشاطات والمنتجات الضارة بالبيئة بأخرى صديقة لها، وهكذا يتم الحدّ تدريجياً من ظاهرة التلوث.

لقد أصبحت الضرائب الآن أهم أداة من أدوات حماية البيئة التي تمّ الاتفاق عليها في كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، وتتجه حالياً معظم السياسات الجبائية إلى وضع نظام خاص بالحماية البيئية، فتصبح المعادلة دالة على أن السياسة الجبائية تهدف إلى تنمية الموارد، واستخدامها بطريقة مثلى وبأسلوب رشيد يحقق أهدافاً مالية، ويحافظ على البيئة في الوقت ذاته، وبصيغة أخرى فإن تدخل السياسة الجبائية يرمي إلى تحقيق التوازن المالي والنمو الاقتصادي الذي يترتب عنه نظام جبائي بيئي يحقق تنمية شاملة وناجعة.

وقد صنّفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة إلى خمس فئات ومن ضمنها الضرائب والرسوم البيئية، واعتبرتها أهم فئة نظراً لتأثيرها وتكرار تطبيقها، كما دافع الاتحاد الأوروبي في اجتماع كيوتو عن فكرة حماية البيئة، من خلال فرض الضرائب والرسوم كآلية لحماية البيئة¹، وسعى إلى جعلها أحسن وسيلة على المستوى الوطني والدولي، وقد تبنت معظم حكومات ودول العالم - المتقدمة منها والنامية - سياسة الحماية الخضراء أو الحماية البيئية من أجل كبح جماح الملوّثين ، والحد من الأضرار التي تصيب البيئة، وبذلك توفر لها الحماية وتدفع عجلة التنمية في آن واحد .

وتستخدم الأموال التي يتم تحصيلها من هذه الضرائب والرسوم في إنشاء أجهزة تسخر لحماية البيئة وإنشاء مراكز البحث عن تكنولوجيا بيئية نظيفة، والمساهمة في نفقات حماية البيئة، والأهم تقديم إعانات إلى مشاريع الاستثمارات البيئية، التي من شأنها تجسيد الاقتصاد الأخضر بصورة تدريجية وذلك تطبيقاً لمبدأ "الملوث الدافع".

كما اختلفت تطبيقات سياسة الحماية البيئية من دولة لأخرى، فتطبيقها في الاتحاد الأوروبي يختلف تماماً عنه في الدول النامية، كالبلدان العربية التي اجتهدت كل منها في تطبيقها منفردة عن الأخرى مثل: تونس، المغرب، السعودية، الإمارات، مصر، ولم تشذ الجزائر عن القاعدة، فقد حاولت أن تولي بدورها اهتماماً خاصاً بقضايا البيئة، وانتهجت في ذلك سياسة بيئية معتمدة على

¹ - كرم علي حافظ، الاعلام وقضايا البيئة، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2017، الاردن، ص 99.

مناهج علمية، وأساليب حديثة لرفع مستوى التنمية مع الحفاظ على البيئة، ضمن إطار قانوني ومؤسساتي، من خلال الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة، حيث أدرجت في سياستها الجبائية اعتبارات بيئية عن طريق الإصلاحات للتقليل من الآثار السلبية على البيئة، ففي سنة 1992 أقرت بفرض مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية، لتعمل هي الأخرى على رفع التحدي بتطبيق سياسة جبائية بيئية حسب طريقتها وتصوراتها.

تبرز أهمية هذه الدراسة الجبائية كوسيلة لحماية البيئة في فعالية الضريبة، بفرض الضرائب مثلا بنسب عالية على المواد والسلع الضارة بالإنسان كالكحول والسجائر يكون من أجل الحفاظ على صحة الإنسان، وكذلك الحال بالنسبة لفرض الضرائب على من يقوم بإنتاج الملوثات البيئية أو يقوم بنشاطات ملوثة لها، فذلك لا يقل خطورة عن الكحول، وربما كان أشد منه إضرارا بالإنسان وبيئته، ولهذا تعدّ الضريبة البيئية عنصرا مهما في آليات حماية البيئة، لأنها مكمل للتشريعات البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة، فهي تساهم بشكل واسع، ولكن لا تستطيع أن تتفرد بحماية البيئة وحدها، فهي قاصرة دون الآليات الأخرى، لأن البيئة تشمل جميع المجالات و القطاعات، ولهذا فقد تم الاستعانة ضمن هذه الدراسة بمجموعة من المصطلحات التقنية والعلمية .

كما ترمي هذه الدراسة إلى إبراز نجاعة الجبائية باعتبارها مفهوما مستحدثا ضمن السياسة العامة لحماية البيئة، والتعرض إلى جميع جوانبها ومفاهيمها بالتفصيل، وتطبيقاتها في بعض الدول المتقدمة والدول النامية، ومحاولة الوصول إلى الحلول اللازمة من أجل تطبيقها في الجزائر على النحو السليم والوصول إلى حماية البيئة.

فهل حقق التشريع الجبائي الجزائري حماية البيئة على غرار التشريعات الأجنبية المقارنة أم اختار الفعالية الجبائية وزيادة الإيرادات على حساب حماية البيئة؟

للإجابة على الإشكالية ، تم اختيار الدراسات القانونية بداية بالدراسة الوصفية التحليلية والتاريخية ، بغرض عرض الإطار القانوني للجبائية البيئية وتطور أساسها القانوني (الباب الأول) واستخدام الدارسة المقارنة والمقاربة، لاستقراء واقع تطبيق الجبائية البيئية (الباب الثاني)، بعرض وتحليل السياسة الجبائية بصفة عامة، كما تم الاستعانة بالدراسة الاحصائية لتحليل الجبائية البيئية الردعية والتحفيزية وتطبيقاتها في بعض الدول المتقدمة والنامية، و التركيز على النموذج الجزائري

لأنه موضوع الدراسة، وهذا للوصول إلى الحلول المثلى التي تجعل من الجباية البيئية ذات فعالية في كل الدول بغض النظر عن مستوى تطورها.



الباب الأول
الإطار القانوني
للجباية البيئية



الباب الأول: الإطار القانوني للجباية البيئية

البيئة والجباية هذان المصطلحين، وبصرف النظر إن كان هذان المفهومان متماثلين أم مختلفين أم متجانسين، فإن استخدامهما معا أمر ملفت ويثير الفضول، كما يتطلب الكثير من المناقشة و التحليل خاصة في ظل مشكلة التلوث البيئي بشتى أنواعه، وتداعياته الخطيرة في العديد من الدول وبالأخص البلدان الأقل نمواً، ومنها الجزائر التي تنتهج سياسات وقائية وعلاجية متطورة وحديثة ولكن غير مجدية، وربما ما يبرر ذلك هو فرضية الحاجة الماسة لهذه الدول الى خلق الوعي البيئي والثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين، حتى تصبح من السلوك الانساني العادي للمواطن، فهذا يعد عاملا لنجاح السياسات البيئية التي لا تؤتي أكلها إلا إذا كانت هناك سلوكيات بيئية سليمة، فيمكن أن ترصد الآليات الاقتصادية والقانونية لإصلاح هذه السلوكيات، وهذا من شأنه أن ييسر التقيد ، والانضباط بالقوانين التي تنظم الحفاظ على المكونات والموارد الطبيعية والبشرية، والاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد المتجددة وغير المتجددة لضمان نصيب الأجيال القادمة، ولكن رغبة الانسان المتوحشة لتحقيق الرفاهية ، وفي ظل التطور التقني والتكنولوجي المتسارع، شكل عائقا حقيقيا لخلق هذه السلوكيات السليمة خاصة لدى المنتجين و المصنعين، وبمرور الوقت أصبحت البشرية تواجه تحديا حقيقيا، وهو حتمية التوفيق بين الحفاظ على البيئة وبين التطور الصناعي والتكنولوجي من أجل استمرار التنمية والاقتصاد والحفاظ على التوازن البيئي، ولأجل هذا الغرض اقترن مصطلح الجباية بالبيئة، وصار لدينا الجباية البيئية كوسيلة رصدت إلى جانب عدة وسائل أخرى منها الضبط الإداري، الرخص القابلة للتلوث، الاعلام البيئي الجمعيات وغيرها لحماية البيئة وتعديل السلوكات السلبية تجاهها.

ضمن هذا الباب نتطرق إلى معايير ومبادئ حماية البيئة مع التركيز على مبدأ الملوث الدافع بصورتيه القانونية والاقتصادية، الذي من شأنه أن يكشف عن العلاقة بين البيئة والجباية وكيف تبلور مفهوم الجباية البيئية (الفصل الأول)، كما تعرض هذه الدارسة البناء المؤسسي الذي يكفل حماية فعالة للبيئة وتجسيد فعلي للجباية البيئية، كما نورد أهم الوسائل الاقتصادية التي تنبثق من مبدأ الملوث الدافع وتتماشى مع الجباية البيئية بصورة متكاملة (الفصل الثاني).

الفصل الأول
السياق القانوني
لمبادئ حماية البيئة

الفصل الأول: السياق القانوني لمبادئ حماية البيئة

مما لا شك فيه أن الدول تسعى جاهدة لحماية البيئة وترقيتها، وترصد لذلك كل الامكانيات والوسائل والآليات، فتضع لذلك استراتيجيات وسياسات فعالة وناجعة، كما يتطلب ذلك برنامج دقيق لتنفيذ السياسة والتشريعات البيئية، والسهر على مراجعتها وتطويرها وفقا للاتفاقيات الدولية والمعايير العالمية بصفة دورية ومستمرة.

ولهذا كان على الجميع الانتقال من الرؤية الاستراتيجية للسياسة البيئية، إلى التطبيق الفعلي لها، وترتكز هذه السياسات البيئية أساسا على جملة القواعد القانونية، والضوابط الإدارية الرامية إلى الحفاظ على التراث الطبيعي والمشيّد، فالمشرع الجزائري على غرار العديد من الدول¹، وضع

¹ - وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع المغربي، فقد سارع المشرع المغربي إلى سن مجموعة من النصوص القانونية البيئية، منها القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والقانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، والقانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية، والقانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، وهناك كذلك القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة وغيرها من القوانين.

- تم الاطلاع على هذه القوانين من خلال موقع وزارة العدل للمملكة المغربية وذلك عبر الرابط التالي: <http://adala.justice.gov.ma> يوم 2017/09/13 على الساعة 23:33.

- أما التشريع التونسي فإنه لم يتأخر حيث صدرت منذ سنة 1983 عدة تشريعات داخلية بيئية في شتى المجالات منها، القانون رقم 87 لسنة 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية، وقانون رقم 70 لسنة 1995 المتعلق بالحفاظ على المياه والتربة، وقانون رقم 73 لسنة 1995 المتعلق بالبحر العمومي، بالإضافة إلى بعض النصوص في عدة مجالات، منها مجلة التهيئة الترابية والتعمير ومجلة الغابات.

- تم الاطلاع عليها عبر موقع وزارة البيئة والتنمية المستدامة للجمهورية التونسية وذلك عبر الرابط التالي: <http://www.environnement.gov.tn> يوم 2017/09/13 على الساعة 23:23.

- أما في ليبيا فقد تم سن أول قانون تحت رقم 8 لسنة 1973، لمنع سكب الزيت في البحر، ثم تلاه قانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 2 لسنة 1982 بشأن الحماية من الإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطارها، وهناك العديد من القوانين الأخرى ذات العلاقة بهذا المجال.

- تم الاطلاع عليها عبر موقع وزارة العدل مركز المعلومات والتوثيق الجمهورية الليبية، وذلك عبر الرابط التالي: <http://itcadel.gov.ly> يوم 2017/09/14 على الساعة 14:33.

- أما التشريع الموريتاني فقد تم سن قانون الإطار لحماية البيئة في 2000/07/26، حيث جاء متأخرا جدا وقبل ذلك فإنه في سنة 1997 جاء بقانون حماية الغابات وقانون حماية الحيوانات وسن في سنة 1985 قانون حماية المياه، ولكن تبقى موريتانيا الدولة المغاربية الوحيدة المتأخرة في مجال التشريعات البيئية، ولعل ذلك يرجع إلى أنها دولة تصارع عوامل التخلف في مختلف الجبهات ونحن نعلم أن التشريعات البيئية تصطدم مع فكرة النمو أو التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة التي تسعى جاهدة لرفع التحدي في مواجهة الفقر والدفع بعجلة التنمية لما يترتب عن ذلك من الأعباء والنفقات.

تم الاطلاع عليها عبر موقع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وذلك عبر الرابط التالي: <http://www.aoad.org> يوم 2017/09/14 على الساعة 20:12.

- أما بالنسبة للدول المتقدمة وعلى رأسها فرنسا فكانت من الأوائل الذين وضعوا التشريعات البيئية بداية بالمرسوم النابليوني الصادر في 15 أكتوبر 1810، والذي كان إلهاما لكثير من القوانين البيئية بعده، كما نذكر القانون رقم 60-408 الذي كان الأول من نوعه في فرنسا وهو يتعلق بحماية الحدائق الوطنية المؤرخ في 22 جويلية 1960، ومرورا بقوانين عام 1976 المتعلقة بحماية الطبيعة وقانون المنشآت المصنفة وحماية البيئة وقانون النفايات سنة 1975، وقانون الوقاية من المخاطر الطبيعية الكبرى سنة 1982، قانون الغابات 1985 وقانون الوقاية من المخاطر التكنولوجية الكبرى سنة 1987 وقانون المياه سنة 1992 والضجيج في سنة 1992، وقانون المناظر الطبيعية سنة 1993، وقانون تعزيز حماية البيئة سنة 1995 وقانون الهواء في 1996، والقانون رقم 95-101 المؤرخ 2 فبراير 1995 والمتعلق بتعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة والمعروف باسم قانون "بارنييه"، ويعتبر القانون الإطار يشمل المبادئ العامة للقانون البيئي المستمدة من مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية سنة 1992، ثم بعد ذلك شهدت فرنسا العديد من التشريعات البيئية الداخلية، والتي تعتبر الأساس الداخلي للنظام القانوني البيئي.

-Philippe Ch-A. Guillot. Droit de l'environnement. Ellipses. Éditions. 1998.. Paris. France. P 06

- Catherine ROCHE. L'essentiel du droit de l'environnement. Gualino Lextenso. 6 édition. 2013-2014. Paris. France. p19.20.

ترسالة من القوانين في إطار سياسته البيئية أبرزها على الإطلاق القانون الاطار، وهو قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، ففي مادتيه 2 و3 نص بموجبهما على أهم الأهداف التي يرمي إليها، إضافة إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها جميع وسائل الحماية البيئية (المبحث الأول) ومن بينها مبدأ الملوث الدافع الذي يعد الركيزة التي تنطلق منها الجباية البيئية (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى هذا القانون يوجد العديد من القوانين في مختلف المجالات التي لها علاقة بالبيئة.²

المبحث الأول: معايير ومبادئ حماية البيئة

من أهم النتائج التي أسفرت عنها معظم المؤتمرات الدولية والصكوك الدولية لحماية البيئة، هي العمل من أجل التقليل قدر الإمكان من ملوثات عناصر البيئة الطبيعية والوضعية³، وفي سبيل ذلك عملت لإيجاد معايير ومبادئ معينة، يجب مراعاتها لتحقيق الهدف الأساسي وهو حماية البيئة يتم التطرق بداية بالمعايير البيئية (المطلب الأول) ثم نعرض أهم المبادئ التي نرى فيها أنها تعمل بصورة غير مباشرة في إرساء الجباية البيئية (المطلب الثاني).

¹ - قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20/07/2003، ص 11، 10، 12

² - قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وقانون 04-20 المؤرخ في 24 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وقانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وقانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة وقانون 06-07 المؤرخ في 13 ماي 2011 المتعلق بتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء وقانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة وقانون رقم 04/09 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة وغيرها من القوانين والمراسيم الرئاسية التي تعنى بحماية البيئة كما أن هناك بعض التشريعات القطاعية تمس البيئة بطريقة غير مباشرة مثل قوانين المالية وقانون الاستثمار.

³ - العناصر البيئية هي الهواء والماء والأرض، أما الوضعية هي البيئة التي للإنسان يد وجودها مثل الأماكن السياحية والمعالم القديمة التي شيدها الإنسان وهناك من وسعها لتشمل المناطق السكنية والصناعية والمدارس والمعاهد والمراكز التجارية وغيرها

- علي عبد الفتاح، الاعلام البيئي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2014، الأردن، ص 40.

وقد أقر مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل العناصر الوضعية فعرّفها " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، بل هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان ".

- عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار هومة، طبعة سنة 2018، الجزائر، ص 20.

المطلب الأول: معايير حماية البيئة

قبل الحديث عن هذه المعايير من الجدير تحديد مفهوم المعيار، والفرق بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات.

فيقصد بالمعيار النموذج المتفق عليه الذي يجب أن يكون عليه الشيء، وهو إخضاع الأشياء إلى قواعد ومقاييس محددة يتعين التقيد بها، وتستخدم كلمة معيار في جميع العلوم في طليعتها العلوم الفيزيائية، وتعني كلمة معيار في إطارها قيمة ثابتة يتم على أساسها تحديد قيمة متغير مستقل، وقد تم إنشاء المنظمة الدولية للمعايير¹، لتتولى القيام بوضع المعايير التي تستخدم في التجارة العالمية وفي مجالات الصناعة والتكنولوجيا وفي غيرها من العلوم²، ويمكن تعريف المعايير أنها " مجموعة النماذج المتفق عليها والتي يحتذى بها كمقياس لدرجة اكتمال أو كفاءة شيء ما"³، ويمكن تعريفها كذلك بأنها " تلك المعرفة والأدوات الفعالة التي يمكنها المساعدة في توجيه الابتكار وزيادة الإنتاجية للمؤسسة"⁴، كما أنها "وضع النسب التي تعتمد عليها السلطة البيئية، في قياس مدى التزام المنشأة أو المؤسسة أو المشروع بالسلامة الصحية للإنسان أو مدى خطورتها عليه".⁵

وهناك من يفرق بين المعايير البيئية والمقاييس البيئية فالأولى هي المواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث، أما الثانية نعني بها حدود ونسب تركيز الملوثات التي لا يجوز تعدي حدودها في عناصر البيئة الثلاث الهواء واليابسة والماء، وتشمل ضمن هذا المفهوم مقاييس الجودة البيئية، وفقا لما أورده الدكتور علي عدنان الفيل في مؤلفه، ونرى أن مقاييس الجودة البيئية هي تلك التي تبحث عن نظام الجودة، وبالتالي هي تتمثل في مقاييس الإدارة البيئية، وأضاف

¹ - المنظمة الدولية للمعايير أيزو: (Organisation internationale de International Organisation for Standardisation) (normalisation) هي منظمة تقوم بوضع المعايير. تأسست هذه المنظمة في 23 فبراير 1946 مقرها في بون، سويسرا وهي تحدد معايير تجارية وصناعية عالمية في شتى المجالات إلا في مجال الالكترونيات لأن بها منظمة خاصة هي اللجنة الكهرو تقنية الدولية IEC. وتعرف الأيزو عن نفسها كمنظمة غير حكومية، في عضويتها أكثر 90 دولة تقوم بوضع المعايير التي تتحول عادة إلى قوانين ولا تهدف هذه المنظمة للربح، للمزيد من المعلومات انظر - فريد كورتل، امال كحيل، الجودة وأنظمة الأيزو، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة سنة 2012، عمان، الاردن، ص 203.

² - تم اقتباس هذه التعاريف من موقع قاموس المعاني الالكتروني عبر الرابط التالي <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> يوم 2017/09/04 على الساعة 18:30.

³ - موقع التربية العربي لدول الخليج عبر الرابط التالي <https://www.abegs.org> يوم 2017/09/04 على الساعة 19:33.

⁴ - موقع المعهد البريطاني للمعايير الدولية عبر الرابط التالي <https://www.bsigroup.com/ar> يوم 2017/09/04 على الساعة 19:33.

⁵ - سهير ابراهيم حاتم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، سنة 2014 لبنان، ص 230.

الدكتور ضمن مقاييس البيئية مقاييس المصدر¹، وعليه نستطيع القول بأن المقاييس البيئية هي محددة بمقاييس الإدارة البيئية، أما المعايير البيئية فسنورد ست معايير، وهذا على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً : معيار الوسط المستقبل: ويقوم على أساس وضع حد أقصى للتلوث المسموح به في وسط معين ثم تؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات وتحلل ويقاس مقدار ما تحتويه من المواد الملوثة لمعرفة إذا كانت في الإطار المحدد لها أم تجاوزت ذلك، وفي ضوء نتيجة التحليل والقياس يتم اتخاذ القرار المناسب².

ثانياً : معيار الانبعاث: وهو يقوم على وضع تحديد كميات الملوثات أو درجة تركيزها التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة، خلال وحدة زمنية معينة، أو أثناء دورة تشغيل معينة، وبالتالي يكون لها تأثير على أساليب الانتاج التي لابد من تعديلها وفقاً للبيئة أي تستخدم طرق بديلة لتقليل التلوث وتطبق معايير الانبعاث في العادة على المنشآت الثابتة كالمصانع أو محطات القوة الحرارية³.

ثالثاً : معيار توفر شروط التشغيل: ويقصد بهذا المعيار وجوب توفر في كل مشروع شروط معينة ضماناً لحماية البيئة مثل وضع أجهزة في المنشآت للحد من التلوث، وكذلك شروط مراعاتها للتكنولوجيا النظيفة في أساليب وعمليات الانتاج⁴.

رابعاً : معايير السلع والمنتجات: يستند هذا المعيار على أساس الخصائص الكيميائية والفيزيائية للمنتجات بهدف حماية المستهلكين من التلوث البيئي الذي يحدث لهم أضرار بمجرد استخدامه لما يحتويه من تجاوزات الحد المسموح به من المواد الكيميائية والفيزيائية والتي تشكل إخلالاً بالتوازن الدقيق لعناصر النظام البيئي، وتقوم هذه المعايير بتحديد ما يلي:

- الخصائص الطبيعية والكيميائية للمنتجات، وبخصوص تلك التي تشير إلى ما تحتويه من مواد ملوثة أو مضرّة، أو بمعنى آخر لابد من تجنب المنتجات خاصة الغذائية منها من بها ملوثات

¹ - علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 271، 272، 273.

² - سهير ابراهيم حاتم الهيتي، المرجع السابق، ص 231.

³ - عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، مقال تم تحميله من موقع جامعة ورقلة بعنوان إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، وذلك عبر الرابط التالي manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive ليوم 2017/06/05 على الساعة 23:23، ص 54.

⁴ - مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة 2014 دمشق، سوريا، ص 64.

غير مقبولة، وفي هذا الشأن تنص المادة 5 من قانون حماية المستهلك الجزائري على أنه: "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر الى الصحة البشرية والحيوانية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له". فنجدها تمنع صاحب المنشأة أو المنتج من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية، ويقصد بالملوثات المسموح بها حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 366/14 المؤرخ في 2014/12/15 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية¹، "كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء، ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي، وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي، ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية".

إن حسب هذه المادة الملوثات المسموح بها هي البكتيريا وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وعادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، كما هو الشأن بالنسبة البروباينوتكس هذه البكتيريا التي تتزايد أهميتها في علم الغذاء فهي ضرورية لإنتاج الغذاء مثل الجبن واللبن الرائب وأنواع الغذاء المتخمّر الأخرى والخبز والبييرة².

- احترام الضوابط الخاصة بشروط التعبئة والتغليف والتلوين أو العرض لسلعة معينة وبهذا الخصوص فقد نصت المادة: 08 من قانون حماية المستهلك الجزائري على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملاستها والتي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها مما يشكل خطرا على سلامة المستهلك، فلا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملاستها، فإن كانت هذه الأغذية في الماضي القريب تلامسها الأكياس الورقية والعبوات الزجاجية، فإنه في وقتنا الحاضر، وأمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المنتجين إلى جذب المستهلكين باستخدام

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 366/14 المؤرخ في 22 صفر من سنة 1436 الموافق ل 2014/12/15 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد رقم 74 المؤرخ في 2014/12/25، ص 14

² - تم تحميل هذه المعلومات من موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة وذلك عبر الرابط التالي <http://www.dcwbskra.dz> يوم 2017/09/06 على الساعة 23:30.

المواد الجذابة واللامعة، فكان لابد من ضابط ينظم ذلك، ولهذا حرص المشرع الجزائري على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف، وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، وبصفة عامة كل ما يعد لملاستها بقواعد صارمة.

وأثبتت الدراسات أن هناك تفاعلات داخلية تحدث بين مادة العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها، وخاصة إذا كانت من الأطعمة التي يسهل ذوبان مادة البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة، وما بداخلها.

- مستويات الملوثات المنبعثة أو المتخلفة والتي يحدثها منتج معين خلال عملية الاستعمال والاستخدام.¹

- النسب القصوى المسموح بها من السموم الصناعية والكيماويات و المضافات الغذائية في المنتجات، حيث أجازت المادة 08 من قانون حماية المستهلك الجزائري للمنتجين إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية وذلك وفق الشروط والمعايير المرخص بها، ووفق النسب القصوى المسموح بها، وتطبيقا لأحكام هذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 2012/05/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري حيث نصت في المادة 03 منه أن المضاف الغذائي هو " كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أو لا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية".

- طريقة التخلص والتصرف في المنتج بعد استخدامه كإعادة التدوير Le recyclage أو إعادة الاستخدام²، أي معالجة النفايات المترتبة عن المنتج فهناك برنامج وطني للتسيير المدمج للنفايات بأنواعها المنزلية والصناعية السائلة والصلبة والطبية الاستشفائية.

¹ - عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، مقال تم تحميله من موقع جامعة ورقلة بعنوان إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، مرجع سابق، ص 54.
² - نفس المرجع، ص 54.

وقد سعت كل من برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة والمنظمة العالمية للمعايير الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية إلى، وضع مجموعة من المعايير والمقاييس البيئية والاجتماعية التي تتناول المجالات التالية:

- إدارة الموارد الطبيعية.
- التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والموائل الحرجة.
- الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- الموارد الوراثية الحيوانية والمائية والمتعلقة بالثروة الحيوانية للأغذية والزراعة.
- الآفات وإدارة مبيدات الآفات.
- إعادة التوطين والتشريد القسري.
- العمل اللائق والمساواة بين الجنسين.
- الشعوب الأصلية والإرث الثقافي.¹

ولا تنحصر معايير حماية البيئة على هذه المجالات فقط، وإنما تشمل جميع عناصر البيئة، ويجب أن تراعى هذه المعايير في أي مشروع، كما يجب دراسة مدى خطورة زيادة الملوثات فوق الحد المدرج و المحدد في تلك المعايير، و لهذا على الدول أن تدفع بقبول كمية أقل من الملوثات لقبول المشروع، وربما هذا يخدم الدول المتقدمة لأنها بلغت من التنمية الاقتصادية أوجها، لكن الدول النامية فهي على النقيض، لأن المعايير البيئية تعيق عملية التنمية الاقتصادية لما يترتب عن ذلك من الأعباء وقد تكون مرهقة، وهذا ما يؤدي إلى عدم امتثال بعض الدول إلى تلك المعايير البيئية.

وبالرجوع إلى المعايير البيئية في التشريع الجزائري، فقد نص المشرع في المادة 10 و 11 و 12 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على حرص الدولة على تحديد المقاييس البيئية، وضبط القيم القصوى والأهداف النوعية ومستوى الانذار، لا سيما ما تعلق بعناصر الثلاث للبيئة

¹ - مقال بعنوان المعايير البيئية والاجتماعية، موقع منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي <http://www.fao.org> يوم 2017/07/04 على الساعة 13:12

وتحدد الدولة السلطات الخاصة التي تسهر على ذلك، وعادة ما تأخذ الدول بالاستعانة بالمعايير والمواصفات المعمول بها على المستوى الدولي.

خامسا : معيار شبكات الرصد البيئي: ويقصد بها تلك الهيئات التي تسهر على معرفة مدى التلوث البيئي وإمكانية تطبيق المعايير البيئية، ولابد من توزيع هذه الهيئات في أماكن مختلفة من الإقليم بقدر الذي يتسنى لها الحصول على المعلومات الكافية عما أصاب البيئة من الأضرار.

واعتبر الدكتور سهير ابراهيم حاجم الهيئي شبكات الرصد البيئي كمعيار قائم بذاته، ونحن نرى أنها لا ترتقي لتكون معيارا بقدر ما تعتبر السلطة _ الآلية القانونية _ التي تسهر على التطبيق الحسن للمعايير البيئية ومدى نجاعتها¹.

سادسا : معايير الأداء: ويقصد بها تقييم مؤشرات الأداء البيئي والذي يعتبر الوليد الشرعي لعملية التنمية المستدامة فبتحسن مؤشراتنا يتحدد تحسن الأداء البيئي²، ويعمل بالضرورة على تحسين إدارة البيئة.

أما عن المقاييس البيئية والتي سبق وقلنا إنها تنحصر في الإدارة البيئية فهناك مجموعة من المقاييس الدولية التي قامت المنظمة الدولية للمعايير بوضعها منها:

- ISO 9001 : 2008 أنظمة إدارة الجودة.
- ISO 14001 :2004 أنظمة إدارة البيئة.
- OHSAS 18001 :2007 : أنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية.
- 27001:2013 : إدارة أمن المعلومات آيزو/ آي إي سي.
- 50001: نظام إدارة الطاقة آيزو.
- 22301: نظام إدارة استمرارية الأعمال آيزو³.

¹ - سهير ابراهيم حاجم الهيئي، المرجع السابق، ص 232

² - مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 151.

³ - نفس المرجع، 272، 273.

المطلب الثاني: مبادئ حماية البيئة

هناك عدة مبادئ تستند عليها حماية البيئة، وردت في الاتفاقيات والاعلانات الدولية، ولهذا يمكن تقسيمها إلى عدة تقسيمات على المستوى الدولي والوطني أو إلى مبادئ رئيسية وأخرى فرعية أو مبادئ عامة وخاصة، ونعرض هذه المبادئ مع تسليط الضوء عليها في التشريع الجزائري، وقد تم تصنيفها إلى مبادئ أساسية (الفرع الأول) ومبادئ مكملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة

بشكل عام كل المبادئ أساسية فلا يمكن استثناء أحد غير أن هذا التقسيم استند إلى مدى استخدامها في تشريعات الدول أولاً ثم استند إلى التقسيم المنهجي فقط.

1- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وعدم تلويث البيئة:

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي البيئي، وينطوي في ظلها العديد من المبادئ الأخرى، ويقصد بهذا المبدأ الحفاظ على البيئة وإدراجها كبعد استراتيجي ضمن جميع السياسات وفي كل القطاعات، بشكل يضمن الاستخدام العقلاني والأمثل للموارد الحيوانية وكذا الموارد المتجددة وغير متجددة¹، ويكفل الحماية المنصفة والعادلة للبيئة وعدم الإضرار بها، لأن من خصائص الأضرار البيئية أنها ممتدة وعابرة للحدود، ولهذا يعد هذا المبدأ في حقيقة الأمر انعكاساً و تطبيقاً لمبدأ آخر في القانون الدولي، وهو استعمال المالك دون الإضرار بالغير وهذا المبدأ كما ينطبق على الأفراد ينطبق بالمثل على الدول، فيحق للدول التصرف في إقليمها بعناصره الثلاث الكلاسيكية كما تشاء، لكن هذا التصرف متوقف على شرط عدم إلحاق الضرر بحدود المجاورة، وهذا ما أكدته محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا سنة 1957، حيث جاء في القرار ما يلي " يجب أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار، وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية المشتركة معها في المجرى أسوة بمصالحها "، " فرنسا يمكنها استعمال حقوقها، ولكن لا يمكنها أن تتجاهل مصالح إسبانيا، كما أن إسبانيا يمكنها أن تطلب

¹ - الطاقات المتجددة هي مصادر التي لا يكون استهلاكها يتجاوز قدرتها على إعادة التجديد فهي متواجدة بصورة مستمرة، أما الطاقات غير المتجددة فهي مصادر يكون توجدها في الطبيعة ثابت أي لا تتجدد بسرعة كافية.
- هيثم عبد الله سلمان، اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا ومصر والعراق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، سنة 2016، بيروت، لبنان، ص 123.

احترام حقوقها وأن تؤخذ في الاعتبار مصالحها"¹، وكذا نص المبدأ 2 من إعلان ريو سنة 1992 " تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مصادرها وفقا لسياساتها البيئية، وعليها مسؤولية التأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في دول أخرى، أو في مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية"²، نص المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على هذا المبدأ في ما يلي : "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء والأرض وباطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة ".

2- مبدأ المسؤولية المشتركة والمتبينة للدول:

ظهر هذا المبدأ في الأربعينات من القرن الماضي في عدة معاهدات واعلانات الخاصة بالبيئة، ولكن تم تكريسه بصورة أكثر فاعلية في نص المبدأ 7 من إعلان ريو " تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متبينة، وتسلم البلدان المتقدمة المسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقاها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تستأثر بها"³، وتطبيقا لهذا المبدأ نص المبدأ 18 من الإعلان ريو تعاون الدول فيما بينها فيما يخص الإخطار الفوري عند حدوث كوارث طبيعية أو غيرها، من حالات الطوارئ التي يمكن أن تحدث أضرارا لتلك الدول المخطرة، وعلى المجتمع الدولي بذل الجهود اللازمة لمساعدة الدول المنكوبة⁴، وجاء هذا المبدأ لتأكيد على تكاتف الجهود الدولية لمواجهة المشاكل البيئية التي هي في ازدياد مستمر، ولعدم كفاية الجهود الفردية للدول وكذا امتداد

¹ - النزاع حول تلويث مياه نهر الكارول الذي يصب في اسبانيا من جراء نشاط محطات القوى الكهربائية التي أقامتها الدولة الفرنسية على البحيرة التي يستمد منها النهر مياهه.

- سهير ابراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 217.

- اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2016، مصر، ص 232.

² - سهير ابراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 215، 216، 218.

³ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3 - 14 حزيران 1992، المجلد الاول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، الامم المتحدة، نيويورك سنة 1993، ص 3

⁴ - نفس المرجع، ص 5

- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014 الاردن، ص 90، 91.

الأضرار والخسائر البيئية لخارج الحدود، وقد طبق هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992، وبرتوكول التابع لها سنة 1997¹، المتعلق بتخفيض نسبة انبعاثات الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري المؤدي لكارثة التغير المناخي، والذي حذرت منه الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ، وتلزم هذه الاتفاقية بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول حيث تحمل الدول المتقدمة مسؤولية تقديم الدعم المالي والفني والتقني للدول النامية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتخذة، وربما يعد التنفيذ الفعلي لمبدأ المسؤولية في بروتوكول كيوتو جعل الدول النامية أكثر راحة لأنها أقل التزاما في مجال تخفيض انبعاثات الكربون إلى حد إعفائها، لأنها ترى أنه لا شأن لها فيما يخص ظاهرة الانبعاثات والغازات الدفيئة، التي كانت الدول الصناعية المسببة الرئيسية فيها²، وجاء نص المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية تغيير المناخ، وقامت الاتفاقية إلى تقسيم الدول الأطراف إلى مجموعات تبعا لاختلاف مصالحها ومسؤولياتها واختلاف الالتزامات القانونية لكل منها، وهي كما يلي:

- الدول المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: وتضم الدول التي كان لها أكبر نصيب في انبعاثات الغازات الملوثة (41 دولة)، وهذه الدول تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وعدة دول من شرقي أوروبا بإضافة إلى دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودول ذات الاقتصاد المتحول.
- الدول المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية: وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتعد بمثابة الدول الأكثر تقدما، والتي لها القدرة على تمويل الاتفاقية.
- الدول النامية: وتشمل هذه الدول مجموعة 77 والصين³.

¹ - سنة 1992، انضمت الدول إلى معاهدة دولية، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية، من أجل تكثيف الجهود الدولية والبحث للحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية وما ينجم عنها من تغير في المناخ والتصدي للأثار المترتبة عنها، وفي سنة 1995، أدركت الدول أن أحكام تلك الاتفاقية غير كافية فقررت وضع بروتوكول تابع لها وكان ذلك سنة 1997 في كيوتو باليابان.

² - عبد الناصر هياجنة، المرجع السابق، ص 94، 95.

³ - هي منظمة حكومية دولية للبلدان النامية الأعضاء في الأمم المتحدة، وتأسست في 15 يونيو 1964 خلال الاجتماع الدولي للحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تم عقد اجتماعها الرئيسي الأول في الجزائر عام 1967، بدأت المجموعة 77 عضوا لكن منذ تأسيسها كانت الصين تقوم بدعما ومساعدتها كما تحضر إلى اجتماعاتها بصفة ضيف خاص، وبدأ التنسيق بينهما في سنة 1991 على اثر التحضير لقمة الأرض، ثم في سنة 1996 تبنت الصين الدورة الوزارية الـ 20 للمنظمة، ومن ثم صدر البيان الأول باسم "مجموعة 77 + الصين"، ومنذ ذلك الحين أصبح اسم المنظمة الـ "77 والصين"، وحاليا تشمل 134 دولة أي تمثل قرابة 80 بمئة من سكان العالم و 43 بمئة من الاقتصاد العالمي، ترأسها الجزائر في فترة 1981 و 1982 و في سنة 2018 ترأسها مصر .

انظر الموقع منظمة 77 + الصين عبر الرابط التالي: <http://www.g77.org> وموقع المصري اليوم عبر الرابط التالي: <http://www.almasryalyoum.com> وموقع جريدة اليوم السابع عبر الرابط التالي: <https://www.youm7.com> تم الاطلاع عليهم في 2018/07/15 على الساعة 18:10.

وتختلف التزامات الدول حسب ادراجها في ذلك المرفق، ولقد تكرر مبدأ المسؤولية المشتركة في عدة نصوص من الاتفاقية الاطارية للمناخ وبرتوكول الملحق بها، ولكنه اقترن بأمرين هما:

- تحمل الدول المسؤولية بشكل عام ومتباين وفقا لقدراتها وظروفها، مما يحقق في الأخير عدالة بين الدول المتقدمة والدول النامية.
- التأكيد على الدور الريادي والقيادي للدول المتقدمة في التصدي لظاهرة التغيرات المناخية¹.

ويشار في الاخير أن الوم.أ قامت بانسحاب من برتوكول كيوتو سنة 2001، وفي سنة 2017 قام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ، بانسحاب من اتفاق باريس لسنة 2015 حول التغيرات المناخية².

3- مبدأ الوقاية (المنع):

يعتبر هذا المبدأ أكثر رواجاً في الوثائق الدولية المتعلقة بالبيئة، ويقصد بهذا المبدأ أن تبذل الدولة جهدها في منع وحظر الأضرار والخسائر البيئية قبل وقوعها، فعليها أن تقوم بجميع الاجراءات والتدابير الوقائية، فإن غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار، لا يجوز أن يكون سببا لعدم اتخاذ إجراءات الوقاية من تلك الأضرار والخسائر المحتملة، وذلك بمنع وقوعها أو التخفيف من الآثار التي تحدثها ضمن تكاليف اقتصادية بأقل الخسائر، فقد نص عليه البند 6 من إعلان ستوكهولم سنة 1972 "إن تفريغ المواد السامة أو أية مواد أخرى و إطلاق الحرارة، مثل الكميات أو التركيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها، يجب أن توقف لضمان الأضرار الخطيرة، والتي لا يمكن رده بحيث لا تفرض على البيئة"³، كما نص المبدأ 15 كذلك من إعلان ريو على هذا المبدأ" حيثما وجدت تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة، لا يمكن إصلاحها رغم عدم ثبوت وجود التأثيرات السلبية علمياً، فلا يجوز التذرع بالافتقار إلى التيقن العلمي الكامل كحجة

¹ - عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، السنة الدراسية 2011/2012، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 75، 76، 77.

² - للإطلاع أكثر انظر موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي : <https://news.un.org/ar/story> تم الاطلاع عليه 2018/07/15 على الساعة 13:00

³ - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 224.

لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار¹.

ويعود الأصل التاريخي لهذا المبدأ إلى القانون الدولي في قرار التحكيم لسنة 1941/03/01 في قضية مصهر ترايبيل بين كندا وال. م. أ، حيث تسببت الأبخرة الناتجة عن مصهر ترايبيل التابع للإقليم الكندي في أضرار وخسائر بيئية بمواطني الو.م.أ المقيمين في الحدود المشتركة بين الدولتين الذين طلبوا الدولة الكندية بتحمل مسؤوليتها²، وأكدت هيئة التحكيم على عدم تعريض الدولة أخرى إلى أضرار بيئية بسبب النشاطات الصناعية التي تقوم بها حيث جاء في قرار ما يلي " لا يحق لأي دولة أن تستخدم أراضيها بطريقة تسبب أبخرة بالحاق أضرار بإقليم دولة أخرى أو بممتلكات أشخاص بشرط إثبات الضرر بطريقة واضحة و مقنعة"، واعتبرت المحكمة أن المبدأ الوقائي جزء من مجموعة قواعد القانون البيئي الدولي³، في الواقع أنه من واجب الدولة الحيلولة دون وقوع أضرار وخسائر للدول الأخرى المجاورة، ولذلك فهي تلتزم بمبدأ المنع والوقاية، فقد أدى هذا إلى زيادة توازن المبدأ و قيام المسؤولية، وفي قضية مماثلة وحديثة وهي بين الأوروغواي والأرجنتين بشأن بناء مصنع عجين الورق على ضفاف نهر أوروغواي والذي عرضته الأرجنتين، على أساس مشروع ملوث للبيئة وتصل اضراره للإقليم الأرجنتيني، وقد بدأ هذا النزاع بين الدولتين سنة 2005 واستمر واشتد حتى سميت حرب الورق إلى غاية 2010، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها، فقد جاء في منطوق الحكم المؤرخ في 2010/04/20 ما يلي " تلتزم الدولة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها لمنع الأنشطة على أراضيها أو في أي منطقة أخرى خاضعة لولايتها القضائية، قد يتسبب في إلحاق ضرر كبير ببيئة دولة أخرى⁴، فقد شدد قرار المحكمة على التزام الدولة ببذل العناية اللازمة، واستخدام جميع الوسائل المتاحة لها لمنع الأضرار والخسائر

¹ - عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 61.

² - Agathe VAN LANG. Droit de l'environnement. 3 édition. Thémis droit. Presses universitaires de France. 2002. p 71.

³ - Eve TRUILHE- Marengo. Droit de l'environnement de L'UNION EUROPEENNE. Larcier collection paradigme. Juin 2015. Bruxelles. Belgique. P 142. 143. 144.

⁴ - Agathe VAN LANG " un Etat est tenu de mettre en œuvre tous les moyens à sa disposition pour éviter que les activités qui se déroulent sur son territoire ou sur tout espace relevant de sa juridiction ne causent un préjudice sensible à l'environnement d'un autre état ». Op. cit. P 71.

المرتتبة عن النشاطات الملوثة للبيئة في أراضيها وداخل إقليمها، والتي قد تسبب لغيرها من الدول المجاورة أضرارا بيئية، ويعتبر هذا الالتزام بموجب القانون الدولي البيئي.¹

ويجد مبدأ المنع أو الوقاية تطبيقه كذلك في المادة 110 من القانون البيئي الفرنسي المؤرخ في 1995/02/02 " مبدأ النشاط الوقائي و التصحيح بالأولوية عند المصدر للأضرار البيئية، باستعمال أحسن التقنيات المتاحة و بتكلفة اقتصادية مقبولة"²، وقد صاغ المشرع الفرنسي هذه المادة وفقا لأحكام المجتمع و وفقا للنصوص الدولية المصادق عليها من الدولة الفرنسية، ولهذا نجده لم يعطي تعريف للمبدأ كما جاء في الأحكام القضائية، التي نستشف منها تعريفا للمبدأ بأنه التزام الدولة بمنع كل الأنشطة التي يمكن أن تحدث أضرارا للغير، ولكن أشار إلى المبدأ وكيفية تطبيقه فقط، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نص على هذا المبدأ ضمن المادة 3 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"، كما نص عليه في المادة 8 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ضمن المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الكوارث والأخطار حيث جاء نص المادة كما يلي : " العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر الذي يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية".³

تختلف وسائل تطبيق هذا المبدأ في سياسات الدول حسب درجة الشك في سلامة النشاط أو المنتج وتأثيراته المحتملة على البيئة، ولأن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الكلاسيكية المعروفة في القانون الدولي، فالدول تسعى لتطبيقه عبر وسائل الضبط الإداري⁴، وهذه الوسائل إما أن يكون حظرا أو

¹ - Eve TRUILHÉ- Marengo. op. cit. p 142.143.

² - Agathe VAN LANG "le principe d'action prévention et de correction par priorité à la source des atteintes à l'environnement en utilisant les meilleures techniques disponibles a un cout économiquement acceptable". Op. cit. P 73.

³ - قانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 2004/12/29، ص 27.

⁴ - RAPHAEL Romi . Droit de l'environnement. 8 édition. L G D J lextenso éditions 2014. France. P 129.

منعا مطلقا أو نسبيا لهذه المنتوجات أو النشاط ، حتى يتم اثبات سلامته من الناحية الأضرار المحتملة الوقوع، أو تنظيم ذلك النشاط أو تداول تلك المنتجات، كما يمكن الأخذ بوسيلة دراسة تقييم الآثار، التي تعد عملية أكثر في أرض الواقع بالنسبة لمشاريع التنمية، نص المشرع الجزائري عليها في المادة 5 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة كأداة لتطبيق مبدأ المنع أو الوقاية، فتقييم الآثار البيئية يقتضي إجراء التجارب والاختبارات وتحري النتائج العلمية حول سلامة ذلك المنتج أو أضرار ذلك النشاط.¹

4- مبدأ الحيطة والحذر:

غالبا ما يصعب إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية، و لهذا فأن مبدأ المنع والوقاية ومبدأ الحيطة والحذر يشكلان حجر الزاوية في أي سياسة بيئية كانت، فوفقا لرأي بعض الفقه الفرنسي أنه يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للأنشطة، حتى ولو لم يثبت أن هناك خطر على البيئة " يجبر المجتمع على تطوير النشاط حتى في حالة عدم وجود خطر الضرر على البيئة ولكن ببساطة هو محتمل " ²، فانطلاقا من فلسفة مشتركة بين المبدئين يمكن تمييزهما بوضوح حتى وأن كان مبدأ الحيطة امتدادا لمبدأ الوقاية، بل ويوصف بأنه شكل متطور له، وأنه تطبيقا له، لكن الفرق بينهما أن مبدأ المنع والوقاية فيه إلزام باتخاذ التدابير اللازمة لعدم وقوع خطر أو أمر كان متوقعا، أما مبدأ الحيطة والحذر يتكون من وضعية يملئها الحذر، مراعاة لخطر مازال غير مؤكد، ولن يميل إلى التحقق.

فيقصد بمبدأ الحيطة والحذر التهيؤ للتهديدات المحتملة والمستقبلية لأي نشاط وحتى تلك التهديدات الافتراضية، ويعد هذا المبدأ إقرارا لحقيقة أن المعلومات الثابتة العلمية عن المشاكل البيئية تأتي في أغلب الأحيان متأخرة، ولهذا لا بد من وضع الإجراءات البيئية الوقائية المناسبة من باب الاحتياط، فيمكن تعريف المبدأ بأنه مجموعة التدابير الاحترازية المتخذة لمواجهة التهديدات والأضرار البيئية، التي لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها فهي أخطار احتمالية وافتراضية.

ويتشابه هذا المبدأ كما سبق وذكرنا مع مبدأ المنع، فأن كلاهما انطلقا من مفهوم واحد وهو العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي المحتمل قبل حدوثه، وذلك عندما تكون المعلومات العلمية

¹ - عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 65.

² Eve Truilhé-Marengo. op.cit. p 141.

غير ثابتة وغير مكتملة، وقد تم تكريسها بموجب إعلان ريو سنة 1992 في المبدأ 15 فقد جاء فيها ضرورة مبدأ الحذر ،حيث يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول، وفقا لمقدرتها، وحينما تكون التهديدات خطيرة أو أن الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات المؤكدة العلمية يجب أن لا تستعمل كسبب لإرجاء تكلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي¹، حسب نص الاعلان. وقد نص على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية، ولكن كان إعلان ريو الانطلاقة الحقيقية له على المستوى الدولي، وقبل ذلك تمت الإشارة إليه في بعض الاتفاقيات، مثل الاتفاقية الاطارية لحماية طبقة الأوزون بفيينا في 1985/03/22، وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون².

أما بالنسبة للمحكمة العدل الدولية فقد تمت دعوتها عدة مرات لاتخاذ قرار بشأن تطبيق مبدأ الحيطة في عدة قضايا عرضت عليها لكن كانت متحفظة جدا بشأنه، ولم ترد أي قرار تذكر فيه تطبيق هذا المبدأ بصورة صريحة، ففي سنة 1992 عرضت عليها القضية المتعلقة باستئناف فرنسا لاختبارات التجارب النووية، احتجت نيوزيلندا على ذلك، واستندت على مبدأ الحيطة مدعية أنه كان يتعين على فرنسا أن تثبت سلامة الاختبارات، وأن كان من ممكن فشلها فعليها أن تمتنع عن المضي قدما في ذلك، وقدمت فرنسا بيانات تهدف إلى تقديم الدليل الذي طلب منها في وقت كان لايزال التحفظ الشديد على تطبيق مبدأ الحيطة والحذر، ولم يختلف الأمر كثير في قرار المحكمة بتاريخ 1997/09/23 بمناسبة قضية مشروع مركز توليد الكهرباء الذي كان مزعم إنشائه على نهر الدانوب بين التشيك والمجر التي أوقفت الأعمال بحجة مبدأ الحيطة، ولكن المحكمة لم تقتنع بذلك، وأصدرت الحكم لصالح دولة التشيك، وفي قضية أخرى استبعدت هيئات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية التطبيق المباشر للمبدأ الحيطة في قضية لحوم المعالجة بالهرمونات من طرف الو.م.ا و كند، فحين رفض الاتحاد الأوروبي الأمر واعتبر أن وجود هرمونات محظورة في اللحوم قد يشكل خطرا على صحة المستهلكين وهذا من باب الحماية الصحية للإنسان ولهذا قدمت توجيهات لمنظمة التجارة العالمية التي رفضت الأمر، وبالمقابل نجد للمحكمة الدولية لقانون البحار تطبيقا لمبدأ الحيطة، أو على الأقل انتهجت مبدأ الحيطة و الحذر في قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء بين نيوزيلندا وأستراليا من جانب واليابان من جانب الآخر، حيث أدانت المحكمة

¹ - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 226.

² - Agathe Van lang. op. cit. p 97.98.

برنامجاً تجريبياً يابانياً لصيد الأسماك على أساس أن عدم اليقين العلمي حول المخاطر التي تشكلها على بقاء هذا النوع يتطلب من الأطراف أن "تتوخى الحذر والحيطه"¹، أما على المستوى الأوروبي فقد كرسّت معاهدة ماستريخت مبدأ الحيطه في نص المادة 174 الفقرة 2 التي جاءت بما يلي "سياسة المجتمع البيئية تقوم على مبادئ الحيطه والاجراءات الوقائية"²، كما اعترف قانون الاتحاد الأوروبي بأن مبدأ الحيطه يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة البيئية وذلك يستتج من نص المادة 2/191 من اتفاقية العمل الاتحاد الأوروبي *Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne* "التي تتطلب مستوى عال من حماية البيئة"³ "تهدف السياسة البيئية للاتحاد إلى مستوى عالٍ من الحماية، مع مراعاة تنوع المواقف في مختلف مناطق الاتحاد، وهي تستند إلى مبادئ التحذيرات والتدابير الوقائية، ومبدأ التصويب، حسب الأولوية في المصدر، والأضرار البيئية ومبدأ الملوث يدفع. وفي هذا السياق، تشمل تدابير التنسيق التي تفي بمتطلبات حماية البيئة، عند الاقتضاء، شرط حماية يخول الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مؤقتة لأسباب بيئية غير اقتصادية، إجراء رقابة الاتحاد"⁴.

أما على المستوى الداخلي فيتباين الأمر بين الدول، نجد المشرع الفرنسي قد نص عليه في قانون البيئة في المادة 110 – 1 التي جاء نصها كما يلي "وينبغي ألا يؤدي عدم اليقين في ضوء المعرفة العلمية والتقنية الحالية إلى تأخير اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث ضرر بيئي جسيم لا رجعة فيه بتكلفة مقبولة إيكولوجياً"⁵، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 3 من

¹-Agathe VAN LANG. " avec prudence et précaution " . Op. cit . P 105.

²-Raphael Romi. " la politique de la communauté dans le domaine de l'environnement est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive ".Droit international et européen de l'environnement. 2 édition. 2013 Montchrestien lextenso édition. Paris. France.

³-. Éric Naim-Gesbert . Droit général de l'environnement. Édition 2011. Lexis nexis. Paris. France. P 80.

⁴-Traité sur le fonctionnement de l'Union Européenne. Téléchargé via un site de MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR, DE LA RECHERCHE ET DE L'INNOVATION Via le lien suivant : <http://www.horizon2020.gouv.fr> Le 20/07/2018 à 23:23.

« La politique de l'Union dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé, en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de l'Union. Elle est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, sur le principe de la correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du pollueur-payeur.

Dans ce contexte, les mesures d'harmonisation répondant aux exigences en matière de protection de l'environnement comportent, dans les cas appropriés, une clause de sauvegarde autorisant les États membres à prendre, pour des motifs environnementaux non économiques, des mesures provisoires soumises à une procédure de contrôle de l'Union. »

⁵ - Éric Naim-Gesbert « l'absence de certitudes compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة"، ونص كذلك على هذا المبدأ في نص المادة 8 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث بصورة أكثر وضوحا وتفصيلا كما يلي: " الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية"، ونفس الملاحظة التي أشارنا إليها في المبدأ الوقائي، المتعلقة بعدم إعطاء المشرع تعريفا للمبدأ الوقائي، كذلك الأمر بالنسبة لمبدأ الحيطة بل ذكر طريقة تنفيذ هذا المبدأ.

5- مبدأ الإعلام والمشاركة:

يعتبر كلا من مبدأ الإعلام ومبدأ المشاركة مبدئين متصلين ولهما علاقة شديدة ببعض، فيمكن القول بوضوح أن أحدهما يتبع الآخر فالمشاركة هي النتيجة الطبيعية للإعلام، فحتى يتمكن الجميع من ضمان الحماية البيئية، فمن الضروري أن يكون لديهم المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والمشاريع المقدمة، فهذه المعلومات التي تبينها السلطات المختصة مهما كانت، ستسمح بعد ذلك للمواطنين بالمشاركة لمعرفة السبب في المشاكل البيئية والمساهمة في معالجة المسائل البيئية و صنع القرارات¹، فمبدأ الإعلام يقصد به الحق بالاطلاع على المعلومات البيئية أو الوصول للمعلومات البيئية التي تخول صاحبها ممارسة حقه في الحماية والمساهمة بالمعالجة في حل المشكلات البيئية، وصنع القرارات وحتى اللجوء إلى القضاء للدفاع عن بيئته من خلال السلطات العامة التي تمكنه من تلك المعلومات، أما مبدأ المشاركة فهو مشاركة المواطنين في حل ومعالجة المسائل والقضايا البيئية والمساهمة في صنع القرارات البيئية على المستوى المحلي والوطني، والدفاع على البيئة أمام القضاء إذا اقتضى الأمر ذلك، وبهذه الصورة تصبح لدينا الديمقراطية التشاركية البيئية، فمصطلح الديمقراطية التشاركية من المفاهيم السياسية النيوكلاسيكية، عرفها الفيلسوف الأمريكي جون ديوي " مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد

prévenir un risque de dommages graves et irréversibles a l'environnement a un cout économiquement acceptable.» op. cit. p 79.

¹-. Michel Prieur . Droit de l'environnement. 7 édition. 2016. éditions dalloz. Paris. France. P 148.

في رسم وانتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها "، إضافة إلى الإطار المؤسسي الذي يمكن من ممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات والمؤسسات الاجتماعية من جهة ثانية¹، فمن خلال الديمقراطية التشاركية يمكن للمواطنين المشاركة الواسعة في إدارة وتوجيه المؤسسات والمصالح العمومية البيئية، وتعتبر أكثر قدرة على ضمان ودمج الانشغالات البيئية ضمن السياسات البيئية.²

ونصت المادة 10 من إعلان ريو سنة 1992 على مبدأ المشاركة والاعلام " تعالج قضايا البيئة على أكمل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتسيير وتشجيع وتوعية الجمهور، ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف " ³ ، كما جاء تكريس المبدأين في اتفاقية ارهوس لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، الموقعة في 25 يونيو 1998 بمدينة ارهوس في الدنمارك، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سنة 2001 هذه الاتفاقية منحت للمواطنين جميع الحقوق البيئية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، أو المشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، واعتبرت المواطن العنصر الفعال في عمليات صنع القرارات فيما يخص القضايا البيئية المحلية و الوطنية، ويتم التحكم في فعالية هذه الاتفاقية من خلال لجنة الامتثال⁴، فتطبيق مبدأ المشاركة في القانون الأوروبي يمكن التطلع إليه من خلال التوجيهات الصادرة عن البرلمان الاوربي حيث جاء في التوجيه 35/2003 المؤرخ في 26/05/2003 الذي ينص على المشاركة العامة في بعض الخطط والبرامج البيئية، ووضع إجراءات لتمكين الجمهور

¹ - زاوش حسين، الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة - حالة الجزائر -، مجلة دفاقر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، الجزائر، ص 302.

² -Raphael Romi . op. cit . P 75. 76.

³ - تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو 14 حزيران 1992، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، الو.م.ا، سنة 1993، ص 4.

⁴ - Michel Prieur. Op. cit. P 149.

من التدخل في وقت مبكر للمشاركة في صنع وإعداد القرارات المتعلقة بحماية البيئة، وبشكل عام تحرص المؤسسات الأوروبية أكثر من غيرها على تجسيد الديمقراطية البيئية التشاركية¹.

كما نص الميثاق الفرنسي للبيئة سنة 2004 على المبدأين معا، في نص المادة 7 التي جاء نصها كما يلي: "لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، في حوزة السلطات العامة وفق الشروط والحدود التي يحددها القانون، وكذا المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة"².

وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

ويذكر أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري أضاف المادة 68 في الدستور ليكرس فيها حق المواطن في بيئة سليمة، لكن أشار في فقرتها الأخيرة بالتزام الأشخاص المعنويين والطبيعيين بواجباتهم في حماية البيئة، التي يحددها القانون يمكن إدراج المشاركة البيئية كواجب من واجباتهم تجاه البيئة، وعليه يمكن استنتاج أن مبدأ المشاركة البيئية مكرس دستوريا دون غيره من المبادئ، وهذا لأنه صمام الأمان للسياسة البيئية، كما نصت المادة 2 في فقرتها الأخيرة من قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بصورة صريحة على الديمقراطية التشاركية البيئية، وواجب الدول من تمكين الجمهور من المشاركة في إعداد السياسة البيئية رفقة الهيئات العامة، والتي جاء نصها كما يلي " يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"³، كما نص في المادة 8 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على مجموعة من المبادئ ومنها مبدأ المشاركة التي عرفها كما يلي " الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بالعوامل التي قد تسبب له الأضرار، وكذا ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث"، أما

¹ - Raphael Romi. op. cit. p76 .

² - Éric Naim-Gesbert « Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement. » op. cit. P 107.

³ - قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12/ 12/ 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15، ص 8.

مبدأ الإعلام، فقد نصت عليه المادة 2 من قانون التوجيهي للمدينة ضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها السياسة العامة للمدينة نص على : "الاعلام الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة ، على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وأفاقها"، كما نصت المادة 17 على إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير الإطار المعيشي، وخاصة الأحياء كما يجب على الدولة أن تقوم بتوفير الوسائل اللازمة التي تسهل الإشراف الفعلي للمواطن في إعداد البرامج والنشاطات المتعلقة بسياسة المدينة.¹

الفرع الثاني: المبادئ المكملة لحماية البيئة

تعمل هذه المبادئ ضمن نسق واحد متكامل، من أجل ارساء سلوك حضاري نحو البيئة من عدة جوانب، وهذه المبادئ ليست على سبيل الحصر، وإنما هي أكثرها شيوعا في الصكوك القانونية على المستوى الداخلي والدولي، ووصفنا لها بالمكملة أنها تساهم بشكل غير مباشر في تجهيز الأرضية التي تبنى وتأسس عليها الحماية البيئية.

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

أن التنوع الطبيعي للكائنات الحية والتفاعل في ما بينها مع تنوع النظم الإيكولوجية، يعتبر مطلباً أساسياً للصمود في وجه الكوارث الطبيعية وانقراض الكائنات الحية الحيوانية والنباتية وانعدام الأمن الغذائي والبيئي، عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي في المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بما يلي : " قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية، وغيرها من الأنظمة البيئية والمائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينهما، وكذا تنوع النظم البيئية "، وفي نفس القانون نصت المادة 3 على مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي بقولها " الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي " .

وقد تم عقد عدة اتفاقيات دولية لحماية التنوع البيولوجي بداية باتفاقية ريو بشأن حماية التنوع البيولوجي في 1992/6/5 والتي تعتبر بمثابة اتفاقية اطارية، كذلك بروتوكول قرطاجنة بشأن

¹ - قانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 2006/03/12، ص 5.

السلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في 29/01/2000 بروتوكول ناغويا باليابان بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في 29/12/2010، وتلتزم وفقا لهذه الصكوك الدولية بالحفاظ على التنوع البيولوجي ، والحرص على الاستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام، ومعالجة تطوير ونقل التكنولوجيا وتقاسم المنافع وقضايا السلامة الأحيائية، ومنع كل نشاط يمكن أن يلحق خسائر وأضرار بالتنوع البيولوجي بجميع مستوياته .

مستويات التنوع البيولوجي: ينقسم الى ثلاث أقسام هي:

- **التنوع الوراثي:** وهو تنوع المورثات التابعة لأنواع الكائنات الحية الواحدة أو التجمع الواحد وهذا التنوع يعطي للمجموعات القدرة على التكيف، وربما إمكانية إنتاج أصناف جديدة، وهذا ما يسمى بالهندسة الوراثية.
- **التنوع النوعي:** وهو تنوع الأصناف الموجودة في الاقليم الواحد مع وجود تباين واختلاف داخل الوسط البيئي الواحد والصنف الواحد، وهو التنوع التقليدي المعروف سابقا بمعنى تنوع جميع أصناف الكائنات الحية في وسط بيئي واحد¹ .
- **تنوع النظم الإيكولوجية:** وهو تنوع المحيط الحيوي والتفاعلات بين التجمعات الطبيعية، وتحتوي النظم الايكولوجية على مكونات حية وغير حية ترتبط مع بعضها البعض، في تفاعل مستمر ودائم بما يضمن سريان الطاقة ودوران المواد عبر هذه المكونات².

وتزخر الجزائر بتنوع بيولوجي هام سواء كان حيوانيا أو نباتيا، موزع على 7 أنواع من النظم الإيكولوجي وهي: البحرية والساحلية والرطبة والجبلية والغابية والسهلية والصحراوية والزراعية، وقد وضعت الجزائر استراتيجية خاصة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وفق الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الفترة من 18-29 أكتوبر 2010 في ناغويا، عقدت محافظة آيتشي، باليابان، وسمي بمشروع MREE-PNUD-FEM من سنة 2011 إلى سنة 2020³.

¹ - حداد السعيد، الآليات القانونية الادارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة سطيف 2، السنة الدراسية، 2014/2015، الجزائر، ص 20.

² - حداد السعيد، المرجع السابق، ص، 21، 28.

³ - موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، عبر الرابط التالي: <http://www.meer.gov.dz> تم الاطلاع عليها: يوم 2018/07/22 على الساعة 21:34.

2- مبدأ الاستبدال:

هذا المبدأ هو مبدأ مكمل لمبدأ الحيطة والحذر لأنهما ينطلقان من نفس الفكرة ، وهي الابتعاد عن الأنشطة الخطيرة، لكن في مبدأ الحيطة يكفي الشك بوجود المخاطر ، ولكن في مبدأ الاستبدال الخطر موجود و ثابت ، ولهذا لا بد من استبداله بآخر أقل تهديدا على البيئة أو لا يشكل تهديدا من الأساس، فهو مبدأ بسيط جدا بمعنى استبدال الأنشطة التي تشكل خطرا على البيئة و على الموارد الطبيعية، بأنشطة مناسبة تكون أقل خطرا أو خالية من أي مخاطر قد تمس البيئة، حتى ولو كانت تكلفة هذه النشاطات مرتفعة، فالمهم أنها لا تشكل خطرا أو ضررا بالبيئة نص عليها المشرع في المادة 3 / 3 من قانون 10/03 كما يلي: "مبدأ الاستبدال :الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية" .

3- مبدأ الإدماج:

في زمن مضى لم يكن لهذا المبدأ مكانا حيث الأنشطة خاصة الاقتصادية، تبنى وفق خطط وسياسات اقتصادية عملية بحتة لا وجود للاعتبارات الاجتماعية أو البيئية، لكن بعد مؤتمر ريو سنة 1992 تغيرت عدة مفاهيم، وأصبحت الدول مجبرة على وضع سياستها واستراتيجيتها للتنمية طبقا لاعتبارات البيئية، فيتعين إدماج جميع القطاعات في البيئة، وليس العكس أي إعادة بناء جميع القطاعات بما يتلاءم مع البيئة، وهذا ما يجعل الدول تقوم بتقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية فتدمج البعد البيئي كعنصر ضروري في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والثقافية، وترصد لذلك آليات ووسائل لتطبيقها¹، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الإدماج في نص المادة 3 / 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاء نصها كما يلي : " مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها".

¹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خضر، بسكرة، السنة الدراسية 2012/2013، الجزائر، ص 26.

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع

تقوم هذه الدراسة بتعرض إلى المبدأ في مطلبين بدأ بتأصيله وتعريفه وأهم خصائصه، ثم مراحل تطوره من كونه مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني هذا في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) نتعرض إلى تكريسه في مختلف الوثائق والصكوك الوطنية والدولية.

المطلب الأول: تأصيل مبدأ الملوث الدافع

اليوم أصبح المبدأ يشكل حجر الزاوية لتمويل حماية البيئة، فهو إرادة السلطات العامة في معظم الدول المتقدمة إلى نقل جزء كبير من تكاليف مكافحة التلوث للملوثين أنفسهم، للحد من التدهور البيئي، فهذا المبدأ يهدف إلى إلقاء اللوم على الملوث بالتكلفة الاجتماعية للتلوث الذي تسبب فيه، وهذا يؤدي إلى إطلاق آلية المسؤولية عن الأضرار البيئية، التي تغطي جميع آثار التلوث¹ ليس فقط على الممتلكات والأفراد ولكن على الطبيعة نفسها²، ولا يعد هذا المبدأ حديثاً على عكس ما تذكر العديد من الكتابات على أنه اكتشف في سنوات مضت مع النظرية الاقتصادية لبيغو، لكن في حقيقة الأمر ظهر وتجلّى مع تلك النظرية، أما فكرة المبدأ فهي قديمة قدم الزمان، ولكن تطورت عبر مراحل وصارت بصورتها الحديثة بفضل نظرية الاقتصادي الانجليزي آرثر بيغو، وضمن هذا المطلب فصل في مفهومه ومراحل تطوره وطبيعته :

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

ضمن هذا الفرع تتطرق الدراسة بالتفصيل إلى تعريف المبدأ وتأصيله ، وبعض الإشكالات المترتبة عنه في تحديد المخاطب به

أولاً: تعريف

عند البحث عن تأصيل فكرة مبدأ الملوث الدافع، نجدها عند علماء الإغريق الذين اجتهدوا في البحث عن علاقة الإنسان ببيئته، ومدى تأثيره وتأثيره في محيطه الذي يعيش فيه، ففي سنة 350 قبل الميلاد تقريباً، خاطب أفلاطون عشيرته بأن أكبر جزء من المشاكل الاجتماعية و البيئية

¹ - Hafidha CHEKIR . Droit de l'environnement – introduction générale. Iatrach éditions .E 2014 Tunis .p 76.77.

² - Michel Prieur. Droit de l'environnement. Dalloz. 7 édition. Année 2016. France. P 197

التي يعانون منها، يكمن حلها في أيديهم إذا ما كان لديهم نية وإصرار وإرادة في تغييرها، فهو أول من أحدث فكرة مبدأ من يلوث يدفع في كتابه " القوانين "، بأن الذي يحدث إضرار بالبيئة عليه تحمل نفقات إعادة إصلاحها، فالماء يمكن تلويثه بكل سهولة، فكل من يقوم بتلويث الماء عن قصد عليه أن ينظف البئر أو الجداول¹، فمبدأ الملوث الدافع بمفهومه البسيط، هو تحمل الملوثين تكاليف نتائج ما تسببوا فيه بنشاطاتهم من أضرار وخسائر بالبيئة، المتمثلة في إجراءات منع ومراقبة وإصلاح، كما يعرفه البعض بأنه "النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربتها يتحملها الملوثون"².

وبقابل مبدأ الملوث الدافع في الشريعة الإسلامية القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم " و" الضرر الأكبر يدفع الضرر الأخف" أو الدفع بأقل الضررين، فاستغلال واستعمال الموارد البيئية، يجب ألا يؤدي إلى الإضرار بالغير، وبذلك الموارد ذاتها، فيجب منعه من ذلك، وإلزامه باتخاذ التدابير التي تكفل عدم الإضرار بالغير³، أو يساهم في تحمل نفقات التلوث الذي تسبب به مقابل ما اغتتم، وريح من ذلك الانتفاع⁴.

ثانياً: تحديد الملوث الدافع

بعد التعرف على معنى الملوث الدافع على النحو السابق، إلا أن بعض الفقهاء اعتبروا أن هذا المبدأ يعتريه الكثير من الغموض بالرغم من بساطته، خاصة فيما يتعلق بالشخص الملزم بالدفع أو بعبارة أخرى من هو الملوث المخاطب؟ حيث عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الملوث بأنه: " من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر "، ووفقاً لهذا التعريف فالملوث من يحدث نشاطه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أضرراً بالبيئة، بمعنى إذا كان النشاط الواحد هو مصدر التلوث والضرر البيئي فالأمر بسيط هنا، ولكن ماذا عن الحالة التي يكون الضرر البيئي ناتجاً عن مجموعة من الملوثات ذات مصادر

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة - دراسة قانونية مقارنة - دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، سنة 2015، ص 33.

² - عبدالي نزار، فعالية الجباية البيئية في مجال تسبير النفقات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، سنة 2017، الجزائر، ص 250.

³ - عبد الفتاح تقي، البيئة والشريعة الإسلامية، موفم للنشر، طبعة 2016، الجزائر، ص 72.

⁴ - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي - دراسة تحليلية مقارنة - دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، سنة 2014، ص 218.

مختلفة، فالمنطق يستدعي القول باستحالة تحديد الطرف المتسبب في التلوث¹، ولهذا برر الفقهاء إشكالية التطبيق السليم للمبدأ للصعوبة الجدية في تحديد المخاطب بالدفع، فمعظم الحالات يتم تحويله إلى " المستهلك الدافع " حيث تقوم المنشآت الصناعية عموماً بنقل تكلفة التلوث إلى سعر السلعة أو الخدمة وبالتالي إلى المستهلك، وإن كان في هذا التطبيق للمبدأ فيه مشاركة المستهلك من خلال نشاطه الاستهلاكي، فهو يقوم بالتلويث عبر الاستهلاك، ففي النهاية المبدأ يتلاشى ليصبح " المكلف الدافع "، وهنا نكون بصدد ازدواجية في التطبيق يقع على عاتقين المكلف القانوني والمكلف الحقيقي²، ولهذا يرى بعض رجال الفقه بإضافة مبدأ آخر إلى جانب مبدأ الملوث الدافع، وهو مبدأ المستخدم الدافع على أساس أن ندرة الموارد الطبيعية ليس السبب الوحيد في تطور التلوث، ولكن أيضاً ترجع إلى الإفراط في استخدامها واستهلاكها، ويعد المبدأ الجديد مثله مثل المبدأ السابق يستند إلى المنطق الاقتصادي لإضفاء الطابع الداخلي على التكاليف الخارجية - نفصل في النظرية الاقتصادية أكثر في فرع مراحل تطور المبدأ - مع خصوصية أنه يرمي إلى ثني المستخدمين عن الإفراط في استهلاك الموارد الطبيعية.

حيث ترى الاستاذة Agathe VAN LANG أغاتي فان لانج بأن مبدأ المستهلك أو المستخدم الدافع هو امتداد لمبدأ الملوث الدافع ولا يوجد تعارض بينهما، فتطبيق الأول يكون على الانتاج والتوزيع واستهلاك الموارد الطبيعية، ويتعلق بمستخدميه فهو أكثر استخدام في إدارة المياه، في حين أن المبدأ الثاني لا يتدخل إلا عندما يكون هناك انبعاثات للملوثات³، وهناك رأي آخر في هذا الخصوص يرى في تطبيق مبدأ المستهلك الدافع يكون فيه تحسين البيئة على حساب المستهلكين ذوي الدخل الضعيف، فيجب على الدولة أن تضع مراجعة دقيقة وشاملة للسياسة الجبائية، بحيث تضمن التطبيق الموضوعي والعادي لهذا المبدأ من خلال تحذيره - أي المستهلك البسيط - باحترام البيئة ومراعاة ظروفه المعيشية، والحل بالنسبة لهذا الرأي هو تحقيق الموازنة بين حماية البيئة وحماية المستهلك، عن طريق تخصيص عائدات هذه الرسوم إلى مجالات محددة كالصحة والتعليم والضمان، أو تحويل الرسوم المفروضة على المواد الاستهلاكية إلى رسوم

¹ - محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة 1، سنة 2018، عمان، الأردن، 214، 215.

² - Eve Truilhé-Marengo. Droit de l'environnement de l'union Européenne. Iarcier. Édition d'année 2015. Belgique. P 172. 173.

³ - Agathe VAN LANG ، Ibid.، p 127,128.

إيكولوجية جديدة¹ وهذا ما عملت به الدول المتقدمة في معظمها، إلا أنه بتطبيق هذا الحل تكون الجباية البيئية، وهي التطبيق العملي لمبدأ الملوث الدافع قد خرجت عن أهم خصائصها وهي التخصيص أي تتفق إيرادات هذه الجباية على صناديق حماية البيئة، من أجل إصلاح وصيانة البيئة من الأضرار اللاحقة بها، أما في الحالة الثانية أي تحويل تلك الرسوم المفروضة على المواد الاستهلاكية إلى رسوم إيكولوجية جديدة، لكن هذا يؤدي إلى فقدان الجباية العادية و المحلية أحد أهم مواردها .

ومن أجل تحديد أدق للملوث اقترح الفقهاء بعض الأساليب منها:

- **أسلوب تحديد الملوث من المصدر:** يتم تحديد الملوث في هذا الأسلوب بتطبيق مبدأ تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر باعتباره المسبب الباعث للتلوث، ويترتب على ذلك أن العون الاقتصادي هو الشخص الأكثر تأهيلا لدفع نفقات إصلاح الضرر البيئي على اعتبار أن نشاطه عامل أساسي في التلوث، وأنه مساهم في عملية دفع تكاليف حماية البيئة ووفقا لهذا الأسلوب، فالشركة المنتجة للبنزين هي الملوثة في حين أن التلوث يكون عند استخدام وسيلة النقل للبنزين من طرف مستخدميها.
- **أسلوب تركيز المسؤولية :** طبقا لهذا الأسلوب فإنه يتعين تحديد مسبق للمكلف بتسديد تكاليف التلوث، فقد يكون الشخص المنتج المشغل أو المستعمل المستغل أو العون الاقتصادي، فالملوث بالنسبة لهذا الأسلوب هو الشخص الذي تقوم عليه مسؤولية موضوعية عن التلوث، بالرغم من صعوبة تطبيق هذا الأسلوب في تحديد الملوث في حالة تعدد الملوثن لأنه يتعذر عليه ذلك، إلا أن المجموعة الأوروبية قد أخذت به سنة 1975، والتي عرفت الملوث بأنه "كل شخص تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو الذي أحدث ظروفًا يمكن أن تؤدي إلى مثل تلك الأضرار"².

- **أسلوب التضامن في تحمل التكاليف:** ويقوم هذا الأسلوب على تضامن جميع الملوثن في دفع تكاليف الأضرار البيئية، من خلال وسائل التي تكفل أفضل الحلول من وجهة نظر إدارية

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008 الجزائر، ص 92.

² - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، السنة الدراسية 2012/2013، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 421، 422.

واقتصادية لمنع والحد من التدهور البيئي، وبذلك يصبح المصنع هو الضامن القانوني أو الدافع الأول لتكاليف التلوث، ولكن يعود على المستعمل من خلال دمج تكاليف التلوث ضمن سعر المنتج، وبالتالي ليس هو المسؤول عن التلوث¹، ولكن تبقى الفكرة نفسها أن على المستعمل في النهاية تحمل التكاليف سواء كان متسبب بها أم لا.

ولكن يمكن اعتماد أسلوب تقسيم المسؤوليات بحيث يتحمل المصنع والعون الاقتصادي تكاليف تلوث نشاطه، إضافة إلى تكاليف تلوث المستعمل بصفته الضامن للتعويض عن الأضرار البيئية، ولكن يعود على المستعمل عن طريق دمج تكاليف تلوث في سعر المنتج دون إضافة تكاليف تلوث نشاط التصنيع، وبالتالي يكون المنتج أو العون الاقتصادي والمستعمل قد تحملوا مسؤولية تكاليف الوقاية وإصلاح الضرر البيئي.

أما المشرع الجزائري فيعتبر الملوث الدافع حسب المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تعريفه بمبدأ الملوث الدافع هو المصنع الذي يسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب ضررا بالبيئة، وهو الأسلوب الأول والبسيط وهو تحديد الملوث من المصدر لكن ما مدى تطبيقه في الواقع.

ثالثا: تحديد التكاليف الواجبة الدافع

تم التحدث في مستهل الفقرات السابقة عن تحديد الملوث الدافع وتحمله لتكاليف البيئية، وإصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة، دون أن نقوم بتحديد دقيق للتكاليف، فهناك تكاليف مباشرة، وهي تلك التي تقع على الملوث من جراء تلوث الطبيعة مباشرة وإصابتها بأضرار، وهناك تكاليف غير مباشرة، وهي تلك التي تصيب البشرية من جراء التلوث مثل الأمراض وتدهور الصحة العامة والضوضاء التي تخل بالسكينة العامة، فهذه عادة تسمى بالتكاليف الاجتماعية التي تقع على المنشأة، فهذه التكاليف بصفة عامة تؤدي إلى آلية المسؤولية عن الأضرار البيئية، التي تغطي جميع آثار التلوث ليس فقط على الممتلكات والأفراد ولكن أيضا على الطبيعة نفسها².

¹ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 217.

- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 423.

² - MICHEL Prieur. Ibid. p 200. 201.

على مستوى الدول فهي تعمل جاهدة لوضع تكاليف لحماية البيئة، فالو.م.أ. قاربت لديها النفقات الاجمالية لمكافحة التلوث والسيطرة عليه من جراء الصناعة ما نسبته 2 % من الناتج المحلي الاجمالي، وهذه التكاليف هي تكاليف مباشرة للصناعة، فتكاليف التحكم في التلوث بات يؤثر على الصناعات في الو.م.أ. مع إشكالية صعوبة قياس نفقات التحكم في التلوث¹، فهذه التكاليف هي تلك النفقات التي يتحملها المنتج من أجل التوافق مع المعايير المنظمة لقوانين البيئة، والتكاليف التي يتم انفاقها لأجل تخفيض أو توقف انبعاث المواد الضارة، والتكاليف الأخرى المصاحبة لعملية تخفيض الآثار البيئية الضارة على الأفراد والمنشآت ككل.

فمبدأ الملوث الدافع باعتباره عملية إدخال جزئي أو كلي لنفقات التلوث يسمح بوضع عدة تكاليف يقوم المنتج بدفعها، وهناك عدة أنواع نذكر في البداية بعض منها حسب الإدخال الجزئي أو الكلي ثم نعرض تلك التكاليف من الناحية الاقتصادية:

أ- الإدخال الجزئي لتكاليف حماية البيئة: وهي النفقات المتخذة للوصول إلى مستوى مقبول من الحماية وهي:

- **تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث :** طبقا للتوصيتين من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE لسنة 1972 و 1974 يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية، و الحد من التلوث واحترام المعايير المحددة من السلطة العامة مثل التدابير المتخذة لمنع والتقليل من الانبعاثات الملوثة في المصدر، وتكاليف التحكم فيها والرقابة عليها، وليس للدولة أن تقوم بمنح مساعدات للملوثين، من أجل القيام بالتزاماتهم تجاه البيئة، ولا تعد التمويلات لعمليات حماية البيئة من قبل المساعدات مثل شبكات القياس، محطات تطهير المياه، محطة معالجة الغازات إلا أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أجازت بمنح الدولة مساعدات بصورة استثنائية وبشروط معينة ومحددة، كأن تكون مضبوطة بأوقات محددة من حيث الزمان، وعدم الإخلال بالسير العادي للتجارة و الاستثمار الدوليين، وتوجيه هذه المساعدات لأطراف اقتصادية تواجه صعوبات خطيرة ونذكر من هذه الاستثناءات ما يلي :

- إذا تعلقَت المساعدات بالتطوير في مجال البحث العلمي وتقنيات الوقاية من التلوث.

¹ - شارلس ده كولستاد، ترجمة أحمد يوسف عبد الخير، الاقتصاد البيئي، الجزء الأول، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، لا يوجد عدد الطبعة ولا سنة النشر، ص 42، 43، 44.

- للمساعدات التي تقدم إلى مؤسسات ملوثة خاضعة لشروط جديدة وصارمة في مجال مكافحة التلوث.

- إذا كانت المساعدات تتعلق برقابة التلوث لتحقيق غايات اجتماعية واقتصادية¹.

- **تكاليف التدابير الإدارية:** أسندت جميع تكاليف رصد حالات التلوث إلى وجود هيئات متخصصة ومعدات ملائمة ونفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل إلى مبدأ الملوث الدافع وفقا لذلك أصدرت الجماعة الأوروبية العديد من التوجيهات في هذا الشأن منها: التوجيه الصادر في 1975/07/15 المتعلق بالنفايات، والتوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي في 1975/06/16 بشأن إزالة الزيوت المستعملة الملوثة، بموجبها يتم إسناد تكلفة بعض التدابير المتخذة من طرف الإدارة، مثل تكلفة التحاليل وتكلفة نظم المراقبة إلى صاحب النشاط الملوث².

ب-الادخال الكلي لتكاليف حماية البيئة: ونعني بها تحمل الملوث تكاليف منع التلوث والتكاليف الاجتماعية للتلوث في مستوى مقبول، وطبقته الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- **تكاليف أضرار التلوث المتبقية :** هي التزام بتحمل تكاليف التدابير التي قررتها السلطات العامة، لكي تكون البيئة في حالة مقبولة وتعويض المتضررين من النشاط، فأن كان مستوى التلوث خطيرا وكانت الأضرار على درجة من الجسامة، فأن الملوث يتحمل تلك الأضرار، أما إذا كان مستوى التلوث ضعيفا يمكن تحمله فأن هذه الأضرار لا تكون محل تعويض، كما لو تم الاتفاق على معدلات التلوث المسموح بها لمزاولة النشاط فهذه الأضرار أو بالأحرى الآثار السلبية التي تنشأ عن النشاط، في حدود تلك المعدلات المقبولة التي لا تحتاج إلى التعويض لا من طرف الدولة، التي منحت الترخيص بمزاولة النشاط ولا من طرف صاحب المنشأة المزاولة للنشاط، أما إذا تجاوزت حدود المتفق عليه يصبح الملوث مجبرا وملزما بالدفع³.

- **تكاليف الملوثات العرضية :** يمتد تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلى النشاطات الملوثة بصفة عرضية، والملوثات الفجائية إلى جانب النشاطات الملوثة المستمرة والمزمنة، في سنة 1989

¹- زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 425، 426.

²- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 219.

³- زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 426، 427.

اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية، أقرت فيها بإسناد تكاليف تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية إلى المتسببين في مثل هذه الملوثات سواء تم اتخاذ هذه التدابير من طرف المتسببين المحتملين أو من جانب السلطة العامة¹، ووسعت المنظمة التزام الملوث الحقيقي بالدفع، وحتى الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطرا قد يؤدي إلى ملوثات عرضية، وتشمل تكاليف تدابير منع الحوادث التي يمكن أن تحدث خسائر بيئية وتكاليف التنظيف بعد الحادثة وتكاليف التدوير في البيئة².

• **تكاليف التلوث العابر للحدود :** لا يوجد إجماع دولي حول التعامل مع التلوث العابر للحدود لأن الممارسة الدولية في هذا الأمر تركز حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة آثار الكوارث البيئية أو الطبيعية، كما توجد بالمقابل العديد من الدول التي تطبق في حالات التلوث العابر للحدود مبدأ الملوث الدافع، إلا أن المبدأ بدأ يتبلور في قواعد القانون الدولي شيئا فشيئا، حيث أخذت به اتفاقية بون المتعلقة ببحر الشمال سنة 1983، وبعدها الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعويض والمكافحة والتعاون في مجال التلوث بالمحروقات على المستوى العالمي، إضافة إلى اتفاقية هلسنكي الخاصة بالآثار العابرة للحدود بالنسبة للحوادث الصناعية.

وتقر أغلب الدراسات بصعوبة حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي، رغم اتجاهها نحو الإدخال الكلي لها، بصفة تدريجية وحسابها كعنصر داخلي ضمن تكاليف الانتاج والخدمات³، وقد أكدت على ذلك مبدأ 13 و 16 من إعلان ريو سنة 1992، وفي اجتماع لجنة البيئة على المستوى الوزاري سنة 1991، تم الاتفاق على تحديد سعر الموارد و المنتجات بطريقة تعكس فيه - سعر - تكاليفها البيئية والاجتماعية، وهذا أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، أما بشأن صعوبة وأحيانا عدم تطابق التكاليف التي يتحملها الملوث⁴ مع مبدأ الإدخال الكلي لتكاليف التلوث، هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الملوث بدفع تكاليف معقولة، وهناك بعض التشريعات الوطنية، مثل التشريع الفرنسي الذي لم يلزم الملوث بدفع كل تكاليف التلوث، هذا ما أكدته المشرع الفرنسي في ميثاق البيئة الملحق بالدستور في المادة 4 منه، وهذا ربما لصعوبة تقييم كل الأضرار البيئية، فعلى المستوى الوطني والدولي هناك نية وإرادة حقيقية لإدخال كلي لتكاليف التلوث، لكن في الواقع

¹ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 221.

² - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 427، 428.

³ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 223، 224.

⁴ - في الحقيقة المتحمل هو المستهلك، أما الملوث هو المتحمل الأول فقط.

الملوث لا يتحمل إلا جزء من هذه التكاليف وهي تكاليف التعويض¹، وهذا لعدة صعوبات تعيق التطبيق السليم للمبدأ، ومن الناحية الاقتصادية يمكن تقسيم تكاليف التلوث إلى عدة تقسيمات حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه التكاليف :

- من حيث علاقة التكاليف البيئية بدورة حياة المنتج:

- **تكاليف قبل الإنتاج:** وهي تلك النفقات التي تتحملها المؤسسة في مرحلة ما قبل الإنتاج وتشمل على سبيل المثال تكاليف التجهيز والتصميم وتحديد العمليات المناسبة لتحقيق الأداء البيئي، وتحديد وتوصيف المدخلات، وتقويم بدائل تجهيزات وإجراءات حماية البيئة، ويذكر أن هذه التكاليف يسهل قياسها إذا كان النظام المحاسبي مصمماً ليراعي الأبعاد البيئية.
- **تكاليف بعد عملية الإنتاج:** وتشمل النفقات المؤكدة والمحتملة الحدوث، الناتجة عن نشاط المؤسسة، مثل تكاليف معالجة النفايات والتخلص منها، تكاليف فك الأجهزة والآلات البيئية المنتهية الصلاحية وتكاليف التوافق البيئي والالتزام بالتشريعات البيئية المطبقة التي من الممكن تطبيقها مستقبلاً.

- من حيث ارتباط التكاليف البيئية بنشاطات المؤسسة:

- **تكاليف تتحملها المنشأة:** وهي تكاليف ناتجة عن تنفيذ المؤسسة للبرامج والأنشطة بموجب قواعد وقوانين بيئية سواء كانت ملزمة أو اختيارية بهدف حماية البيئة من الآثار السلبية المترتبة عن نشاطها.
- **تكاليف اجتماعية غير مباشرة:** وتتمثل في النفقات الاقتصادية التي تقع على المجتمع نتيجة الأضرار المترتبة عن النشاط، وهي مضار التلوث بكافة أشكاله.

- من حيث علاقة التكاليف البيئية بالفترة المحاسبية:

- **التكاليف البيئية الجارية:** هي تكاليف التي تحمل للفترة المحاسبية الجارية ويكون لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالمنافع التي تحققت خلال تلك الفترة، ومثال ذلك نفقات معالجة مخلفات

¹ - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 430، 431.

الإنتاج والتخلص منها وإزالة الأضرار¹، وتكاليف تدريب العاملين ذات الصلة بالمجالات البيئية، ونفقات الإدارة البيئية ونشاطات المراجعة البيئية وتكاليف إغلاق مواقع العمل، مخالفة التشريعات البيئية، وكذلك نفقات صيانة الأجهزة والآلات البيئية.

- **تكاليف بيئية تخص سنوات سابقة:** وهي نفقات تعود إلى وقت سابق، وعلى سبيل المثال النفقات التي تتحملها المؤسسة طبقاً للتشريع البيئي للتخلص من التلوث الذي يخص موقعاً معيناً يعود فيه التلوث لفترة سابقة، والتخلص من مخلفات الإنتاج التي تعود لدورات سابقة.
- **تكاليف بيئية تخص سنوات مستقبلية:** هي مجموعة التكاليف المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافع الاقتصادية، التي تأمل المؤسسة من تحقيقها في المستقبل، عبر زيادة قدرة الأصول التي تمتلكها المؤسسة، على توليد المنفعة وتحسين سلامتها وكفاءتها من خلال منع التلوث البيئي المتوقع الحدوث أو تخفيضه إلى أقصى حد، ومن أمثلة تلك التكاليف نفقات تركيب فلاتر وتجهيزات لمنع الانبعاثات الضارة وتكاليف إنشاء محطات لمعالجة المياه، وإعادة استخدامها قبل أن تصرف في الأنهار.

- من حيث أسباب حدوث تكاليف التلوث وتحملها:

- **تكاليف تحدث لأسباب قانونية وتنظيمية:** وهي نفقات تتكبدها المؤسسة لأسباب متعلقة بالتشريعات البيئية، التي تفرض قواعد ملزمة لأجل حماية البيئة، مثل التكاليف المتعلقة بمعالجة وتصريف النفايات ومنع الانبعاثات الضارة بالهواء والضجيج الذي يتم إحداثه، وهنا نشير إلى وجود نص في التشريع الجزائري متعلق بالضجيج، إلا أنه غير مطبق في الواقع وهو المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، وكل هذه التكاليف تصب في الضرائب البيئية المفروضة عليها وتعد نفقات إجبارية.
- **تكاليف ناتجة أسباب اجتماعية وحضارية:** وهي متعلقة بتحسين سمعة وصورة المؤسسة وتقوية علاقتها بالمجتمع، كمنشأة صديقة للبيئة وتحترم في منتجاتها المعايير البيئية، مما يزيد من

¹ - منى عبد الله حمد، أثر قياس التكاليف البيئية والافصاح عنها في رفع كفاءة الأداء البيئي " دراسة تطبيقية "، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، السنة الدراسية 2014، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، ص 48، 49.

قدرتها التنافسية في الأسواق، وهي تعد نفقات اختيارية مثل تكاليف التقارير البيئية وتكاليف المؤتمرات وتكاليف البرامج التحذيرية¹.

- **تكاليف ناتجة أسباب خاصة بالمستهلك:** وهي كذلك نفقات اختيارية للمؤسسة، فهي تتحمل تكاليف لتلبية رغبات المستهلك، في الحصول على منتجات صديقة للبيئة ويسهل تداولها والتخلص منها بعد استخدامها ويسهل إعادة تدويرها، ومثال ذلك اختيار خامات صناعية لا تسبب أضراراً للمستهلك مثل بعض أنواع الصبغات في المنسوجات.

وهناك العديد من تقسيمات الأخرى مثل:

التقسيم من حيث طبيعة التكاليف إلى تكاليف بيئية ملموسة وأخرى غير ملموسة، كما يمكن تقسيمها حسب درجة الالتزام إلى تكاليف إجبارية واختيارية، ومن حيث ارتباطها بنشاطات الأداء البيئي، تقسم إلى تكاليف رقابة الأداء البيئي وتكاليف الإخفاق في رقابة الأداء البيئي²، إن مختلف هذه الأقسام من التكاليف البيئية ومن ضمنها الضرائب التي تدفعها المؤسسة تدمج محاسبياً ضمن تكلفة الانتاج في الأخير، في الجزائر تصنف التكاليف محاسبياً ضمن حساب 6456 وهو حساب الضرائب والرسوم الأخرى وتدمج فيه مجموعة من الضرائب التي تدفعها المؤسسة الاقتصادية³، وعليه تدخل في تكلفة الانتاج، فالنظام المحاسبي لا يوجد به حساب خاص بالضرائب البيئية.

الفرع الثاني: مراحل تطور المبدأ وطبيعته

في هذا الفرع يتم التعرض إلى مراحل تطور مبدأ الملوث الدافع الذي بدأ من فكرة اقتصادية، والبحث في طبيعته من حيث إلزاميته في مواجهة المخاطبين به.

أولاً: تطور مبدأ الملوث الدافع

مر مبدأ الملوث الدافع بمرحلتين بداية بالمرحلة الاقتصادية، حيث خرج الى الوجود كفكرة اقتصادية في مرحلة طغت فيها التحليلات لعدة ظواهر اقتصادية، ومنها التحليل الاقتصادي

¹ - منى عبد الله حمد، المرجع السابق، ص 49، 50

² - نفس المرجع السابق، ص 50، 51، 52.

³ - بن ربيع حنيفة، حسباني عبد الحميد، صالح بوعلام، الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF والمعايير الدولية، الجزء 2، منشورات كليك، طبعة سنة 2008 الجزائر، ص 269.

للمشكلة البيئية ثم ما لبث أن تبنته التشريعات والصكوك الدولية، وأصبحت لديه قيمة قانونية فصار يعرف بأهم مبدأ قانوني من مبادئ القانون البيئي على المستوى المحلي أو الدولي.

أ- مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي:

تبلور مفهوم مبدأ الملوث الدافع بصورته الحديثة في مطلع القرن العشرين سنة 1920، حيث يعود أول تحليل اقتصادي علمي لظاهرة التلوث للعالم الاقتصادي البريطاني آرثر سيسيل بيجو في مؤلفه اقتصاديات الرفاهية¹، الذي نص فيه على نظرية العوامل الخارجية²، حيث فرق بين النفقة الخاصة والنفقة الاجتماعية، واعتبر أن كل نشاط اقتصادي ينتج نفقة اجتماعية يتم تغطية جزءا منها عن طريق المتسبب فيها، وعليه تصبح نفقة خاصة لهذا الشخص أو المشروع والجزء المتبقي بدون تغطية، تنشأ فجوة بين النفقة الاجتماعية الكلية ومجموع النفقات الخاصة³، أي العوامل الخارجية متولدة عن تلك الفجوة⁴، واعتبر تكاليف التلوث عوامل خارجية، وطبقا لنظريته يجب إدخال ثمن المورد البيئي المنتفع به إلى ثمن المنتج، لأنها تمثل الآثار الجانبية للنشاط الاقتصادي ويجب على الدولة وفقا لذلك، أن تقوم بإضافة التكاليف البيئية غير النقدية لتصحيح سعر السوق بفرض رسوم تعويضية، أو تقييد نظام الانتاج المتسبب في هذه التكاليف الاجتماعية، فمثلا التكلفة الكلية لاستخدام السيارة والتي تتضمن استخدام الطريق، تلوث الهواء، إثارة الضوضاء، الحوادث والزحام فهي تعد كلها نفقات خارجية بالنسبة لسائق السيارة، ولا تدخل ضمن سعر السيارة أو الوقود، وعندما لا تتضمن الأسعار مثل هذه التكاليف الخارجية تحدث إخلالا بالسوق، ولهذا تحاول الرسوم البيئية أن تلحق هذه التكاليف الخارجية إلى الأسعار وعليه تتقارب النفقات الفردية والمجتمعية معا، ويؤدي إلى تخفيض التلوث البيئي إلى معدلات مقبولة اجتماعيا⁵ فالاقتصادي آرثر بيجو وجد أن التكلفة الاجتماعية تفوق التكلفة الخاصة، ولهذا على السلطات العامة التدخل بتحصيل صاحب المؤسسة قيمة التلوث المحدث، بحيث يصبح عبئا يحاول التخلص منه باللجوء إلى أساليب وطرق أقل تلويثا⁶.

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 69

² - Agathe VAN LANG, Ibid. p 119

³ - عصام خوري، عبير ناعسة، التحليل الاقتصادي للمشكلة البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 2، سنة 2008، سوريا، ص 127

⁴ - Agathe VAN LANG , Ibid. p 119,120

⁵ - نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، المرجع السابق، ص 52، 53

⁶ - كريم سالم الغالي، حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق، ص 86

فإذا افترضنا أن لدينا مصنعا يولد التلوث بمقدار ب وناتجا من السلع مقداره ج، تعتمد تكاليف إنتاج المصنع على ب و ج (وعلى أسعار المدخلات أيضا)، ويمكن كتابتهما (ج، ب) ت بافتراض أن أسعار المدخلات ثابتة، نستطيع على الأرجح أن نفترض أيضا أن لا سيتم إنتاجها، حيث تكون التكاليف الحدية¹ لإنتاج السلع مساوية لسعر السلع.

ونفترض فضلا عن ذلك أن هناك ما عدده د من الناس المحيطيين حول المصنع، وأن التلوث يحدث أضرارا، نفترض مؤقتا أن هؤلاء الناس لا يستطيعون استخدام الاختيار المكاني لتغيير مقدار التلوث الذي يواجهونه، وهكذا فليس هناك ما يمكن عمله كي يقلل الفرد من التعرض للتلوث بخلاف هناك إمكانية حمل المصنع على خفض التلوث.

فالضرر للشخص أ من التلوث هو ض أ ب هو موجب ومتزايد في ب، هناك طرق أخرى عديدة لتفسير هذا الضرر، بوسعنا أيضا أن نقول إن الشخص أ ينتفع من التلوث بمقدار ف أ ب، حيث المنافع سالبة ومتناقصة في ب، ولهذا على المؤسسة الاستعداد للدفع لإزالة التلوث ب والأضرار الكلية.²

وبالتالي زيادة تكلفة إنتاج السلع الملوثة يؤدي إلى خفض إنتاجها، وعليه تتحقق شروط الانتاج والسعر الأمثل، وتكون المنشآت قادرة على خفض هذه التكاليف من خلال التحكم في مستوى التلوث فينشأ سوق جديد لأدوات التحكم في كمية التلوث.³

وقد أشار التقرير الذي أصدره البنك الدولي عن التنمية والبيئة لسنة 1992، أن السبب الرئيسي في إحداث الأضرار البيئية يرجع إلى النشاط البشري السلبي، وفرض تكاليف باهضة وأن التقاعس عن أخذ تلك التكاليف قد يؤدي إلى قرارات خاطئة، ينتج عنها تزايد الخسائر الناجمة عن الأضرار البيئية للمكاسب الناجمة عن زيادة الدخل، وفي العادة المستفيدين من هذه الزيادة غالبا لا يعانون من تكاليف تدهور البيئة.⁴

¹ - التكاليف الحدية هي عبارة عن تكاليف اقتصادية وليست تكاليف محاسبية، وهذا للإرشاد القرارات التي يجب اتخاذها.

² - شارلس ده كولستاد، ترجمة احمد يوسف عبد الخير، المرجع السابق، ص 217، 218.

³ - كريم سالم الغالبي، حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - عصام خوري، عيبر ناعسة، المرجع السابق، ص 8.

ب- مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني:

كثيرا ما يتم تقديم مبدأ الملوث الدافع كمبدأ مستمد من نظرية العوامل الخارجية لبيجو، فالمبدأ يبدو كجسر يربط بين الاقتصاد والقانون، وهو الآن كقاعدة عامة لحماية البيئة، يبرر به استخدام أدوات السوق للحماية من التدهور البيئي.

في سنوات السبعينات أصبح هذا المبدأ يأخذ خطواته الأولى في القانون البيئي، بفضل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فالمبدأ كان في الأصل مجرد قاعدة اقتصادية حولته إلى مبدأ قانوني حقيقي، ففي 1972/05/26 اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي في جلسته 293، توصية رقم 128 (72) C تتضمن : "المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية على المستوى الدولي"¹، فنصت على أن الملوث ينبغي أن يكون مسؤولاً عن الإنفاق على تدابير منع التلوث ومكافحته، التي وضعتها السلطات العامة لضمان أن تكون البيئة في حالة مقبولة.

ينبغي أن تنعكس تكلفة هذه التدابير في تكلفة السلع والخدمات التي تسبب التلوث بسبب إنتاجها واستهلاكها، وينبغي ألا تقتصر هذه التدابير بإعانات يمكن أن تشوه المنافسة، وتستمد المبادئ الواردة في توصية سنة 1972 على وجه الخصوص من عمل لجنة البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تم تصميمها لتوفير أساس متين وضمان فعالية السياسات البيئية التي بدأت للتو في ذلك الوقت، كما وضعت هذه التوصية، القواعد الأولى لقانون بيئي دولي، وقد تم تقديم مبدأ الملوث يدفع على أنه "مبدأ يعزز الاستخدام الرشيد للموارد المحدودة للبيئة مع تجنب التشوهات في التجارة والاستثمار الدوليين"².

في 14 نوفمبر 1974 تبعتها "توصية رقم 223 (74) C بشأن تطبيق مبدأ تغريم الملوث"، كما سمحت بمساعدة الملوثين عن طريق الإعانات أو المزايا الضريبية، والتي لا تتعارض مع أساس المبدأ وفي حالة المساعدة، يجب أن تكون شروط منحها أكثر صرامة من الشروط المطبقة على المنشآت القائمة³، وفي سنة 1984 كان مؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول

¹-NICOLAS Caruana , la fiscalité environnementale , école doctorale sciences juridiques et politiques (ed67), Aix Marseille université ,année 2015, France P 57,

² - Eve Truilhé-Marengo . Ibid . p 171

³ -Michel Prieur . Ibid . p 198

البيئة و الاقتصاد، فشددت على الحاجة إلى تعزيز دور مجموعة الأدوات منها الاقتصادية ، والنظم القانونية لإصلاح الأضرار الصحية والإيكولوجية، فهي ليست سوى جزء واحد فقط، والتي غالبا ما يتم نسيانها¹، ثم شهدت سنوات التسعينات تطوره أكثر وتم تكريسه في العديد من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

أن البحث في الطبيعة القانونية ومدى إلزاميته في مواجهة الأطراف المخاطبين به، أو أنه جاء بصياغة مرنة من اليسير تخطيها، فقد بدأ هذا المبدأ كما سلف الذكر بتوجيهات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، وبعض التوصيات وبرامج العمل المختلفة من حيث قوة الإلزام، وحتى نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أوردت المبدأ لم تكن واضحة، ففي اتفاقية ريو لسنة 1992 ضمن المبدأ 16، والذي جاء بصياغة مرنة وهي كما يلي : " ينبغي أن تسعى السلطات إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين " ²، وفقا لنص المبدأ يدل على ضرورة سعي السلطات الوطنية إلى التشجيع على تطبيق المبدأ ليس بصيغة الإلزام أو بمعنى آخر لم تنص على التزامات واضحة وحاسمة بصورة قطعية تقع على الملوثين³، كما نصت اتفاقية لندن المؤرخة في 15/02/1972 بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق السفن بصيغتها المعدلة، بموجب بروتوكول لندن المؤرخ في 07/11/1996 في المادة 3 الفقرة 2 بما يلي " مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن على الملوث أن يتحمل تكاليف التلوث، فإنه يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى لتشجيع ممارسات يقوم بموجبها، أولئك الذين رخص لهم هذا الطرف المتعاقد بقلب أو ترميد في البحر بتحمل تكاليف تنفيذ متطلبات المنع ومكافحة التلوث المفروضة على الأنشطة المسموح بها، على أن تولي عناية خاصة للمصلحة العامة"⁴، ونصت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات فيما بعد، ومن بينها اتفاقية

¹-Raphael Romi . droit international et européen de l'environnement . ibid . p 62.

²- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ريو دي جانيرو 3 - 14 حزيران / جوان 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك سنة 1993، ص 5 تم تحميله عبر الرابط التالي <https://research.un.org> تم الاطلاع عليه يوم 2019/01/13 على الساعة 11:34.

³- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، السنة الجامعية 2015 - 2016، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، ص 27.

⁴- الارشادات بشأن تنفيذ بروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن لعام 1972 على الصعيد الوطني (اعتمدت في سنة 2001)، ص 4 تم تحميلها عبر الرابط التالي : www.imo.org، تم الاطلاع عليه يوم 2019/01/14 على الساعة 01:22.

هلنكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق لسنة 1992، جاءت بصياغة تتضمن نوع من الإلزام، التي نصت الفقرة 4 من المادة 3 من هذه الاتفاقية " التزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق " ¹، فالصياغة المرنة للمبدأ قد تشكل البداية والخطوات الطبيعية لتتجه بصورة تدريجية نحو صفة الإلزام والاحتجاج بها أمام القضاء .

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع

تم تكريس هذا المبدأ في العديد من التشريعات الوطنية والدولية، ولهذا يقسم هذا المطلب إلى فرعين، فمن الأجدر أن تكون البداية على المستوى الدولي ثم على المستوى الداخلي كما يلي :

الفرع الأول: على المستوى الدولي

برز مبدأ الملوث الدافع عبر مجموعة من الصكوك الدولية، وتجلى أكثر على النطاق الأوروبي كما سبق وتم التعرض إليه في تطور المبدأ، ثم توسع لينص عليه في الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات البيئية على النطاق الإقليمي والدولي، يتم التطرق أولاً لموقف الهيئات من تكريسه ثم الاتفاقيات الدولية.

أولاً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

لطالما بذلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية² جهود جبارة في حل المشاكل الاقتصادية على جميع المستويات والجوانب، ولهذا تنبعت إلى الآثار السلبية للعوامل الصناعية على البيئة و

¹ - صافية زاد المال، المرجع السابق، ص 416

² - يعود تاريخ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى سنة 1960، وتأسست في 30 من سبتمبر سنة 1961، خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC التي تأسست سنة 1948 وتضم المنظمة 36 دولة منها ألمانيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، كوريا والدنمارك وإسبانيا والولايات المتحدة وفنلندا وفرنسا واليونان والمجر وإيرلندا آيسلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، البرتغال، الجمهورية السلوفاكية، الجمهورية التشيكية، المملكة المتحدة، السويد، سويسرا وتركيا، تشيلي، استونيا، هنغاريا، الكيان الصهيوني، لاتفيا، ليتوانيا، سلوفينيا وتعود جذورها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أدرك القادة الأوروبيون أخطاء أسلافهم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فعملوا على تجنب ذلك بأفضل طريقة لضمان سلام دائم وهي التجميع على التعاون وإعادة البناء، ويوجد مقر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بباريس، وتضم في الميدان الاقتصادي 36 دولة عضواً، معظمها من الدول المتقدمة، فالمنظمة منذى فريدا لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كما تعمل مع الاقتصادات الناشئة مثل جمهورية الصين الشعبية والهند والبرازيل والاقتصادات النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتشتمل على 200 لجنة وفريق عمل لديها حوالي أربعين ألف خبير، من الدول الأعضاء في المنظمة وحتى من الدول غير المنظمة إليها، يقومون بمعالجة العديد من القضايا والموضوعات في المجالات الاقتصادية، وتقوم هذه المنظمة بالدراسات والأحصاءات ووضع السياسات الاقتصادية المتبعة، حيث تعتبر جهة فاعلة ومرجعية فيما يخص تحديد سياسات المساعدة الإنمائية، وتحليل السياسات الهيكلية للدول وفي اتباع نهج مستعرض لمعالجة إشكاليات العولمة، أما في مجال حماية البيئة فكان لها دور فعال في اقتراح الحلول الاقتصادية، وأبرزها على الإطلاق هو الضرائب والرسوم البيئية كحل اقتصادي لحماية البيئة، وكانت له نتائج جيدة ومفيدة خاصة في الاتحاد الأوروبي.

- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، معلومات منشورة على موقع مرشد تنفيذ تسيير التجارة، الأمم المتحدة، وذلك عبر الرابط التالي

<http://tfig.itcilo.org/AR> يوم 2017/10/07 على الساعة 14:54

- من موقع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك عبر الرابط التالي: <http://www.oecd.org> يوم 2017/10/07 على الساعة 14:45

- موقع الدبلوماسية الفرنسية عبر الرابط التالي <http://www.diplomatie.gouv.fr/ar> وذلك يوم 2017/10/07 على الساعة 21:12

الاقتصاد، وكيفية الاستفادة من تنمية الاقتصاد وحماية البيئة عن طريق التنمية المستدامة و تشجيع الاقتصاد الأخضر، ربما هذا ما يبرر قيادة دول أعضاء المنظمة في حماية البيئة، وقطع أشواط كبيرة في تطبيق الاقتصاد الأخضر وتطوير الصناعات النظيفة، وخلال العقود الماضية عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كذلك ساهمت في تعميق المشاركة مع مختلف الدول الأعضاء وغير الأعضاء، خاصة في المجال البيئي والاقتصادي، فمن أبرز الأهداف الرئيسية للمنظمة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من التوسع بين الدول الأعضاء في المجال الاقتصادي ورفع مستوى المعيشي والحفاظ على الاستقرار المالي، وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد العالمي، ففي الاجتماع السنوي للمجلس الوزاري لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 1998 وافق الوزراء على تفسير مصطلح " أكبر توسع ممكن" ليشمل إضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية الاعتبارات الاجتماعية والبيئية .

فمنذ سنة 1970 تم الاعتراف بأهمية القضايا البيئية في دول المنظمة وتم إنشاء لجنة خاصة بوضع السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية، ومن مبادئ هذه الاستراتيجيات:¹

- الحفاظ على النظم البيئية من خلال الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية.
- فصل الضغوط على البيئة وعلى النمو الاقتصادي.
- تحسين المعلومات لصنع القرار بقياس التقدم من خلال المؤشرات.
- الواجهة الاجتماعية البيئية بتحسين نوعية الحياة.
- الترابط البيئي العالمي بتحسين الحوكمة والتعاون.

وقد وضعت لجنة السياسة البيئية عدة برامج لحماية البيئة منها، برنامج الصحة والسلامة البيئية وقد عملت على تطوير هذه البرامج منذ سنة 2001، للوصول إلى رؤية اقتصادية لحالة البيئة و التنبؤ بحالة البيئة في آفاق 2020، وإرساء الأساس التحليلي للاستراتيجية البيئية في السنوات العشر الأولى من القرن الحادي والعشرين²، ومن أهم النتائج الأولية البارزة لعمل منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بشأن السياسة البيئية، والتي كان لها تأثير قوي على المستوى الدولي هو القرار التاريخي الذي اتخذته مجلس المنظمة سنة 1972 وهو " مبدأ الملوث

¹ - PROGRAMME DE L'OCDE DANS LE DOMAINE DE L'ENVIRONNEMENT. Direction de l'environnement de l'OCDE Paris, France. P 6.7

² - PROGRAMME DE L'OCDE DANS LE DOMAINE DE L'ENVIRONNEMENT. Ibid. p 13

الدافع"، إضافة إلى " مبدأ المستعمل الدافع " فهو أهم المبادئ التي أقرتها المنظمة على مدار العقود الثلاثة الماضية لتشجيع دمج السياسات البيئية والاقتصادية ضمن نسق واحد، فهذا التكامل يعد أكثر أهمية اليوم مما كان عليه في السبعينيات والثمانينات، لأن المشاكل البيئية التي تواجهها دول المنظمة قد تطورت وامتدت، وسبق أن تم التعرض الى التوصيات التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخصوص مبدأ الملوث الدافع ضمن تطوره إلى مبدأ قانوني، بداية بتوصية رقم 128 (72) C بشأن "المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية على المستوى الدولي، ثم بتوصية رقم 223 (74) C بشأن تطبيق مبدأ تغريم الملوث"، وفي مؤتمر 1984 حول البيئة والاقتصاد شددت المنظمة على العمل بالأدوات الاقتصادية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهذه الأدوات الاقتصادية هي التطبيق العملي لمبدأ الملوث الدافع، وفي توصية أخرى لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1991 بشأن استخدام الأدوات الاقتصادية في السياسات البيئية، تنص على أن "الإدارة المستدامة والفعالة اقتصادياً للموارد البيئية لا تتطلب فقط استيعاب تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته، ولكن أيضاً لتشمل تكلفة الضرر" وهو نص صريح يدعو لتطبيق مبدأ الملوث الدافع .

ثانياً: المنظمة العالمية للتجارة

أصبح الرهان على حماية البيئة صعباً، في ظل التجارة الدولية التي لا تعترف بالحدود وانتشار العولمة الاقتصادية وهيمنتها، فازداد الخوف من بعض الآثار التي تثيرها هذه الأخيرة خاصة أن بعض الدول تمارس أشكالاً من "الإغراق البيئي" و الكثير من الشركات المتعددة الجنسيات، تنقل أنشطتها الإنتاجية الأكثر تلويثاً إلى الدول التي لا تطبق المعايير البيئية أو تطبقها بصورة مرنة أو أقل، فتطبيق مبدأ "الملوث يدفع" في منظمة التجارة العالمية¹ هو فعلاً محفوفاً

¹ - تأسست سنة 1995 بعد جولة من المفاوضات يوجد مقرها بسويسرا، وهي امتداد للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، والتي بدأت عملها قبل خمسين سنة، حيث أنشأت على أعقاب الحرب العالمية الثانية، تشمل عضوية منظمة التجارة العالمية أكثر من 140 عضواً يمثلون أكثر من 90% من التجارة العالمية، كما أن 30 آخرين يتفاوضون بخصوص العضوية، ومنها الجزائر التي أبدت رغبتها في الانخراط في المنظمة منذ سنة 1987 وكان ذلك في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

فهذه المنظمة تعنى بتنظيم التجارة العالمية وتوحيد الأسواق الدولية وإلغاء الحدود الجمركية وتعزيز الاستثمارات الأجنبية، وعند الإطلاع على اختصاصات هذه المنظمة عبر موقعها الإلكتروني لا نجد للبيئة مكاناً ضمن اهتماماتها بالرغم من أن دورها يعد الأهم والحازم في حماية البيئة، فهو أكثر تأثيراً من خلال دمج قواعد المنظمة والإجراءات البيئية، مما يمكنها أكثر من غيرها من إلزام المؤسسات والدول بالعمل بالإجراءات المناسبة بإدخال المؤثرات الخارجية للبيئة، أي تدمج المحافظة على البيئة في نشاطاتها الإنتاجية ومنها تشجيع الصناعة الصديقة للبيئة والتنمية المستدامة، كما أن منظمة التجارة عملت على تعزيز المعايير الدولية والتصنيف الإداري إيزو 14000 بالرغم من أن المنظمة ليست منظمة بيئية ولا تسعى لحماية البيئة كهدف لها، ولكن تساهم في تطبيق السياسة البيئية والتنمية المستدامة من خلال التجارة الدولية، وهذا خيار استراتيجي لها يعود عليها بالفائدة من خلال مساهمة السياسة التجارية في التأثير الإيجابي على التنمية واستدامة الثروات الطبيعية، والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية، وفي سبيل تحقيق ذلك وضعت عدة آليات منها لجنة التجارة والبيئة والعنونة البيئية، وهذه الأخيرة تخلص أبرز العلامات التجارية التي تتميز بجودتها البيئية أي الصناعات الصديقة للبيئة، وآلية تسوية المنازعات البيئية التي تعمل على ردع الإجراءات الاقتصادية الانتقامية في التجارة الدولية

- تم الإطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع منظمة التجارة الدولية عبر الرابط التالي <http://www.wtoarab.org> وذلك يوم 2017/10/07 على الساعة 19:06

- صباح العشوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، سنة 2010 الجزائر، ص 136

- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، طبعة سنة 2015 الجزائر، 146:147

بالعوائق والصعوبات و يذكر أن البعد البيئي كان ضمن اتفاقية الغات يعني قبل الميلاد الرسمي لمنظمة التجارة العالمية سنة 1994 وبداية أعمالها في جانفي 1995، وذلك بموجب الفقرة ب من المادة 20 من الاتفاقية التي تنص على الاستثناءات العامة، والتي تسمح للدول الأعضاء اتخاذ الاجراءات الخاصة لحماية الحياة وصحة الانسان والحيوان والنبات¹، فقد تم الاتفاق في مؤتمر مراكش الوزاري سنة 1994 على انشاء لجنة التجارة والبيئة، وتمت دراسة عدة مواضيع تخص البيئة مثل العلاقة بين النظام التجاري الدولي والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والعلامة البيئية، وقد عملت المنظمة على وضع مجموعة من معايير الدولية للجودة والصحة، وتشجيع المنتجات الصديقة للبيئة منها معايير الانتاج ومعايير الأداء، فتم سن اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة، فالأولى تهدف الى التأكد من أن القواعد والمعايير واجراءات الفحص واعتماد الشهادات المختلفة من دولة للأخرى لا تشكل عقبات في وجه التجارة، كما هناك اتفاقية تدابير الصحة الحيوانية والنباتية التي تعمل على الحيلولة دون أن تصبح معايير الصحة والصحة النباتية مقيدة للتجارة، وتركز على حماية حياة الانسان والحيوان والنبات وحماية الدول التي تقوم بالاستيراد من مخاطر الآفات والسموم والأمراض²، فكلتا الاتفاقيتين تعمل على تطبيق المعايير الدولية - والتي سبق وأن تم التعرض إليها بالتفصيل- وفي نفس الوقت حماية التجارة الدولية من بعض أشكال التقييدات غير مبررة.

على المستوى الاقتصادي والسياسي، يساور العديد من الدول النامية القلق من أن الدول المتقدمة قد تستخدم الحماية البيئية، وتطبيق المعايير الدولية والمبادئ البيئية كذريعة لتطبيق تدابير حمائية ضدها، كما ترى بعض الدول بأن الأولويات الوطنية، قد تختلف من بلد إلى آخر ومع مرور الوقت، شأنها في ذلك شأن المستويات المجتمعية للضرر البيئي.

من الناحية القانونية، لا يعتبر مبدأ "الملوث يدفع" لمنظمة التجارة العالمية كافياً في الوقت الحالي، بالرغم من إشارة تقرير أكتوبر 1999 الصادر عن أمانة منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة والبيئة إلى دور الأنظمة التنظيمية الوطنية، في ضمان أن المنتجين والمستهلكين يتعاملون على نحو كاف مع تكاليف المنع والمكافحة أو إصلاح الآثار البيئية السلبية، ومن ناحية أخرى

¹ -ACCORD GENERAL SUR LES TARIFS DOUANIERS ET LE COMMERCE (GATT DE 1947).p 40 Téléchargé par le lien suivant https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gatt47.pdf Téléchargée le 04/02/2019 à 01:03

² - ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، طبعة سنة 2015، الجزائر، ص 231، 232، 233، 234

تسمح بعض اتفاقات منظمة التجارة العالمية، في حدود معينة بتقديم إعانات للمنتجين لمساعدتهم على تكيف مرافقهم الحالية مع المتطلبات البيئية الجديدة، وبشكل عام فإن قواعد منظمة التجارة العالمية تترك للدول الأعضاء إمكانية اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية صحة وحياة البشر والحيوانات أو حماية النبات (المادة العشرون (20) من اتفاقية الجات، ومراعاة بعض الاتفاقيات مثل تطبيق اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، لكن هذه الفرص تعالج جزئياً فقط المخاوف المتعلقة بالمخاطر الممكنة أو نقل الأنشطة الملوثة، والواقع أنه يرخّص للدول الأعضاء فقط بأخذ التدابير التي هي في حدود اختصاصاتها الإقليمية¹، وهنا نذكر قضية التونة والدرافيل بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية²، حتى وأن كانت الغاية الخفية في هذه القضية للوم وتعزيز مكانتها التنافسية في الأسواق بحجة بيئية أي حق أريد به باطل، فبالرغم من السعي الذي تقوم به منظمة التجارة العالمية من أجل البيئة، إلا أنه كثيراً ما يحيد عن الاتجاه الصحيح، فالمنظمة مثلاً تعمل على التخفيض من التطور الحاصل في فرض الضرائب، وهو تطبيق لمبدأ الملوث الدافع والقواعد البيئية بصفة عامة ويرجع إلى سببين :

- أن قواعد منظمة التجارة العالمية تعسر سير عمل صانعي السياسات البيئية، بمعنى أنها تسعى دائماً لحماية حرية التجارة على حساب تنفيذ السياسات البيئية الداخلية .
- أن الضغط التنافسي على المستوى العالمي يحول دون الدعم لرفع المعايير البيئية، فهناك من الشركات لا يدعمون الجماعات البيئية، إلا من أجل مصلحة خفية أي خلق رأي عام بيئي كوسيلة حمانية خفية³.

¹-Application généralisée au plan international du principe du " pollueur-payeur " . Un article sur le lien suivant <https://www.senat.fr/> a été consulté le 05/02/2019 à 12:12.

²- رفعت المكسيك قضية ضد الولايات المتحدة في التسعينات متهمه إياها أن الحظر الذي فرضته الوم ا باطل بناء على قانون حماية الحيوانات البحرية - والذي تحظر بموجب هذا القانون استيراد التونة ومنتجاتها الذي يكون مخالف لطريقة الصيد المتبعة من طرفها والتي تفرضها على السكان المحليين لأن الطرق الأخرى تؤثر على حياة الدلافين، فدفعت المكسيك أمام محكمة تسوية النزاعات التي شكلت في إطار الغات أن تدابير الوم ا التي فرضتها مخالفة تماماً لقواعد وأقرت المحكمة للمكسيك بحققها في الصيد. كما أن قواعد الغات تمنع وضع قيود على الاستيراد وفقاً لطرق الإنتاج لأن الوم ا قامت بمقاطعة المنتجات التونية القادمة من المكسيك ولم يتم تبني قرار المحكمة من طرف مجلس الغات وبالتالي لا يلزم طرفه فحين يرى بعض البيئيين أن الوم ا قامت بوضع ذلك القانون ليس حماية لحياة الدلافين على قدر ما كان إعاقة للمنافسة في مجال المنتجات التونية التي كانت مسيطرة عليها، فقامت الوم ا بعد إصدار الحكم بوضع علامة " انقذ الدلافين " التي ظهرت في أسواق التونة سنة 1990 فقدمت هذه العلامة خدمة مباشرة لمجمعات تعليب التونة في الوم ا، فعلقت منظمة غرينبيس بأن ما كان في البداية فكرة جيدة لحماية البيئة تحول بسرعة لصالح صناعة التونة التي استعملته في حملة مصطنعة خضراء لمصالحها المالية الخاصة .

نقلا عن ديب كمال، المرجع السابق، ص 233.

³- نفس المرجع، ص 239.

إضافة إلى كلا من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة العالمية للتجارة، هناك عدة منظمات إقليمية ومتخصصة كرست إرساء مبدأ الملوث الدافع، وكافة مبادئ حماية البيئة منها منظمة الدول الأمريكية¹، ومنظمة الأغذية والزراعة²، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية³ والمنظمة البحرية الدولية⁴ التي لها الفضل في حل مشاكل التلوث في مياه البحار وإيجاد معايير عملية للحد من مشكلة التلوث البحري، وقامت بتشجيع الدول على الأخذ بها، ووضعت عدة اتفاقيات دولية في مجال تلوث البحار من بين الاتفاقيات التي ساهمت فيها نجد الاتفاقية البحرية

¹ - منظمة الدول الأمريكية هي أقدم منظمة إقليمية في العالم، تعود إلى المؤتمر الدولي الأول للدول الأمريكية، الذي عقد في واشنطن العاصمة، من أكتوبر 1889 إلى أبريل 1890، وافق هذا الاجتماع على إنشاء الاتحاد الدولي للجمهوريات الأمريكية، وتم وضع مرحلة لنسج شبكة من الأحكام والمؤسسات التي أصبحت تعرف باسم نظام البلدان الأمريكية، وهو أقدم نظام مؤسسي دولي. وتجمع منظمة الدول الأمريكية جميع الدول المستقلة البالغ عددها 35 ولاية في الأمريكتين وتشكل المنتدى الحكومي السياسي والقضائي والاجتماعي الرئيسي في نصف الكرة الغربي. وتستخدم المنظمة نهجا ذا شقين لتنفيذ أهدافها الأساسية تنفيذاً فعالاً، استناداً إلى ركائزها الرئيسية بداية بالديمقراطية، وحقوق الإنسان، والأمن، والتنمية، ويعود الفضل لهذه المنظمة في عقد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية، وكان لهذه المنظمة العديد من الأنشطة البيئية على المستوى الإقليمي، بالرغم من عدم نص ميثاقها على موضوع حماية البيئة، وحتى وجود بعض الدول الصناعية التي لا تريد التخلي عن سياستها البيئية المنتهجة، والتي كانت تحدث مشاكل بيئية كبرى، لأنها تفضل الإبقاء على دورها القوي في العالم وأقصد الوم ا.

- تم الاطلاع على هذه المعلومات من موقع منظمة الدول الأمريكية عبر الرابط التالي <http://www.oas.org> يوم 2017/10/07 الساعة 21:12.

² - تأسست هذه المنظمة في كندا سنة 1945، وهي منظمة حكومية دولية في عضويتها 194 بلداً وعضوين منتسبين ومنظمة واحدة هي الاتحاد الأوروبي يقع مقرها الرئيسي في روما، بإيطاليا، وتتواجد المنظمة في أكثر من 130 دولة، ويرجع خلفيات موظفيها إلى عدة ثقافات ودول مختلفة. وتتضمن هذه المنظمة 7 إدارات هي: إدارة الزراعة وحماية المستهلك، إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، إدارة الغابات، إدارة خدمات المنظمة، إدارة التعاون الفني وإدارة البرامج، إدارة المناخ والتنوع البيولوجي والأرض والمياه ومن الأهداف الاستراتيجية لهذه المنظمة هي تحقيق الأمن الغذائي والنهوض بمستويات التغذية، والمساهمة في النمو الاقتصادي العالمي، وتحسين المستوى المعيشي لسكان في العالم، وخاصة منهم سكان الأرياف فهي تقوم على دعم تطويرهم وتعزيز مكانتهم في المجتمع، وزيادة وتحسين توفير المنافع والخدمات من الزراعة والغابات ومصائد الأسماك بطريقة مستدامة، إضافة إلى ذلك فالمنظمة أخذت على عاتقها مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي والحفاظ على القدرة الانتاجية للثروات الطبيعية للزراعة، فقد كان للمنظمة دور مهم ومساهم في عقد عدة مؤتمرات دولية، وحل المشاكل البيئية بتقديم اقتراحاتها في ذلك، وقد عملت المنظمة في الفترة 2014-2015 على تنفيذ برامج ومشاريع بلغ مجموع تكاليفها 1617 مليون دولار أمريكي، أما تمويل المنظمة فيكون من اشتراكات مقدرة واشتراكات طوعية، الأولى هي اشتراكات البلدان الأعضاء التي يحددها مؤتمر المنظمة الذي يعقد كل عامين، بلغ مجموع الميزانية التي خططت لها المنظمة للفترة 2016-2017، مبلغ 2.6 مليار دولار أمريكي، أما بالنسبة للاشتراكات الطوعية من الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، تستخدم لدعم المساعدات التقنية وفي حالات الطوارئ (بما في ذلك إعادة التأهيل) التي تقدم للحكومات، لأغراض محددة بوضوح ترتبط بإطار النتائج، فضلاً عن الدعم المباشر للأعمال الأساسية للمنظمة.

- تم الاطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع المنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عبر الرابط التالي: <http://www.fao.org/about/who-we-are/ar> يوم 2017/10/07 الساعة 23:12

- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 248.

³ - كان لدولة الكويت دور فعال في تأسيس هذه المنظمة ويوجد مقرها في الكويت، حيث تم الاتفاق على اعتماد خطة عمل التي تشكل هيكلاً لعمل شامل لحماية البيئة البحرية ومتابعة التطورات البيئية لدول المنطقة سنة 1978، وتم التوقيع كذلك على البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، أما سنة 1979 فقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، وفي 1982/01/01 تم الإعلان عن إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، وفقاً للمادة 16 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978، وتم اختيار دولة الكويت مقراً دائماً للمنظمة، وتهدف إلى تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة نوعية المياه البحرية في المنطقة البحرية للمنظمة، والمحافظة على النظم الأيكولوجية والأحياء المائية التي تعيش بها، والحد من التلوث الناتج عن جميع الأنشطة التنموية في الدول المحيطة بالمنطقة، ومطالبة الدول الأعضاء ببذل العناية اللازمة لحماية البيئة البحرية والابتعاد على كل ما يسبب تلوثاً بالبيئة البحرية.

- تم الاطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع منظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية عبر الرابط التالي <http://ropme.org/home> يوم 2017/10/07 الساعة 22:30.

⁴ - هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن ضمان سلامة وأمن النقل البحري ومنع التلوث البحري من طرف السفن، تأسست سنة 1958 وتعد هذه الوكالة السلطة العالمية المسؤولة عن وضع معايير للسلامة والأمن والأداء البيئي للنقل البحري الدولي، ويتمثل دورها الأساسي في إنشاء إطار تنظيمي للقطاع يتسم بالنزاهة والفعالية ويتم تعميمه دولياً، وتبدو مساهمتها في حماية البيئة البحرية فعالة من خلال أنشطتها في حماية البيئة البحرية.

- تم الاطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع المنظمة البحرية لحماية البيئة عبر الرابط التالي <http://www.imo.org/fr> يوم 2017/10/07 الساعة 22:17.

لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن سنة 1973، وقبلها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار سنة 1954، والاتفاقية الدولية لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت سنة 1971، اتفاقية منع تلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها من المواد سنة 1972 وغيرها من الاتفاقيات، كما ساهمت في إرساء المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفايات الخطرة من خلال الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية و التعويض عن الأضرار الناشئة عن النقل البحري للنفايات و المواد الضارة و الخطرة المؤسسة على مبدأ تغريم الملوث (م م د) في 1996/05/03 و تم تعديلها سنة 2010¹، فقد كانت لهذه المنظمة مساهمة فعالة في حماية البيئة البحرية²، خاصة إذا علمنا أن 80 % من التجارة العالمية تكون بواسطة النقل البحري الدولي الذي يعد أحسن الوسائل على الإطلاق سواء من حيث التكلفة أو الثقة³، ونفس الأمر بالنسبة للوكالة الوطنية للطاقة الذرية⁴ التي ساهمت بشكل أو بآخر من أجل حماية البيئة عبر تجسيد مبادئها في الاتفاقيات الدولية، فقد كان لها الفضل في إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية الدولية و التعويض عن الأضرار التي يحدثها التلوث الإشعاعي خاصة عن طريق النفايات المشعة و الوقود المستهلك منها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي دخلت حيز النفاذ في 1977 و تم تعديلها في 1997، الاتفاقية المشتركة بأمان تصريف الوقود المستهلك وبأمان النفايات المشعة سنة 1997 ودخلت حيز النفاذ في 2001⁵ فقد نصت المادة 4 الفقرة 77 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة سنة 2010 على إرساء المسؤولية وتقديم التعويض الذي تحدثه الحوادث النووية جاء النص كما يلي " و يقر المؤتمر بأهمية إقامة آليات فعالة ومتساوية للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني و العالمي لتقديم التعويضات عند الاقتضاء عن الأضرار

¹ - ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة 1 سنة 2016، الأردن، ص 302.

² - احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 142.

³ - تم الاطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع المنظمة البحرية لحماية البيئة عبر الرابط التالي <http://www.imo.org/fr> يوم 2017/10/07 الساعة 22:17.

⁴ - هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تأسست في 1957 /06/26 ومقرها الرئيسي في فيينا بالنمسا، تضم في عضويتها 168 دولة سنة 2017 و 171 سنة 2019 ولديها 14 مختبرا، ويوجد لديها مكاتب ميدانية في كل من جنيف بسويسرا و نيويورك بالو م ا، و لديها مكاتب اقليمية في كل من تورونتو بكندا و طوكيو باليابان، وتم في الأساس انشاء هذه المنظمة من أجل تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، والحد من التسليح النووي وتعزيز السلام في الأرض، لأن إساءة استغلال هذه الطاقة يؤدي الى هلاك البيئة والانسان وتمتد اثارها لألاف السنين، فكانت المنظمة من الذين حذروا من الإشعاعات و النفايات الإشعاعية وطالبت بتطبيق معايير السلامة في استخدام تلك الطاقة، والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية فالمنظمة عادة ما تصدر تقارير دورية عن نشاطاتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن وتعمل المنظمة على تبادل المعارف والتقنيات النووية بين الدول.

- تم الاطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عبر الرابط التالي: <https://www.iaea.org/ar> يوم 2017/10/07 على الساعة 21:23 ثم تم الاطلاع على الموقع مرة أخرى يوم 2019/09/29 على الساعة 22:43.

- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 249.

⁵ - ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 309.

التي تلحق بالناس والممتلكات و البيئة من جملة المتضررين بسبب حادثة عارضة نووية أو حادث نووي "....." ¹، كما دعت أيضا منظمة الصحة العالمية ² إلى عدة اتفاقيات دولية من أجل التحكم بالصحة العامة أو الإدارة الآمنة للنفايات الخطرة ومنها نفايات الرعاية الصحية، فساهمت المنظمة بصورة مباشرة في البحث عن السبل لتسيير ومعالجة النفايات الطبية بطريقة آمنة وفقا لمبدأ الملوث الدافع الذي يتضمن أن جميع منتجي النفايات مسؤولون قانونيا وماليا عن التخلص الآمن و السليم بيئيا من النفايات التي تم انتاجها، إضافة إلى المبدأ الوقائي ومبدأ واجب العناية ومبدأ القرب الذي يوصي بالمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة في أقرب موقع ممكن للمصدر لكي يتم تقليل الأخطار المرتبطة بنقله، وقد وضعت منظمة الصحة العالمية دليل إرشادي فني يساعد الدول على الإدارة الآمنة للنفايات العلاجية بتحديد المبادئ والسبل ³.

ثالثا: الاتحاد الأوروبي أو المجموعة الأوروبية

ترتكز سياسة الاتحاد البيئية على مبادئ الحيطة والحذر وتصحيح التلوث عند المصدر، ومبدأ "الملوث يدفع" والمبدأ الوقائي كأداة لإدارة المخاطر التي يمكن الاستناد إليها، في حالات عدم اليقين العلمي حول مخاطر المزعومة على صحة الإنسان أو البيئة، وهذه المبادئ تم شرحها

¹ - المادة 4 الفقرة 77 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة سنة 2010، المجلد الأول، الجزء الأول، نيويورك، سنة 2010، الو م ا، ص 15.

² - تعتبر هذه المنظمة وكالة حكومية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، وبدأت مباشرة عملها في 1948/04/7 ويوجد مقرها بجنيف في سويسرا، ولديها سنة 6 مكاتب اقليمية و 150 مكتبا في عدة دول، وتعد هذه المنظمة السلطة المكلفة بالتوجيه والتنسيق فيما يخص الصحة البشرية على المستوى الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وتعمل في عدة مجالات منها النظم الصحية وتقديم احصاءات على مستوى الصحي في الدول وتقدم التقارير بذلك.

كما تقوم المنظمة بالتنسيق مع الدول على تعزيز الوقاية من الأمراض والفيروسات المعدية و التأهب والاستجابة الصحية لدعم البلدان، كما تقوم بوضع القواعد والمعايير الصحية وتعزيزهما ومراقبة تنفيذهم كما تعمل على تقديم الدعم التقني وبناء المؤسسات المستدامة، فرغم الاهتمامات الصحية لهذه المنظمة إلا أنها تلعب دورا في حماية البيئة، من خلال تقويم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية في عناصر البيئة الثلاث، ووضع المعايير التي تبين الحدود القصوى لتعرض الانسان لهذه الملوثات، وتأثير الانسان بها مثل التغيرات المناخية وتدهور البيئة، حيث نشرت المنظمة في 2005/12/9 تقريرا بعنوان "النظم الإيكولوجية وعافية البشر: تحليل صحي"، وهذا المقال أراد توضيح العلاقة المتشابكة والقائمة بين المحافظة على سلامة وصحة النظم الإيكولوجية الطبيعية وتنوعها وبين صحة البشر، وفي هذا الصدد قال الدكتور جونج ووك لي، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، " لقد أدخل الإنسان خلال السنوات الخمسين الماضية تغييرات على النظم الإيكولوجية الطبيعية، بسرعة وكثافة لم تشهدهما أي فترة مماثلة في تاريخ البشرية، وقد أسهم هذا التحول الحاصل في المعمورة في تحقيق مكاسب واضحة في مجال صحة البشر وعافيتهم ومجال التنمية الاقتصادية، غير أن جميع الأقاليم والفئات البشرية لم تستفد من تلك المكاسب بالقدر ذاته".

أما ماريا نيرا مديرة إدارة حماية البيئة البشرية بمنظمة الصحة العالمية فقد أعربت: "إن صحة البشر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصحة النظم الإيكولوجية التي تلبي الكثير من احتياجاتنا الأساسية ويتعين علينا، نحن العاملين في القطاع الصحي، أن نراعي تلك النظم في خططنا وأن نسعى، مع القطاعات الأخرى، إلى ضمان جني أكبر المنافع منها في سبيل الصحة الآن وفي المستقبل".

- تم الاطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع منظمة الصحة العالمية عبر الرابط التالي: <http://www.who.int/about/what-we-do/ar> يوم 2017/10/07 على الساعة 22:13.

- تدهور البيئة يُعرض صحة البشر للخطر، مقال منشور بموقع منظمة الصحة العالمية تم الاطلاع ونقل المعلومات منه عبر الرابط التالي: <http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr67/ar> يوم 2017/10/07 على الساعة 22:33.

³ - الإدارة الآمنة للنفايات أنشطة الرعاية الصحية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المركز الاقليمي لأنشطة صحة البيئة، طبعة سنة 2006، الأردن، ص 27.

بالنقل في الجزء السابق، فسرعان ما نقلت الجماعة الأوروبية عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في نصها على مبدأ الملوث يدفع، ففي توصية من مجلس الجماعة الأوروبية في 7 نوفمبر 1974 التي يوضح المبدأ خاصة فيما يتعلق بـ "تخصيص التكاليف والتدخل الحكومي في المسائل البيئية"، وفي التوصية المؤرخة في 3 مارس 1973، تم النص على القواعد التفصيلية لتنفيذ المبدأ¹، ثم تم تفصيل المبدأ في عدة نصوص غير ملزمة²، كما ورد في أول برنامج أوروبي للأعمال البيئية (1973-1976)، قواعد التنفيذ الخاصة بالمبدأ الملوث الدافع في التوصية 75/436 بتاريخ 3 مارس 1975 بشأن توزيع التكاليف وتدخل السلطات العامة في مجال البيئة: "على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، في القانون الخاص أو العام، المسؤولين على التلوث يجب أن يتحملوا تكاليف التدابير اللازمة لتجنب مثل هذا التلوث أو الحد منه أو تخفيفه من أجل الامتثال للمعايير والتدابير المماثلة لتحقيق أهداف الجودة أو الأهداف البيئية، أو في حالة عدم وجود هذه الأهداف، للامتثال للمعايير أو التدابير المعادلة التي تحددها السلطات العامة"، إذن تحدد التوصية دور المعايير والرسوم في تنفيذ مبدأ تغريم الملوث، مع التأكيد على البعد الوقائي للرسوم، والذي "يجب أن يشجع الملوث على أن يأخذ بنفسه بأقل تكلفة التدابير اللازمة للحد من التلوث³، فيتم تنفيذ مبدأ "الملوث يدفع" من خلال توجيه المسؤولية البيئية، التي تهدف إلى منع الأضرار البيئية لأنواع المحمية أو الموائل الطبيعية والمياه والأراضي، يجب على أصحاب بعض الأنشطة المهنية، مثل نقل المواد الخطرة، أو الأنشطة التي تنطوي على تصريف المياه، اتخاذ تدابير وقائية في حالة وجود تهديد وشيك للبيئة أو في حالة حدوث ضرر بالفعل، يجب عليهم اتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع ودفع التكاليف ذات الصلة، وقد تم تمديد نطاق التوجيه ثلاث مرات لتشمل إدارة النفايات الاستخراجية، وتشغيل مواقع التخلص الجيولوجي وسلامة عمليات النفط والغاز البحرية⁴.

فمنذ صدور القانون الأوروبي الموحد، أصبح مبدأ تغريم الملوث عبارة عن قاعدة قانونية يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام الجميع، بما أنه تم إدراجه في المعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي

¹ - Michel Prieur . Ibid.. p 198.199

² - Eve Truilhé-Marengo . Ibid.. p173

³ - Agathe VAN LANG. Ibid. . p121

⁴ - TINA Ohliger ،Politique environmental: principes généraux et cadre de base ،Fiches techniques sur l'Union Européenne – 2018 p1.4 . Téléchargé par le lien suivant: www.europarl.europa.eu/factsheets/fr le 05-07-2018 a 23 :22

(المادة 191 TFEU) كما يحتوي هذا المبدأ على العديد من الاستثناءات، ويتم تفسيرها من قبل محكمة العدل الأوروبية¹، فمنذ سنة 1983 أشارت محكمة العدل الأوروبية إلى مبدأ الملوث الدافع في سياق إشارة إلى حكم أولي بشأن الحظر الفرنسي على تصدير الزيوت المستعملة خارج فرنسا، و أوردت المحكمة التوجيه 439/75 المتعلق بالتخلص من الزيوت المستعملة يعطي الدول الأعضاء "إمكانية، دون أي عقبة أمام التصدير، لمنح تعويضات هؤلاء المشغلين الممولة وفقاً لمبدأ تغريم الملوث".

كما نصت المادة 15 من التوجيه الإطاري للنفايات 442/75 على أنه "وفقاً لمبدأ تغريم الملوث، يتحمل المالك تكلفة التخلص من النفايات....."، ويؤكد التوجيه الإطاري 98/2008 الصادر في 19 نوفمبر 2008، والذي يلغي توجيه الصادر سنة 1975، الإشارة إلى مبدأ الملوث يدفع في مجال النفايات ويضيف مبدأ توسيع نطاق مسؤولية المنتج والفكرة هي جعل المنتج مسؤولاً عن منتجه، بما في ذلك نهاية الصلاحية، والمبدأ م د منصوص عليه في المعاهدة منذ صدور القانون الأوروبي الموحد المادة 191 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، يُفرض الآن على مؤسسات الاتحاد، وحتى في القانون الوطني من خلال التفسير الذي قدمته له محكمة العدل الأوروبية في حكم ستاندلي المؤرخ في 29 أبريل 1999، تحققت المحكمة من أن التوجيه 676/91 بشأن حماية المياه من التلوث الناجم عن النترات من المصادر الزراعية لا ينتهك مبدأ الملوث يدفع، وأشار إلى الدول الأعضاء في كيفية تنفيذ التوجيه وفقاً لهذا المبدأ، علاوة على ذلك أشارت إلى مبدأ الملوث الدافع في مسألة نفايات النفط المتسرب في البحر أثناء غرق Y Erika²، تشير محكمة العدل الأوروبية إلى أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتطلب من الدول الأعضاء التأكد من أن التكاليف المرتبطة بالتخلص من النفايات، إما إلى المالك السابق أو إلى المنتج المولد للنفايات بسبب مساهمته في توليد النفايات، وما ينتج عنها من مخاطر التلوث، وبالتالي يمكن

¹ - Michel Prieur. Ibid.. p.199

² - إريكا Erika هي ناقلة نفط تحمل العلم المالطي تم إنشائها سنة 1975 واستأجرتها شركة تونال، وقد غرقت في 12 ديسمبر 1999 قبالة مقابل الشواطئ الغربية لفرنسا، في المنطقة الاقتصادية أي أبعد من 12 ميلاً بحرياً من المياه الإقليمية الفرنسية، خلال نقلها لكمية هائلة من زيت الوقود الثقيل، لكن التلوث ضرب 400 كم من سواحل فرنسا.

- كارثة إريكا : عقد على أزمة غيرت وجه النقل البحري مقال منشور يوم 2012/09/25 على موقع يورنيز عبر الرابط التالي : <https://arabic.euronews.com> تم الاطلاع عليه يوم 2019/02/08 على الساعة 23:55

للمحكمة الوطنية أن تتسبب العبء المالي للإبطال إلى البائع-المؤجر للهيدروكربونات (شركة توتال) إذا كانت قد ساهمت في خطر حدوث التلوث الناجم عن هذا الغرق.¹

كما وضع الاتحاد الأوروبي منذ سنة 1972 في المجال البيئي عدة برامج عمل لتوجيه إنجازاته تحدد برامج العمل من أجل البيئة أولويات الاتحاد الأوروبي

1- برنامج العمل الأول لحماية البيئة (1973/1976):

ركز هذا البرنامج على اعتماد الوسائل القانونية والادارية والاقتصادية التي تقدم أفضل الحلول وتساهم بفعالية نحو تحسين البيئة، فمن خلال هذا البرنامج تبنت المجموعة الأوروبية لأول مرة مبدأ الملوث الدافع بالاتفاق على تحميل الملوث تكاليف ونفقات اللازمة لتحقيق الجودة البيئية، ووفقا لذلك تم اصدار عدة نصوص بخصوص تفسير وتطبيق المبدأ منها ما تم ذكره سابقا على غرار التوصية 75/436²، وتوجيه الصادر في 1975/01/25 المتعلق بالنفايات الذي أكد فيه على أن تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها، وليس ممول الضرائب أو المستهلك وفقا لمبدأ الملوث الدافع.³

2- برنامج العمل الثاني لحماية البيئة (1977/1981): ازدادت أهمية مبدأ الملوث الدافع ضمن هذا البرنامج، وظهرت الحاجة إلى بذل المزيد من الدراسة لتطبيق هذا المبدأ، وهدف إلى منع وحظر المساعدات والإعانات للملوثين، إذا كان من شأنها إحداث تشوهات كبيرة في التبادلات التجارية بين المجموعة.⁴

3- برنامج العمل الثالث لحماية البيئة (1982/1986): قدم في هذا البرنامج تفاصيل أكثر عن مبدأ الملوث الدافع، وتمت مناقشته ضمن سياق تخصيص الموارد المثلى، وأشارت إلى أن المبدأ ذا أهمية حاسمة، وبأنه يشكل حافزا للملوثين للحد من التلوث الناجم عن أنشطتهم واكتشاف منتجات وتقنيات أقل تلويثا، كما تم التأكيد على أهمية إخضاع الملوثين للمعايير أو الرسوم ومراجعة

¹ - Agathe VAN LANG . Ibid. . p122

² - Eve Truilhé-Marengo . Ibid. . p 173

³ - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 413

⁴ - Eve Truilhé-Marengo . Ibid. . p 173

الاستثناءات من حيث الزمن والنطاق المكاني، كما حث البرنامج في تنسيق السياسات البيئية الوطنية، وبين المجموعة الأوروبية لضمان سياسة بيئية فعالة ومنسقة في جميع أنحاء الاتحاد¹.

4- برنامج العمل الرابع لحماية البيئة (1987/1992): تم دمج مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقية الأوروبية الموحدة، كما أعاد البرنامج التأكيد على المبادئ البيئية، ومبدأ التكامل المنصوص عليه في التقييم الاستراتيجي للبيئة²، كما تم تثمين دور وأهمية الأدوات الاقتصادية في التحكم بالتلوث، كما نص البرنامج الرابع على ضرورة إنشاء نظام للمسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة³.

5- برنامج العمل الخامس لحماية البيئة (1993/2000): ركز هذا البرنامج على التنمية المستدامة، وأكد على تطوير مبدأ الملوث الدافع كما ربطه بالمسؤولية البيئية، فدعي إلى احترام المبدأ بشكل كامل لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة، ولضمان إصلاح البيئة من جراء التلوث الناجم عن الأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى تركيز هذا البرنامج كما في البرامج السابقة على أهمية الاعتماد على الأدوات الاقتصادية باعتبارها آلية جديدة يتم بموجبها الحد من التلوث وإصلاح الأضرار البيئية⁴.

6- برنامج العمل السادس لحماية البيئة (2001/2012): أهم ما يذكر في هذا البرنامج هو تعزيز الاستدامة وبخصوص مبدأ الملوث الدافع فقد دعي إلى اعتبار المبادئ البيئية إطاراً أساسياً للسياسة البيئية المشتركة في دول المجموعة الأوروبية كما يجب من خلال هذه المبادئ تحقيق الأهداف البيئية المرصودة⁵، والعمل على التطبيق السليم لهذه المبادئ بما فيها مبدأ الملوث الدافع وهو ما يهمننا في هذه الدراسة.

7- برنامج العمل السابع لحماية البيئة (2013/2020): تحت شعار "نعيش بشكل جيد في حدود كوكبنا"، اعتمد هذا البرنامج من قبل البرلمان الأوروبي و مجلس الاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2013، وهو يمتد من 2013 إلى سنة 2020، في إطار العمل

¹ - دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 47.

- MARGARET ROSSO Grossman، Agriculture and The Polluter Pays Principle an introduction. Oklahoma Law Review. Volume 59 | Number 1. 2006, p 16 Téléchargé par le lien suivant : <https://digitalcommons.law.ou.edu/cgi/viewcontent.cgi?article...> le 19/02/2019 à 19:43.

² - دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 47.

³ - EVE TRUILHÉ- Marengo . Ibid. . p 173

⁴ - دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 48.

- MARGARET ROSSO Grossman , Agriculture and The Polluter Pays Principle an introduction. Oklahoma Law Review. Volume 59 | Number 1 . 2006 , p 17 Téléchargé par le lien suivant : <https://digitalcommons.law.ou.edu/cgi/viewcontent.cgi?article...> le 19/02/2019 à 19:43.

⁵ - دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 49.

البيئي المشترك وافق الاتحاد الأوروبي على تكثيف جهوده لحماية الموارد الطبيعية وتحفيز الابتكار والتقليل من استخدام الكربون، والحفاظ على البيئة ومواردها فهذه استراتيجية مشتركة بين المؤسسات الأوروبية والدول الأعضاء تتقاسم المسؤولية في تنفيذها و تحقيق أهدافها حسب الأولوية 1، وقد دعى هذا البرنامج الهيئات العامة و الخاصة للقيام باستثمارات مبتكرة في المنتجات والخدمات، وتنسيق السياسات العامة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في البرنامج، كما أشار إلى أن إشارات السوق تعكس التكاليف الفعلية للبيئة. وهذا ينطوي على التطبيق المنهجي لمبدأ الملوث يدفع للتخلص التدريجي من الإعانات الضارة بالبيئة، و تركيز ضرائب أقل على العمل وأكثر على التلوث وتطوير أسواق السلع والخدمات البيئية، وكمثال ملموس على هذه الأخيرة يدفع البرنامج العمل لحماية البيئة على تخصيص 20% على الأقل من ميزانية الاتحاد الأوروبي للفترة 2014-2020 للتكيف مع تغييرات المناخ والتخفيف من آثاره، كما أن الشركات تنتظر إلى المزيد من الفوائد المتعلقة بتطوير بيئة الابتكار، واعتماد تكنولوجيات جديدة لقياس تأثير أنشطتها على البيئة، ونشر المعلومات في تقاريرهم السنوية لمستثمريهم وعملائهم، و يوفر البرنامج طرقاً لتطوير هذا الجانب بشكل أكبر 2.

رابعاً: الاتحاد المغربي

على عكس الاتحاد الأوروبي فإن الاتحاد المغربي يعاني من انعدام التنسيق وعدم وجود برامج مشتركة لحماية البيئة بالشكل الذي توجد عليه في الاتحاد الأوروبي، ماعدا الميثاق المغربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، لأنه الوثيقة الأهم في الاتحاد المغربي، لكن هذا لا يعني أن البلدان المغربية لا تعطي أهمية للبيئة، فهي تواجه مشكلات بيئية متشابهة وتحديات حقيقية مشتركة تدعو بالبحاح إلى استجابة جماعية في هذا المجال، فمواجهة التصحر وإزالة الغابات بسبب الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والتلوث الصناعي ومشكلة المياه ومشكلة النفايات وغيرها وربما إدراك الدول المغربية لهذه المشكلات، دعاها إلى وضع الميثاق لحماية البيئة سنة 1992، فهذه الوثيقة تشدد على أهمية دمج البعد البيئي في السياسات العامة، وإعطائها الأولوية في خطط

¹ - TINA Ohliger ،Politique environnementale: principes généraux et cadre de base. Ibid. p3.

² - BIEN Vivre, dans les limites de notre planète. 7e PAE – le programme d'action général de l'Union pour l'environnement à l'horizon 2020. Commission européenne. P 3. Article téléchargé par le lien suivant ec.europa.eu/environment/pubs/pdf/factsheets/7eap/fr.pdf le 21/02/2019 à 01:09.

التنمية، ووضع تشريعات متجانسة ومتكاملة بالشراكة وتطويرها مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة شرعت الدول المغاربية في ترجمة ما جاء في الميثاق، ومحاولة دمج النمو الاقتصادي مع الحفاظ على النظم البيئية، فعملت الحكومات المغاربية بشكل فردي أكثر منه بشكل جماعي على إرساء الأسس المؤسسية والقانونية للعمل الإيكولوجي، من خلال التشريعات وإنشاء المراسد، وزيادة حضور العامل البيئي في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع، فلم يذكر في الميثاق المغاربي لحماية البيئة .

فالميثاق كما سبق ذكره هو بمثابة المرجع الأساسي للدول الخمس في مجال البيئي وعلى ضوءه يتم تحديد الاستراتيجيات والبرامج، وتتوقف التزامات هذه الدول على فهمهم لحالة بيئتهم و مواردها وفيما يخص هذه الالتزامات يواجه الاتحاد المغاربي العديد من الحواجز، وسوء الفهم بين الأعضاء بداية بعدم دخول الميثاق المغاربي لحماية البيئة حيز التنفيذ إلى الآن، بالرغم من توقيع الدول عليه بالإضافة إلى ذلك لا يوجد أي اتفاقية بيئية من بين الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ، حسب موقع الاتحاد المغاربي الذي يعنى بكل ما يخص هذا الاتحاد، وما هو جديد فيه، والجدول التالي يوضح الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ¹:

تاريخ التنفيذ	تاريخ التوقيع	اتفاقيات
2002/04/23	1991/03/11	اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي
1993/07/14	1990/07/23	اتفاقية خاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي
1993/07/14	1990/07/23	اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي
1993/07/14	1990/07/23	اتفاقية خاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع وبالعبور بين دول اتحاد المغرب العربي

¹ - تم الاطلاع على هذه المعلومات من موقع اتحاد المغرب العربي، عبر الرابط التالي : <http://www.umaghrebarabe.org> تم الاطلاع عليها يوم 2019/02/25 على الساعة 12:45

اتفاقية خاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي	1990/07/23	1993/07/14
اتفاقية خاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي	1990/07/23	1993/07/14
قرار تعديل المادة الثانية عشر من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بخصوص عدد اعضاء المجلس الشورى	1989/02/17	1996/09/18

المصدر: موقع الاتحاد المغاربي <http://www.umaghrebarabe.org>

فلا يزال التقدم نحو بناء الوحدة المغاربية حقيقية بعيد المنال، بسبب التنافسات والخلافات السياسية بين الدول الأعضاء، إضافة إلى عدة عوامل أخرى، ولكن العامل السياسي هو الأبرز، لكن هذا لا ينفي وجود تعاون واعتماد متبادل بين أطراف الاتحاد، والمنظمات الدولية الأخرى والتنسيق فيما بينهم، فقد تم التوقيع على العديد من اتفاقيات التعاون مع أمانة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتتمثل مجالات التعاون فيما يلي نذكر منها الأهم فيما يلي:

- التعاون والتشارك بانتظام في المجالات ذات الاهتمام المشترك،
- والتعاون في تنفيذ برامج عمل وطنية وإقليمية فيما يخص مكافحة التصحر و /أو التخفيف من آثار الجفاف وتدهور الأراضي وتحسين الإنتاجية.¹

خامسا: الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من النصوص الدولية التي أقرت بمبدأ الملوث الدافع على عدة مستويات منها الأبرز على الإطلاق المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة سنة 1992، لأنه الإقرار العالمي لمبدأ الملوث الدافع، ونذكر كذلك على المستوى الأوروبي التوجيه 2000/60 المتعلق بوضع إطار لعمل الاتحاد الأوروبي في مجال السياسات المائية، التي تشير في أكثر من

¹ - منال سخري، المرجع السابق، ص 276

موضع لتطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال استرداد تكاليف الخدمات المتعلقة باستخدام المياه، واعتباراً من سنة 2010 على الأعضاء استخدام الموارد بفعالية، وأن تساهم القطاعات الاقتصادية المختلفة في استرداد تكاليف الخدمات المتعلقة باستخدام المياه بما في ذلك تكاليف البيئة والموارد، وهناك توجيه آخر رقم 2011/76 المؤرخ في 2011/09/27 المتعلق بالضرائب المفروضة على مركبات نقل البضائع الثقيلة للاستخدام لبعض البنى التحتية، وهو تطبيق لمبدأ الملوث الدافع فلا يتطلب النص من الدول الأعضاء فرض رسوم إضافية على مركبات البضائع الثقيلة لتلويث الهواء وإحداث الضوضاء التي تولدها، ولكنها تسمح للدول الأعضاء، بتغيير الرسوم وفقاً للأداء البيئي للمركبات.¹

كما تنص المادة 15 من التوجيه الإطاري بشأن النفايات 442/75 على أنه: " وفقاً لمبدأ الملوث الدافع يجب أن تتحمل تكلفة التخلص من النفايات من قبل : الحارس الذي يسلم النفايات إلى جامعها أو الشركة و /أو المالكين السابقين أو منتج النفايات "، ويؤكد التوجيه الإطاري 2008/98 الصادر في 2008/11/19، والذي يلغي توجيه سنة 1975 إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع وتوسيع نطاق مسؤولية المنتج، كما نصت المادة 191 من معاهدة العمل الاتحاد الأوروبي الموحد بفرض مبدأ الملوث الدافع على مؤسسات الاتحاد والتشريع الداخلي للدول الأعضاء، كما دعم بتوجيه سنة 1991 بما جاء في المادة 191 المتعلق بشأن استخدام الأدوات الاقتصادية في السياسات البيئية على أن " الإدارة المستدامة والفعالة اقتصادياً للموارد البيئية، لا تتطلب فقط الوقاية من التلوث ومكافحته، ولكن أيضاً تضمين تكلفة الأضرار " .

كما تم إدراج المبدأ في اتفاقية حماية البيئة في شمال شرق المحيط الأطلسي الذي وقع في باريس في 1992/09/22 في المادة 2 التي جاء نصها أن " الأطراف المتعاقدة تطبق مبدأ الملوث الدافع والذي بموجبه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن التدابير الوقائية ومكافحة التلوث والحد منه " ² كما تم اتفاق الأطراف في اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق سنة 1992 لتطبيق مبادئ البيئة وأبرزها مبدأ الملوث الدافع ³، كما نص الجزء الثاني من الفقرة الخامسة للمادة 2 من اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة

¹ -EVE TRUILHÉ- Marengo . Ibid. p 174

² -AGATHE VAN Lang . . Ibid. p 121. 122

³ - اسماء سعد الدين، " اتفاقية هلسنكي " اتفاقية حماية البيئة لمنطقة بحر البلطيق مقال منشور يوم 05-11-2015 على موقع المرسال عبر الرابط التالي : <https://www.almrsal.com>، تم الاطلاع عليه يوم 2019/02/28 على الساعة 20:54

للحدود و البحيرات الدولية لسنة 1992 التي جاء نصها كما يلي " مبدأ الملوث يدفع الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكلفة تدابير منع التلوث و مراقبته و الحد منه " ¹، كما جاءت اقرار لمبدأ الملوث الدافع في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 المعدلة في 1995/06/10 ببرشلونة، حيث مس التعديل عنوان الاتفاقية لتصبح اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وذكر العديد من المبادئ البيئية التي يجب على الدول الأطراف تطبيقها من بينها مبدأ الملوث الدافع، كما نص البروتوكول الملحق باتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 أن المالك السفينة، يجب أن يتحمل أضرار التلوث التي تتسبب فيه السفينة نتيجة حادث معين، كما أكد بروتوكول التعاون لمنع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المحرر في مالطا يوم 2002/01/25 على وضع مبدأ الحيطه والحذر ومبدأ الملوث الدافع موضع التطبيق.²

وبالنسبة لاتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لسنة 2001 ³، فقد أكدت في ديباجتها على إدخال التكاليف البيئية، وتحملها للملوث جاء نصها كما يلي " وإذ تؤكد من جديد المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لإدخال التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين " ⁴، وفي معاهدة دولية أخرى المتعلقة بحماية جبال الالب سنة 1992 في مادتها الثانية، دعت الدول الأطراف إلى انتهاج سياسة شاملة للمحافظة على جبال الألب من خلال تكريس، وتطبيق المبادئ البيئية ومن بينها مبدأ الملوث الدافع.⁵

وهناك أيضا اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ لسنة 1992 التي نصت على وجوب تحمل الدولة مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدثها نشاطاتها خارج الحدود، وهذا في الحقيقة تجسيد لمفهوم مبدأ الملوث الدافع، حيث نصت المادة 3 على أن " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ

¹ - دليل تنفيذ اتفاقية المياه، تم تحميله عبر الرابط التالي <https://www.unece.org>، ص 98، تم الاطلاع عليها يوم 2019/02/28 على الساعة 21:11.

² - معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة، طبعة سنة 2018، الجزائر، ص 78، 80، 84.

³ - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 416.

⁴ - اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لسنة 2001، ص 2 تم تحميلها عبر الرابط التالي : www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/stockholm تم الاطلاع عليها يوم 2019/03/01 على الساعة 20:55

⁵ - دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 50.

القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت إشرافها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية".¹

وهناك العديد من الاتفاقيات التي أقرت بمبدأ الملوث الدافع بشكل صريح أو الإشارة إليه، خاصة عند التعرض إلى المسؤولية البيئية، فهناك من الفقهاء الذي يدفع بالمسؤولية البيئية عن الأضرار البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع كصورة جديدة للمسؤولية الموضوعية القائمة على وجود النشاط الضار والعلاقة السببية بين الفعل والضرر حتى يتم التعويض²، ووجدت هذه الفكرة تطبيقات لها في القانون الدولي البيئي، فيما يخص تعويض الأضرار البيئية من بينها إنتاج مصنع كيميائي فرنسي للمبيدات الحشرية على الحدود مع سويسرا تلوثا كبيرا سنة 1973، مما جعل الحكومة السويسرية تطالب بالتعويضات وتم التفاوض بين الدولتين على التعويض ووقف التلوث الحاصل، إضافة إلى حادثة التلوث البحري التي أحدثته مجموعة من الشركات بدولة الامارات العربية المتحدة سنة 1987، فتم الحكم بدفع ربع مليون درهم للصيادين المتضررين³، وهناك العديد من الكوارث التي تخلفها ناقلات البترول بحوادثها المتكررة وبممارستها الخاطئة فمن أهم كوارث غرق هذه الناقلات سنة 2001 ناقلة نفط زينب العراقية قرب سواحل إمارة دبي في أبريل 2001 وناقلة كول الفرنسية قرب سواحل اليمن في أكتوبر 2002.⁴

الفرع الثاني: على المستوى الداخلي

بعد اتفاقية ريو دي جيا نيروا التي أقرت بمجموعة من المبادئ البيئية، قامت عدة دول بالمصادقة على الاتفاقية والنص على تلك المبادئ ضمن نصوصها الداخلية، وبمقتضى ذلك يتم التعرض بالتحليل إلى إقرار المبدأ في بعض التشريعات المقارنة ثم في التشريع الجزائري.

أولا: التشريعات المقارنة

ونستعرض بداية بالتشريعات الغربية ثم التشريعات المغربية على النحو التالي :

¹ - رادوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 5، المؤرخ في 2016/01/01، الجزائر، ص 16.

² - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، طبعة سنة 2011، الجزائر، ص 442.

³ - قدي عبد المجيد، سبع سمية، عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 13 المجلد 02، لسنة 2015، الجزائر، ص 16

⁴ - احمد سيد البيلي، المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية، دار الكتاب الحديث، طبعة 2009، مصر، ص 134، 135

أ- التشريعات الغربية: تقتصر على بعض التشريعات منها على سبيل المثال ما يلي:

1- التشريع الفرنسي : أصبح مبدأ الملوث الدافع كقاعدة قانونية في القانون الفرنسي على غرار بعض التشريعات الوطنية الأوروبية¹، بموجب قانون 1995/02/02²، التي عرفت كمبدأ نصت عليه المادة 110-1-11-3°، من القانون البيئي " يجب أن يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية و الحد من التلوث ومكافحته "، أما بالنسبة للميثاق الفرنسي لحماية البيئة فقد تجنب الميثاق البيئي طرح مبدأ الملوث الدافع بهذا المصطلح الواضح لكي لا يصبح مبدأ دستوريا كما يعتبر البعض، ويقتصر على التشريع العادي³، لكن فحوى نص المادة 4 من الميثاق التي حلت محل مبدأ الملوث الدافع، المسؤولية البيئية كنوع من القواعد العامة للتعويض⁴ وهي إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة، فقد أثارت هذه المادة الكثير من الجدل في لجنة كوبنز "Coppens"⁵ المخول لها إعداد مشروع الميثاق البيئي، فقد انقسمت إلى قسمين هناك من طالب بنص صراحة على مصطلح مبدأ الملوث الدافع، وجانب آخر من اللجنة - وهو من تم الأخذ برأيه في صياغة نص المادة 4 من الميثاق - رفض ذلك معللا بأن عبارة الملوث الدافع غامضة بعض الشيء، مما قد تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى فتح الحق في التلويث لمن يدفع، ولهذا ذهب هذا الجانب إلى دمج مبدأ الملوث الدافع في النظام العام للمسؤولية من خلال تحميل الشخص تكلفة إصلاح الضرر البيئي، فتم اختيار مصطلح المساهمة في إشارة إلى المسؤولية البيئية وبالتالي التعويض، كما نص على كل شخص، وهنا لا يقتصر على المنتج الملوث أي على الجميع، ويرى الأستاذ الدكتور ميشال بريور Michel prieur أن نص المادة الرابعة على مصطلح "المساهمة " على كل شخص "على أساس أن البيئة هي تراث مشترك بين المجتمع، وليس الملوث فقط يساهم بشكل منهجي في إصلاح الضرر البيئي ، فهذه الفرضية ملائمة بشكل غير طبيعي مع النشاط الاقتصادي، لكن لا تتوافق مع المعايير الأخلاقية البيئية أو لا تتماشى مع أخلاقيات البيئة⁶، واعتبر بعض الفقه

¹-AGATHE Van lang . Ibid. p 123.

² - ERIC NAM- Gesbert . . Ibid. p 96.

- الذي يسمى كذلك بقانون بارنييه

³ -MICHEL Prieur. . Ibid. p199.

⁴ -AGATHE Van lang . Ibid. p.123

⁵ - La commission de 18 membres présidée par le paléontologue Yves Coppens, qui a travaillé pendant un an sur ce texte

⁶ - Agathe VAN LANG . op. cit . p123.

- MICHEL PRIEUR. Vers un droit de l'environnement renouvelé . Un article publié sur le site du Conseil constitutionnel français par le lien suivant <https://www.conseil-constitutionnel.fr> Vu le 04/03/2019 à 17h44.

الفرنسي أن القاعدة المنصوص عليها في المادة 4 من الميثاق هي تطبيق مرن لمبدأ الملوث الدافع، حيث تكرر " مبدأ الملوث المساهم "، وذلك مناقضا للقانون المدني الفرنسي الذي ينص صراحة على أن كل عمل أيا كان يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وترجع إرادة الدولة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع في معناه المجازي إلى أسباب اقتصادية¹، وعليه ممكن القول أن المشرع في المادة 4 من الميثاق، وأن كان يقصد بالمساهمة في إصلاح الأضرار إلى المسؤولية الموضوعية البيئية التي لا تشترط إثبات الخطأ، -والتي سبق وأن تم ذكرها انفا- أن هناك من يعتبر مبدأ الملوث الدافع أساس للمسؤولية الموضوعية البيئية، ففي الحقيقية نص المادة 4 أعطى تعريفا لمبدأ الملوث الدافع وربطه بالمسؤولية الموضوعية، ليصبح مبدأ إصلاح الضرر الذي يرتقى لأن يكون قاعدة دستورية بموجب المادة 4 من الميثاق التي نصت " يجب على كل شخص أن يساهم في إصلاح الضرر الذي يلحقه بالبيئة بموجب الشروط التي يحددها القانون "، وفي نص آخر يكمل هذه المادة، وهو التوجيه 2004/35 المؤرخ في 21/04/2004 بشأن المسؤولية البيئية المنقول نصه بموجب التشريع 757/2008 الصادر في 01/08/2008، قد أرسى في الواقع نظاما وقائيا معززا، ويحدد في نفس الوقت شروط الوقاية و إصلاح الضرر في " تطبيق مبدأ الملوث الدافع " بموجب المادة 160/01 من التشريع البيئي².

يبقى أن أشير فيما يلي إلى بعض التشريعات الأوروبية، كما سلف الذكر لكن باختصار

شديد

2- التشريع البلجيكي: هناك العديد من النصوص البيئية التي وضعها المشرع البلجيكي، لكن نقف على ما نصت عليه المادة 4 من قانون 20 يناير 1999 لحماية البيئة البحرية في المناطق البحرية البلجيكية، ويعتبر هذا القانون بأنه تشريع إطاري يهدف إلى الحفاظ على الطابع الخاص والتنوع البيولوجي وسلامة البيئة البحرية، من خلال تدابير لحماية البيئة وابتخاذ تدابير لإصلاح الضرر، ووضع عدة مبادئ بيئية منها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الحيطة والحذر³.

¹ - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 418.

² - MICHEL Prieur. op. cit. p199

³ - HENDRIK Schoukens . L'approche belge de la responsabilité environnementale dans le milieu marin : état des lieux . série 8 octobre 2010 . la revue électronique en sciences de l'environnement . Article publié sur le site Open Edition Sur le lien suivant <https://journals.openedition.org> le 05/03/2019 à 16h45

3- **التشريع السويسري:** وضع المشرع السويسري مبدأ الملوث الدافع في التشريع الأساسي للدولة وعليه أصبح قاعدة دستورية فقد نصت المادة 74، الفقرة 2 من الدستور الاتحادي "يتحمل أولئك الذين يسببون التلوث تكاليف الوقاية والإصلاح".¹

ب- **التشريعات المغاربية:** نجد التشريعات المغاربية متباينة فيما يخص تكريس مبدأ الملوث الدافع، ونقوم بعرض كل من التشريع التونسي والمغربي والموريتاني والليبي.

1- **التشريع التونسي :** نص المؤسس الدستوري في المادة 45 من الدستور المعدل في 2014 عن واجب الدولة بتوفير جميع الوسائل الكفيلة بحماية البيئة، والقضاء عن التلوث البيئي، كما تستند التشريعات البيئية بصفة عامة على مبادئ وأساسيات من أهمها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الملوث المسترجع²، وفي مشروع لوضع مجلة خاصة لحماية البيئة، تم الإشارة الى تكريس مبادئ حماية البيئة بصورة واضحة³، وفي سنة 2014 ذكر المدير بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات التونسية حمادي دخيل أن مجلة البيئة جاهزة حاليا، وسيتم عرضها قريبا على الحكومة الجديدة⁴، فمبدأ الملوث الدافع قبل المجلة البيئية لم يكن منصوصا عليه في نص خاص ومحدد ولكن هناك عدة نصوص عامة ومختلفة ربطته بالمسؤولية البيئية و العقوبات المالية، فإن قانون رقم 88-91 الصادر في 2 أوت 1988 بشأن إنشاء وكالة وطنية لحماية البيئة يكرس المبدأ بشكل غير مباشر في المادة 8 التي نصت على أن " الأشخاص الطبيعية أو المعنوية خاصة المؤسسات الصناعية والزراعية والتجارية التي تحدث إتلافا للبيئة، أو ناتجة عن نشاطاتها الملوثة للبيئة مخلفات صلبة أو سائلة أو غازية، يجب على الآخرين التخلص من مخلفات و تقليلها وربما استردادها وإصلاح الضرر الناجم عن ذلك، ويحدد المرسوم شروط تطبيق هذه المادة وبشكل خاص المعايير العامة والمتطلبات المطبقة على المخلفات الملوثة المذكورة أعلاه"، ونصت المادة

¹ - PRINCIPE DU POLLUEUR – PAYEUR . Article créé le 26 janvier 2012, dernière mise à jour 19 mai 2014. Article publié sur le site information sur le développement durable IS@DD . Sur le lien suivant <http://ise.unige.ch/isdd/spip.php le 05/03/2019 à 16h45>

² - projet gestion durable des écosystèmes oasiens tunisiens – cadre de gestion environnementale et sociale – version finale - février 2014 . p . 27 . ministre de l'équipement de l'aménagement du territoire et du développement durable . Téléchargé par le lien suivant www.environnement.gov.tn le 03/03/2019 à 22:23.

³ - البيانات الخاصة بمشروع الدراسة المتعلقة ب " قانون البيئة في تونس: تشخيص وتقييم وإعداد مشروع مجلة"، وزارة البيئة، ص 2 تم تحميله من موقع وزارة البيئة والتنمية المستدامة التونسية عبر الرابط التالي: <http://www.environnement.gov.tn> يوم 2019/03/07 على الساعة 18:36.

⁴ - مجلة البيئة جاهزة حاليا وسيتم عرضها قريبا على الحكومة الجديدة مدير بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات، مقال منشور يوم 13/12/2014 بموقع المصدر عبر الرابط التالي: <https://ar.webmanagercenter.com> تم الاطلاع عليها يوم 2019/03/07 على الساعة 18:36.

11 من نفس القانون رقم 88-91 بأن مخالفة أحكام المادة 8 من هذا القانون، تخضع للعقوبات المالية تتراوح بين 100 دينار و 50.000 دينار اعتماداً على درجة خطورة الجرائم¹، كما أن القانون رقم 41/96 المؤرخ في 10/06/1996 المتعلق بالنفايات والتحكم في إدارتها والقضاء عليها، نص في المادة 4 منه على أن " أي شخص ينتج نشاطه نفايات تحت ظروف محتملة يكون لها تأثيرات ضارة على التربة أو النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى تدهور المواقع و المناظر الطبيعية أو تلويث المياه، مما يسبب إزعاجاً وضوضاء أو الروائح، وبشكل عام يتحمل الأضرار بالصحة العامة والبيئة وبمسؤولية القضاء عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون وتحت الظروف التي تسمح بتجنب الآثار المذكورة"، وعلى الرغم من هذا الإقرار غير المباشر والضمني بأن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل أساساً للإجراءات المتخذة في مجال المسؤولية المدنية أو الإدارية، والتي لا تزال يتم تسويتها من خلال القواعد الكلاسيكية لقانون المسؤولية المدنية، أما من الناحية القضائية فعادة ما ينظر القاضي التونسي في الأفعال الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، والتي أدت إلى التعدي على السلامة البدنية أو الحياة الجسدية للأفراد أو التسبب في تدهور الممتلكات المناسبة أو الكسب الفائت، ومع ذلك يبقى التردد في تطبيق المبدأ خاصة عندما لا يؤدي الهجوم على البيئة إلى الإضرار بالضحايا - الأفراد أو الطبيعة - الذين تم تحديدهم بشكل كاف أو عندما لا تتعرض البيئة المتضررة، وهذا غير مناسب كما أن الجمعيات ليس لديها الحق في رفع دعوى قضائية للدفاع عن المصلحة الجماعية ومنها طبعاً الحق في بيئة صحية و سليمة حتى سنة 2011 أي بعد الثورة تم اعتماد مرسوم جديد في شهر سبتمبر لتنظيم حرية تكوين الجمعيات والاعتراف لها بحق التقاضي، وتجدر الإشارة إلى أن القاضي المدني يطبق النظرية العامة للمسؤولية المدنية في مسألة الضرر البيئي، من خلال الأسس التقليدية للخطأ، وبعض الأحيان عندما يتم الدفع بمسؤولية الملوث يكون التعويض غير قضائي وفريد من نوعه عن طريق آليات صناديق التعويض² والتي ستعرض لها هذه الدراسة كآخر عنصر.

2- التشريع المغربي : أن المشرع المغربي كان في الحقيقة سابقاً إلى سن تشريعات بيئية في سنة 1914 وضع التشريع المائي المتمم بظهير 1919، كما وضع التشريع الغابوي في 1917

¹ - Tribunal administratif de Tunisie Administrative Tribunal of Tunisia. LES SOURCES DU DROIT DE L'ENVIRONNEMENT EN TUNISIE. P24. Téléchargé par le lien suivant <https://www.aihja.org/> le 07/03/2019 à 18:43.

² - Hafidha Chekir . Ibid. p 77. 78. 79. 80

ويخص هذا الظهير حماية الغابات التي تملكها الدولة و المؤسسات العامة أو الجماعات الأخرى التي لها حق امتلاكها¹، أما بخصوص مبدأ الملوث الدافع فقد نص عليه الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في المادة 2 منه و ربطه بالمسؤولية ولهذا سمي في الميثاق بمبدأ المسؤولية جاء النص كما يلي " ,,,,,, مبدأ المسؤولية : يقتضي التزام كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي سيلحقها بالبيئة.,,,,,, "²، وبهذا يقر التشريع المغربي صراحة بتأسيس المسؤولية البيئية على مبدأ الملوث الدافع، كما كشفت المادة 58 من قانون تدبير النفايات والتخلص منها، والمادة 98 من قانون رقم 96/15 المتعلق بالماء، تطبيقات لمبدأ الملوث الدافع حتى وأن تكرر أكثر مبدأ الحق في التلوث فهي تسمح بالتلوث مقابل مبالغ مالية فهي فعلا وكأنها مساومة على المجال البيئي، فهي تقر بحق التلوث أكثر من المنع و الحد، جاء نصي المادتين 58 و 98، كما يلي المادة 58 " لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية أو تثمينها أو لإحراقها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح أن تزال نشاطها إلا بعد إيداع ضمانات مالية، تخصص هذه الضمانات المالية، إذا اقتضت الضرورة لذلك، لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حوادث قبل إغلاق المنشأة أو بعد إغلاقها، وكذا للحفاظ على سلامتها وحراسة الموقع، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تخصيص هذه الضمانات المالية لتغطية التعويضات المستحقة على المستغل للأضرار الذين قد يتعرضون لضرر ناتج عن تلوث أو حادثة بسبب المنشأة "، أما نص المادة 98 " استيفاء إتاوات عن تسليم الترخيص بإلقاء أو سيلان أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية، بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية أو البكتيرولوجية "³، ولكن المشرع المغربي ينفرد دون النصوص المغاربية بنصه في المادة 1 و 2 من قانون رقم 11/03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة لسنة 2003 على عدة مبادئ تعمل معا في نسق واحد وبطريقة متجانسة وعدالة وهي مبدأ المسؤولية، مبدأ المستعمل المؤدي (الدافع) ومبدأ الملوث المؤدي (الدافع) حيث كان نص المادة 1 كما يلي : " يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد

¹ - الميلود بوطريكي، إدارة البيئة: التجربة المغربية، مقال منشور بتاريخ 2010/05/11، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي <http://bdroit.blogspot.com> يوم 2019/03/08 على الساعة 22:54.

² - الميثاق الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، المملكة المغربية، ص 2 تم تحميلها عبر الرابط التالي : adala.justice.gov.ma يوم 2019/03/08 على الساعة 22:13.

³ - ياسين الكعوش، القانون البيئي بالمغرب بين التشريع المعجل و التطبيق المؤجل، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، نشرت في 2018 /06/29، تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي : <https://www.droitentreprise.com> يوم 2019/03/08 على الساعة 23:23.

الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها، وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية :

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره.
 - تحسين إطار وظروف عيش الإنسان.
 - وضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة.
 - وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.
- أما نص المادة 2 فقد نصت على ما يلي " يركز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات.

- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات.¹

- الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني.

- تفعيل مبدأ " المستعمل المؤدي " ومبدأ " الملوث المؤدي " في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات.

¹ - ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، وزارة العدل، المملكة المغربية، ص 4،3،2 تم تحميله عبر الرابط التالي : www.justice.gov.ma يوم 2019/03/09 على الساعة 16:42.

- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي.¹، فنص على تأسيس نظام للمسؤولية البيئية يكون ضمانا لحماية البيئة ويمنح تعويضات للأضرار التي تلحق البيئة والأشخاص، ومساهمة الجميع في هذه المسؤولية سواء كان المستعمل، وهو عادة ما يكون المستهلك أو الملوث وأصحاب النشاطات الملوثة فهنا يتحمل كل حسب قدرته ومدى تلويثه للبيئة، فالمشرع المغربي أصاب في وضعه لهذا النص، كما ونعتقد أنه يضمن حماية وقائية وعلاجية عادلة وفاعلة في حماية البيئة والطبيعة أن تم ترجمتها في الواقع بطريقة صحيحة .

3- التشريع الموريتاني : عملت السياسة البيئية الموريتانية على تطبيق البرنامج العملي لحماية البيئة خلال الفترة من 2007 إلى 2011، كما وضعت كذلك البرنامج الثاني من 2012 إلى 2016، والبرنامج الثالث للبيئة 2017 وفقا لهذه البرامج وضعت الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وبرنامج العمل الوطني للبيئة، كما قامت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية الاطارية²، وبموجبها التزمت بوضع مجموعة من التشريعات التي تنظم المجال البيئي، وتقوم بحمايته فوضعت قانون الاطار للبيئة ومدونة الغابات ومدونة المعادن ومدونة الماء وغيرها³ ففي قانون الاطار رقم 45/2000 الصادر بتاريخ 26/07/2000 نص في المادة 7 منه على أن " كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص مسؤول عن الأضرار اللاحقة بالبيئة، ويتحمل إصلاح الأضرار وإزالة آثارها "⁴، مضمون هذه المادة يشير صراحة إلى مبدأ الملوث الدافع، لكن المشرع الموريتاني لم يقم بذكرها صراحة.

4- التشريع الليبي : وضع المشرع الليبي مجموعة من التشريعات لحماية البيئة والموارد الطبيعية، ويمكن تقسيم التشريعات الليبية بصفة عامة إلى مرحلتين مرحلة قبل الثورة وبعد الثورة، وسأعرض إلى تشريع قبل الثورة فقط، لأن المرحلة الثانية تشهد إلى الآن تذبذبا وعدم الاستقرار التشريعي ككل

¹ - ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، وزارة العدل، المملكة المغربية، ص 3.

² - وزارة البيئة و التنمية المستدامة الموريتانية، تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي : <http://www.environnement.gov.mr> يوم 17:00 2019/03/10.

³ - محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2014 - 2015، ص 62.

⁴ - Le journal officiel République islamique de Mauritanie . loi n 2000/45 portant code de l'environnement. 26/07/2000 . Date de publication 30/10/2000 . J O n 985 . p2 Téléchargé par le lien suivant www.droit-afrique.com le 03/03/2019 à 18:00

المجالات في ليبيا، وبالنسبة للمرحلة الأولى فقد نصت المادة 3 من قانون رقم 15 لسنة 1371 (حسب التقويم الليبي)، المتعلق بحماية البيئة بإشارة ضمنية إلى مضمون مبدأ الملوث الدافع ولكن لم تنص صراحة عليه، فقد جاء نص المادة كما يلي: " على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للشعبيات والمؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة، والشركات عامة كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية والتشاريكات، وكذلك الأفراد بذل كافة الجهود لوقف ظاهرة التلوث بمختلف مسبباته والمساهمة في الحد من انتشار تلك الظاهرة، وذلك عن طريق التعاون مع الأجهزة المختصة واتباع التعليمات الصادرة في هذا الشأن والعمل على تنفيذها، فإذا تسبب أي من المذكورين في الفقرة السابقة بعمله في تلوث البيئة بأي شكل من الأشكال، وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإزالته، وذلك في حدود ما أحدثه من تلوث".¹

ثانيا: في التشريع الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري لأول مرة إلى مبدأ الملوث الدافع وبصورة صريحة وواضحة في نص المادة 3 من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، فقد أوردت هذه المادة جميع المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة وتسمى المبادئ العامة، وذكر مبدأ الملوث الدافع في الفقرة 7 منه " مبدأ الملوث الدافع : الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية "، فهذه الفقرة إقرار صريح و استجابة المشرع للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبإمعان النظر في نص هذه الفقرة، نجد المشرع حمل مسؤولية التلوث إلى كل شخص يتسبب نشاطه في إحداث أضرار بالبيئة، وبذلك استبعد المستهلك أو بمعنى آخر ليس بالضرورة أن يكون المخاطب به المستهلك، كما لم يتوقف عند حدوث الضرر بل تعداه إلى الضرر المحتمل الوقوع فهو يعد مسؤولا على ذلك وبالتالي عليه أن يدفع جميع تكاليف الوقاية والتقليص منه في حالة لا مفر من وقوع التلوث، وكذا تكاليف الإصلاح بإعادة الشيء إلى حالته الأصلية، وسبق أن تعرضت هذه الدراسة إلى أنواع

¹ - قانون رقم 15 لسنة 1371 في شأن حماية وتحسين البيئة، مؤتمر الشعب العام، ص 4 تم تحميله عبر الرابط التالي : <https://fr.scribd.com> يوم 2019/03/11 على الساعة 17:40.

² - قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20/07/2003، ص 9.

تكاليف التلوث أو كما يسميها بعض الاقتصاديين بالتكاليف البيئية وهي عديدة ومختلفة، وهذه التكاليف هي تكاليف متغيرة تبعا لتغير حجم الانتاج، وتدخل جميعها في تكلفة الانتاج، ثم أشار المشرع في نفس التشريع 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة في عدة نصوص إلى مبدأ الملوث الدافع¹ منها المادة 28 التي نصت على تحمل المستغل تكاليف تنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق ما نصت عليه الأحكام البيئية، أما المادة 58 حملت المسؤولية لكل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات سببت أضرار للبيئة البحرية ناجمة عن تلوث من جراء تسرب أو صب محروقات من تلك السفينة، وفي المادة 46 نص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التهديدات التي تسببها الانبعاثات الملوثة للجو أو تقليلها من طرف المتسببين فيها وفي فقرتها الثانية الزم جميع الوحدات الصناعية على اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأوزون .

كما أن المشرع قد أورد مضمون المبدأ في عدة تشريعات أخرى وفي نصوص مختلفة، ولكن لم يذكر المبدأ صراحة، وإنما كلها تتباين بين تحمل المسؤولية أو اتخاذ التدبير اللازمة للحد أو التقليل أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو وضع ضمان مالي وغيرها، وكل هذه الصور هي من الناحية الاقتصادية عبارة عن تكاليف تتحملها المنشأة الملوثة، ونورد بعض المواد وهي على سبيل المثال، منها المادة 8 من قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها " في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و /أو الحائز لها على تقادي إنتاج و /أو تجميع نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية " وأكدت المادة 16 من نفس القانون على الزام منتجي النفايات أو الحائزين، على ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، وعزز ذلك بالمادة 18 بخصوص النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية وإخضاعها إلى تسيير خاص، بحيث تكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها، والتي تكون بطرق لا تمس بالصحة العامة والبيئة أما المادة 19 فقد أكدت على مسؤولية كل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة بالخطرة و تحمله ما يلحق للبيئة من أضرار أو خسائر ناتجة عن نشاطه، وفي حالة الإهمال نصت المادة 23 من نفس القانون

¹ - المرجع السابق، ص 8.

على امكانية الجهة القضائية المختصة أن تأمر بعد إعدار المخالف بإزالة النفايات تلقائيا على حسابه الخاص، وضمن نفس السياق نصت المادة 50 على ضرورة تكفل منتج و حائزو النفايات الخاصة و الهامدة بتكاليف نقلها و معالجتها، أما المادة 51 و 52 من نفس التشريع¹ و المادة 57 و 58 من قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة والمادة 36 من قانون حماية الساحل وتنظيمه و المادة 15 من قانون ترقية الطاقات المتجددة فهي متعلقة بترجمة مبدأ الملوث الدافع إلى الواقع العملي عن طريق الجباية بشقيها العلاجي والوقائي وسيكون موضع الدراسة في الجزء الثاني وفي تشريعات أخرى لا بد من ذكرها وهي قانون المناجم و قانون المياه، حيث تضمنت بعض المواد مضمون ومفهوم الملوث الدافع فقد نصت المادة 123 من قانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالمناجم على إلزامية تقديم ضمان مالي للسلطة المختصة بالتراخيص المنجمية لا يتجاوز المبلغ التكاليف المقدرة اللازمة لتغطية العمليات والأفعال والأشغال المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم، وفي نص المادة التي يليها المادة 124 أشار إلى التزام الملوث المستغل للمنجم بإصلاح الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأماكن الناتجة عن ممارسة نشاطاته، وواجب المستغل بدفع جميع الرسوم و الضرائب والأتاوى المفروضة على النشاط المنجمي، والشروع في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و أكدت على هذه الأخيرة كل من المادتين 28 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 5 أوت 2018 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية² أما بالنسبة لقانون المياه فهناك عدة مواد بشأن استخدام المياه، مقابل اتاوة تفرض على المستعمل، وفي الحقيقة هذا تطبيقا لمبدأ المستعمل الدافع وليس الملوث الدافع، وهنا المشرع كان من الأفضل أن يقتدي بالمشرع المغربي الذي نص على الملوث الدافع والمستعمل الدافع، كذلك فلا يقتصر على أصحاب النشاطات الملوثة، وإنما كذلك على المستهلك، وهذا من شأنه أن يدفعه إلى الترشيح العقلاني في الاستعمال واستخدام الموارد الطبيعية، ومن أمثلة النصوص الواردة في قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم بقانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/01/23 والمعدل و المتمم بالأمر رقم 02/09 المؤرخ في 2009/07/22 المادة 3 التي نصت على استرجاع التكاليف عن طريق الإتاوات، والمادة 73

¹ - قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15، ص 11، 12، 13، 16.

² - المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 5 أوت 2018 المحدد لكيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 49، ص 8، 11.

التي جاءت بخصوص تحديد مبلغ الاتاوى والمواد 138 و 140 , 141 التي حددت آليات وأنظمة تسعير خدمات الماء، ومبادئ التحفيز على الاقتصاد والترشيد.

الفصل الثاني

السياق المؤسسي والاقتصادي

لمبادئ حماية البيئة

الفصل الثاني: السياق المؤسسي والاقتصادي لمبادئ حماية البيئة

لدعم الجهود المتضافرة لمبادئ حماية البيئة وضمان فعالية حقيقة لمبدأ الملوث الدافع، يجب مرافقتها ببناء مؤسسي وتنظيمي من أجل تلبية أهداف السياسة البيئية للدولة، ويتعين تطوير هذه الهياكل المؤسسية للإدارة البيئية، لتقوم بالمهام المخولة لها على أحسن وجه، ويكون تطبيق سليم للتشريعات البيئية ولجميع وسائل التي تقوم عليها السياسة البيئية (المبحث الأول)، ومما لاشك فيه أن الحماية البيئية هي التطبيق الشائع لمبدأ الملوث الدافع وحتى مبدأ المستخدم الدافع، لكن هذا لا ينفي وجود وسائل اقتصادية أخرى تستمد أساسها القانوني من هذا المبدأ والمبادئ العامة للبيئة (المبحث الثاني)، وتعمل معا بشكل متجانس فتطبيق مبدأ يستدعي بالضرورة تطبيق مبادئ أخرى، كما أن الدول تختلف في تطبيق تلك الوسائل، حسب الاستراتيجية والسياسة البيئية للدولة .

المبحث الأول: الإطار المؤسسي للمبادئ البيئية

مثما سارعت الدول من أجل المحافظة على البيئة، بوضع وسن مبادئ حماية البيئة، والعديد من الأحكام والقواعد التشريعية في عدة مجالات، فقد أخذت تنشئ مؤسسات وأجهزة تسهر على تطبيق تلك الأحكام، وضمن هذا المبحث تتطرق الدراسة إلى ذلك بإيجاز بداية بالأجهزة على المستوى المركزي (المطلب الأول) ثم المحلي (المطلب الثاني)، ولكن قبل ذلك من المهم البدء ببرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة يوينيب الذي له الفضل في الاشراف على وضع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، ووضع البرامج والمعايير البيئية بالمساهمة مع المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة السابقة الذكر ضمن هذه الدراسة، وعمل جاهدا في إرساء مبادئ حماية البيئة بصفة عامة، وحرصه الشديد على المتابعة وإسداء التوصيات والاستشارات والدعم للدول، فيونيب هو المؤسسة البيئية الأولى في العالم، وهي التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، تم تأسيسها أثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة في ستوكهولم سنة 1972، ويتكون أجهزة برنامج الأمم المتحدة اليونيب من مجلس إدارة وأمانة العامة وصندوق للبيئة ومجلس التنسيق البيئي، ويهدف البرنامج إلى :

- تقييم ومراقبة الظروف والحالات البيئية العالمية والإقليمية والوطنية.
- تطوير الأدوات والآليات البيئية الدولية والوطنية.

- تعزيز مؤسسات الإدارة الرشيدة للبيئة.¹

وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بقيادة شُعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية التابعة له، بعقد المؤتمرات والأنشطة الرامية إلى بسط سيادة القانون البيئي وتعزيزه، والتطوير التدريجي للقانون البيئي، وعملت كذلك على حماية حقوق الإنسان والبيئة، والتصدي للجرائم البيئية، وتعزيز الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية.

وحسب موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن مجالات الأولوية لهذه الهيئة هي المواد الكيميائية والنفايات، كفاءة استخدام الموارد، الكوارث والنزاعات، الإدارة البيئية، إدارة النظام الإيكولوجي حيث يساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية، على التوفيق بين المنافسة وتزايد الطلب على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، مع الحفاظ على التنوع البيولوجي، وذلك من خلال الدعم المقدم من اليونيب، بحيث يمكن الدول من إدارة النظم الإيكولوجية على نحو مستدام²، ويعمل البرنامج الفرعي لليونيب البيئة قيد الاستعراض من أجل مساعدتهم، لوضع السياسات البيئية وبرامج التنمية المستدامة على توسيع وتعميم المشاركة، في هذه العملية عن طريق إتاحة الاتصال بمنصات الوصول المفتوحة، والخدمات المقررة ذات الصلة مما يوفر البيانات اللازمة والمعلومات التي تتعلق بالبيئة، والقضايا والمسائل الناشئة في الوقت المناسب وهذا من شأنه تعزيز عملية صنع القرار، ويعتبر برنامج البيئة قيد الاستعراض أحدث برامج اليونيب الفرعية، وهو مصمم لتعزيز وزيادة الدور الحيوي الذي تقوم به في تزويد المجتمع العالمي بالعلوم والمعلومات البيئية الضخمة، وحتى المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المأخوذة من مصادر متعددة، لأجل بناء مستقبل مستدام عبر العديد من المبادرات الرئيسية التي تقوم بها مثل المنبر التفاعلي وتوقعات البيئة العالمية .

ويعتبر المنبر التفاعلي الذي تم إطلاقه سنة 2014 منصة ذكية تسمح للمستخدمين بالتعاون لتكوين نسيج متكامل يدعم تقييمات الحالة البيئية وتوجهاتها وتوقعاتها، بحيث يستطيع كل من

¹ - تم الاطلاع ونقل تلك المعلومات من موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة عبر الرابط التالي <https://www.unep.org> يوم 2017/10/06 الساعة 02:12

² - تم الاطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عبر الرابط التالي <http://www.unep.org/about/ar> يوم 2017/10/07 عل الساعة 11:22

يدخل لهذه المنصة الوصول للمعلومات والبيانات المطلوبة سواء كانوا دولاً أو باحثين أو جمعيات ممارسة أو أصحاب المصالح في اليونيب.¹

وهناك كذلك برنامج فرعي لتغيرات المناخ التابع للأمم المتحدة للبيئة، وهو يركز على مساعدة الدول على انتهاز مسارات التنمية ذات الانخفاض لانبعاثات الغازات، وتعزيز قدرات البلدان على التكيف مع تغير المناخ، وبذلك تقوم اليونيب بدعم الدول على تحقيق جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030، وخاصة الهدف السابع الذي ينص على طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، والهدف الثالث عشر الذي يقضي بالعمل من أجل مكافحة تغير المناخ.²

هذا بالنسبة للمجالات، أما عن التمويل فإنه تتعدد مصادر الموارد المالية، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأول مصدر للتمويل هو الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، صندوق البيئة الذي يحصل على الأموال من الإسهامات المالية للدول الأعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتسعى المنظمة إلى توسيع المسؤولية العالمية المشتركة لزيادة عدد الدول الأعضاء للمساهمة بمبالغ أعلى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما لصندوق البيئة، لأن الحكومات هي المصدر الأساسي لتمويلها، كما يعتبر البرنامج أي اليونيب منظمة حكومية دولية تملكها 193 دولة عضواً في الأمم المتحدة، فكل دولة تعتبر دولة مانحة ومتلقية، وعلى أية حال فقد قدمت 181 دولة تبرعا واحداً على الأقل لصندوق البيئة في الفترة 1973-2016، وفي ديسمبر 2016، ساهمت 15 دولة في صندوق البيئة بنسبة 89% من إجمالي دخل الصندوق، في حين أن المساهمين الآخرين لم يشكلوا سوى 11% من المجموع.³

أما الصندوق المتعدد الأطراف المنشأ بمقتضى بروتوكول مونتريال، ويعمل هذا الصندوق على تغطية التكاليف التي تتكبدها الدول النامية، ويوجد مصدر آخر هو الصناديق الاستثمارية للاتفاقيات، لأن كل الاتفاقيات يقوم أطرافها بإنشاء صناديق خاصة، ويوجد مصدر آخر للتمويل

¹ - تم الاطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عبر الرابط التالي: <http://staging.unep.org/annualreport/2014/a> يوم 2017/10/07 على الساعة 15:57.

² - نفس المرجع تم الاطلاع عليه يوم 2017/10/07 على الساعة 11:22.

³ - نفس المرجع تم الاطلاع عليه يوم 2017/10/07 على الساعة 11:22.

الآليات المالية المبتكرة وهي مبادرات القطاع المالي، آلية التنمية النظيفة، الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة.¹

ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مكاتب إقليمية لمعالجة والتصدي للمشاكل البيئية الإقليمية، وتنفيذ السياسة العامة للبرنامج، والسهر على تطبيقها على المستوى الإقليمي، وهذه المكاتب هي ستة مكاتب رئيسية في أفريقيا ويقع مكتب الأمم المتحدة للبيئة في أفريقيا في نيروبي بكينيا، ويضم مكتب فرعي إقليمي لغرب أفريقيا في كوت ديفوار ومكتب اتصال في إثيوبيا ومكتب فرعي في جنوب أفريقيا، ويوجد مكاتب في اسيا المحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لهما مكتب واحد، إضافة إلى مكتب في أمريكا الشمالية، وآخر في غرب آسيا.²

المطلب الأول: على المستوى المركزي

يفترض استخدام الضرائب البيئية وجود سياق قانوني ملائم، ويشمل ذلك بشكل أساسي وجود إدارة تتمتع بموارد تقنية وبشرية كافية، علاوة على تطبيق سياسة متماسكة ومحددة من أجل ضمان تعزيز حقيقي لحماية البيئة، ويتم التطرق في هذا المطلب إلى تنظيم الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي في التشريعات المقارنة على غرار فرنسا والدول المغاربية (الفرع الأول)، وينوع من التفصيل نعرض تنظيم ومدى كفاءة الأجهزة الإدارية في الجزائر والمراسيم المنظمة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المؤسسية في الدول المقارنة

بداية نستهل هذا الفرع بالنموذج الأوروبي وتحديدًا بالهيئات التي اضطلعت بمهمة حماية البيئة بفرنسا كدولة تنتمي إلى فئة الدول المتقدمة، ففي جانفي 1971 أنشأت أول وزارة للبيئة تعنى بوضع السياسة العامة للبيئة و التنمية المستدامة، وقبل ذلك كانت تحمل اسم وزارة حماية الطبيعة و البيئة وعين على رأسها روبرت بوجادي Robert Poujade³، ثم تم تغيير اسمها إلى وزارة البيئة وتوالت التغييرات وتم دمجها مع وزارات أخرى مع بعض التعديلات الحكومية، ففي 2012

¹ - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 311.

² - تم الاطلاع على هذه المعلومات من موقع برنامج الامم المتحدة للبيئة عبر الرابط التالي <http://www.unep.org> ليوم 2017/10/07 الساعة 14:43.

³ - Michel Prieur. Droit de l'environnement. Edition Dalloz. Paris. France. 6 éditions. 2011. p 191

جعلها فرانسوا هولاند وزارة البيئة و التنمية المستدامة والطاقة ثم تحولت الى وزارة التنقل البيئي و التضامن Ministère de la Transition écologique et solidaire¹.

وكنموذج من الدول النامية نبداً بالدولة التونسية فقد أسست أول وزارة للبيئة والتهيئة الترابية سنة 1988، ثم أصبح اسمها وزارة البيئة والتنمية المستدامة، تتولى هذه الوزارة عدة مهام نذكر أهمها:

- اقتراح السياسة العامة للدولة في مجالات حماية البيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتحسين جودة الحياة ووضع أسس للتنمية المستدامة في السياسات العامة والقطاعية للدولة بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية، والسهر على التنفيذ السليم لهذه السياسات.
- تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والعمل على إدماج مفهوم التنمية المستدامة ضمن استراتيجيات ومخططات الدولة.
- تحسين الوضع البيئي والبيئة المعيشية، عن طريق الوقاية والقضاء على كل ما من شأنه أن يهدد البيئة، وتعزيز تنمية التنوع البيولوجي وحماية المساحات المفتوحة الضرورية لنمو الأجيال المقبلة.
- العمل على إرساء قواعد الإدارة البيئية السليمة في كل القطاعات والموارد الطبيعية، و القيام بجميع التدابير اللازمة، والتعاون مع جميع الأطراف المعنية في سبيل منع و تجنب المخاطر والتصدي للمشاكل البيئية المحتملة أو المتوقعة.

كما تتولى وزارة البيئة التونسية سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية التابعة لها، وفي حدود الإمكانيات المتاحة لها، كما تقدم الدعم والمساعدة والتشجيع لعمل الجمعيات الناشطة في المجال البيئي والتنمية المستدامة، كما تقوم الوزارة بتنسيق وتنشيط سياسة الدولة في مجال التنمية المستدامة والقيام بكل التدابير اللازمة والمناسبة لتطوير جودة وفعالية نشاط الدولة في الميادين البيئية.²

¹ - تم الاطلاع على هذه المعلومات من خلال موقع وزارة البيئة الفرنسية وذلك عبر الرابط: <https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr> وذلك يوم 2017/10/05 على الساعة 21:33

² - تم الحصول على هذه المعلومات من موقع وزارة البيئة والتنمية المستدامة التونسية وذلك عبر الرابط <http://www.environnement.gov.tn> يوم 2017/10/05 على الساعة 23:23

أما في المملكة المغربية كنموذج الثاني، فقد كانت على غرار بعض البلدان التي تفضل عدم تخصيص وزارة خاصة تعنى بحماية البيئة، وإنما توزع تلك المهام على عدة وزارات على أساس أن البيئة تمس شتى المجالات وهذا من احدى خصائصها، ولهذا لم تحدث في البداية وزارة خاصة بالبيئة، بل كانت مشتتة بين عدة وزارات إلا استثناء وذلك خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى 1998، ففي سنة 1972 وقبل شهرين من مؤتمر ستوكهولم، وردت لأول مرة كلمة البيئة في قاموس الحكومة، في ظل الوزارة المكلفة بالسكن والتعمير والسياحة والبيئة، واستمرت هذه الوزارة إلى غاية 1977، ثم تم إعادة تنظيمها وهنا حذف مصطلح البيئة وأصبحت وزارة السكن وإعداد التراب الوطني، ولكن أبقت على قسم البيئة التابع لمديرية إعداد التراب الوطني وفي سنة 1985 تم ربط قسم البيئة بوزارة الداخلية، وبعد 1998 تم وضعها مجددا مع وزارة التعمير والإسكان¹، أما الآن فقد أدمجت مع وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، وأصبحت تسمى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلف بالتنمية المستدامة، وتم احداث ضمن هذه الوزارة المجلس الوطني للبيئة، ويناط بكاتبة الدولة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المغربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة بالتنسيق مع جميع الوزارات المعنية.²

الفرع الثاني: الحماية المؤسساتية في الجزائر

أما في الجزائر لم يختلف الأمر عن المملكة المغربية، بل عانى القطاع البيئي من التجوال والتقاذف بين مختلف الوزارات، وأصبحت المهام البيئية هامشية بالنسبة لبعض الوزارات، ففي سنة 1974 تم احداث أول هيئة مركزية تعنى بالبيئة، وهي اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، ومن مهامها تقديم اقتراحات حول السياسة البيئية والتنسيق مع الوزارات الأخرى ذات الصلة بالبيئة وإعداد البرامج الوزارية المشتركة فيما بينهم، وفي سنة 1977 تم حل هذه الهيئة، وتم دمج مصالحها في وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وهذه المرة الأولى التي تم وضع مصطلح البيئة في هيئة وزارية، كما هو الشأن في المغرب،

¹ - الميلود بوطريكي، الإدارة البيئية التجربة المغربية، مداخلة في ندوة وطنية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس نظمت يومي 04-05 ماي 2010 تحت موضوع: "المسألة البيئية: مقاربات متعددة و أعمال مؤسساتية" تم نشرها في موقع دراسات قانونية يوم 2010/05/11 وتم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي <http://bdroit.blogspot.com> يوم 2017/10/05 على الساعة 22:40.
² - تم الاطلاع على هذه المعلومات من كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة المكلف بالتنمية المستدامة بالمملكة المغربية، عبر الرابط التالي : <http://www.environnement.gov.ma/ar> يوم 2017/10/05 على الساعة 23:12.

وفي سنة 1981 حولت مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49/81 بتاريخ 1981/03/23، وتم إحداث لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها "، ثم بعد ذلك تم ضم مصالح البيئة الى وزارة الري والطاقات، وبعد ذلك تم ضمها الى وزارة الري والبيئة والغابات سنة 1984¹، وقد شهدت هذه الوزارة بعض الاستقرار الى غاية 1988 حيث تم وضع مصالح البيئة ضمن وزارة الداخلية، ثم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 تم ضم المصالح البيئية إلى وزارة البحث والتكنولوجيا، ثم أعيد تحويلها مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية، والتي أنشئت في إطارها مديرية البيئة، ثم في 1993 تم إلحاقها بوزارة الجامعات²، وما يمكن ملاحظته أنه لا وجود لأي علاقة بين البيئة ووزارة التعليم العالي أو وزارة التربية، فعلى الأقل عندما وضعت مع وزارة الري واستصلاح الأراضي كان لها مدلول معين، فمهما يكن فإن الأراضي والغابات تعد من عناصر البيئة المراد حمايتها.

لكن بعد سنة من وضعها ضمن وزارة الجامعات تم تحويلها إلى وزارة الداخلية مرة ثانية، ثم في سنة 1996 أحدثت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية، وتم اعتماد مخطط وطني للبيئة، ومن ثمة شهدت على المستوى المحلي استحداث مفتشيات جهوية لحماية البيئة، ثم قام المشرع الجزائري بإسناد قطاع البيئة هذه المرة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة وال عمران³، ثم في سنة 2001 تم إحداث أول وزارة مستقلة استقلالاً نسبياً للبيئة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/01/07 وهي وزارة الاقليم والبيئة، ثم تمت اعادة صياغة اسمها و أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وتتكون من الوزير والأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة للبيئة والمديرية العامة للبيئة⁴، ومن أبرز مهام هذه الوزارة القيام بوضع

¹ - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 166.

² - تاريخ الوزارة، تم الاطلاع عليها من موقع وزارة البيئة و الطاقات المتجددة عبر الرابط التالي : <http://www.meer.gov.dz/a> تم الاطلاع عليها يوم 2017/10/06 الساعة 09:54.

حسين زاوش، تطور السياسات البيئية العامة في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الالكترونية المجلة الافريقية للعلوم السياسية، نشره السبت 2013/12/01 على الساعة 10:07 تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي <https://www.maspolitiques.com> يوم 2017/10/06 على الساعة 18:00.

³ - حسين زاوش، المرجع السابق.

⁴ - تضم المديرية العامة للبيئة:

مديرية السياسة البيئية الحضرية.

مديرية السياسة البيئية الصناعية.

مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناطق الطبيعية.

مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.

مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

مديرية التعاون.

مخططات السياسة العامة للبيئة، والقيام بالتدابير والقواعد العامة للوقاية من أشكال التلوث، والاعتداءات على البيئة وتقتصر الأنظمة التي من شأنها المحافظة على الموارد الطبيعية، والأدوات الاقتصادية المناسبة لحماية البيئة وردع كل الممارسات المضرة بالبيئة، وتقوم بالتنسيق مع جميع الوزارات في سبيل حماية البيئة والنهوض بالقطاع، وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في المجال البيئي¹.

وفي سنة 2007 تم دمج قطاع السياحة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ثم في سنة 2010 تم فصل القطاع السياحي عنها، أما سنة 2012 فقد أضيفت لها المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، ثم تم إلغاء وزارة البيئة بعد جعلها ملحقة لدى وزير الموارد المائية وبالتالي أصبحت وزارة الموارد المائية والبيئة، وفي التعديل الوزاري لسنة 2015 تم إعادة دمج وزارة البيئة في وزارة السياحة، ثم في تعديل 2017 تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة، ويعتبر مؤشر جيد لحماية البيئة ولكن نتمنى أن تستقر ولا يعاد الغاؤها أو دمجها مع وزارة لا علاقة لها بالبيئة، وعينت الصحفية والإعلامية السابقة فاطمة الزهرة زرواطي على رأسها التي صرحت عند استلامها لمهامها " إن استحداث دائرة وزارية جديدة مستقلة للبيئة والطاقات المتجددة ينطوي على الأهمية الكبيرة التي منحت للقطاع البيئي وقطاع الطاقات المتجددة الذي صنف ضمن الأولويات الوطنية في برنامج رئيس الجمهورية للتنمية "، كما أوضحت " أن قطاع البيئة والطاقات المتجددة هما الواجهة الإيكولوجية للدولة، مؤكدة أنها ستحرص على مواصلة العمل بالتزامات الجزائر الدولية، وخصوصا تطبيق برنامج التنمية المستدامة لهيئة الأمم المتحدة في أفق 2030 ".²

وقبل التطرق إلى الهيئات التابعة للوزارة، لا بأس من الإشارة إلى استراتيجية والسياسة المنتهجة من قبل وزارة البيئة الجزائرية في كل تلك الفترات، بداية بالاستراتيجية الوطنية للبيئة من 2017-2035 وتضمنت العديد من أهداف التي التزمت بها الجزائر أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة سنة 2015.

تتركز هذه الإستراتيجية على 07 محاور:

¹ - منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد، الأردن طبعة 1، سنة 2017، ص 158، 159.

² - مقال بعنوان فاطمة الزهرة زرواطي تتسلم مهامها كوزيرة للبيئة والطاقات المتجددة، منشور بجريدة البلاد الجزائرية ليوم 2017/05/27 على الساعة 16:25 تم الاطلاع عليه عبر موقع جريدة البلاد عبر الرابط <http://www.elbilad.net/article> يوم 2017/10/06 على الساعة 19:00.

المحور 01: تحسين الصحة ونمط الحياة.

المحور 02: المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني.

المحور 03: تأمين الأمن الغذائي المستدام

المحور 04: تطوير الاقتصاد الأخضر والتدويري.

المحور 05: زيادة مقاومة الجزائر للتصحّر.

المحور 06: زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية ومشاركتها في المجهودات الدولية.

المحور 07: وضع حوكمة بيئية.

أما بالنسبة لأهم البرامج، فبعد سنة 2000 تم وضع الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الاستراتيجية الوطنية التنمية المستدامة التي عملت على الالتفاف للمساائل البيئية، ومن أهم أهدافها التركيز البيئي والعودة إلى النمو والحد من الفقر إضافة إلى الحفاظ على توازن النظم البيئية المختلفة، تهدف هذه الجوانب إلى تحقيق توازن متناغم بين الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية¹، بالإضافة إلى المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2011/2001، وبرنامج دعم الانتعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو 2010-2014 والتي قدمت فيه الجزائر تمويلا كبيرا من أجل الدفع بنهج التنمية المستدامة، وتعزيز التعاون المشترك بين القطاعات وتخطيط وتنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية، وبتنفيذ إدارة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتدهور التربة، وإدارة المياه و حماية الغلاف الجوي².

¹- Compendium national sur les statistiques de l'environnement. Office national des statistiques. alger – 2006 - . P 03

²- Rapport national de l'Algérie. 19eme session de la commission du développement durable des nations unies (cdd-19). Mai 2011. République algérienne démocratique et populaire. P 08. 17.18.19

تضم الوزارة الهيئات التالية:

- المفتشية العامة.¹
- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة²: وهي تكلف بالمهام التالية:
 - تبادل بالدراسات الاستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة.
 - تبادل بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار ، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي وتساهم في ذلك.
 - تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
 - تقوم باقتراح وضع بنك معطيات يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
 - تساهم في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
 - تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
 - تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
 - تساهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.
 - تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
 - تضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها وتحسينها ومتابعتها.
 - تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.³

¹ - تضم المفتشية العامة ما يلي:

__ مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتنميتها.

__ مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.

__ مديرية التعاون.

__ مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق.

__ مديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

تم الاطلاع على هذه المعلومات عبر موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، بواسطة الرابط التالي: <http://www.meer.gov.dz/a>

يوم 2017/10/06 على الساعة 19:32.

² - وتضم المديرية العامة ست مديريات هي:

مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية للصناعة، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل، مديرية التغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة.

³ - تم الاطلاع ونقل هذه المعلومات من موقع وزارة الموارد المائية وذلك عبر الرابط التالي <http://www.mree.gov.dz> يوم 2017/10/06 على الساعة 22:12.

إضافة الى الهيئة الوزارية فقد استحدثت الوزارة عدة هياكل وهيئات تابعة لها في إطار اللامركزية المرفقية ومنها:

- مديريات البيئة في كل ولاية التي تقوم بمراقبة التطبيق الحسن للقوانين والتنظيمات البيئية حيث تكلف بعدة مهام منها:
 - تقترح وتنسق بالاتصال مع الأجهزة والمصالح الخارجية الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة وترقية وتنمين وتطوير الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة بكامل تراب الولاية.
 - تسلم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال البيئي، إضافة إلى إعدادها لقائمة المنشآت المصنفة الخاضعة للرسوم البيئية، ويلاحظ هنا أن المشرع لم ينص ضمن المرسوم التنفيذي رقم 226/19 المحدد لمهام مديريات البيئة الولائية باختصاصها بوضع سند التحصيل الضريبي، والذي يفترض أن تقوم به قبضة الضرائب لأنها هي من تقوم بالتحصيل وهذا من المنطق الجبائي، لكن المعمول به هو أن مديرية البيئة هي من تضع سند التحصيل، وهو ليس من اختصاصها قانونا و لا يوجد نص قانوني يلزمها بذلك، ولكن الواقع العملي أن إدارة الضرائب تفرض وضع سند التحصيل على أساس أن من يقوم بوضع قائمة المكلفين و تحديد الضريبة هو من يقوم بوضع السند، وكنا نرجو أن يكون التعديل الأخير يعالج هذا الأمر ويزيل الغموض على أساس أنه نص خاص ولا يترك الأمر لقانون المالية .
 - تقترح كل التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تحسين الهياكل التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
 - تقوم بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة بالتدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لا سيما التلوث، الأضرار، التصحر، انجراف التربة، الحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته، صيانة الثروات الصيدية وترقيتها، المساحات ونشاط البستنة.
 - ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة والطاقات المتجددة.¹

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 226/19 المؤرخ في 2019/08/13 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2019/08/19، ص 17.

- جمع وتحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيئة، وتدعيمها ومعالجتها من أجل إعداد قواعد معطيات موضوعاتية والتقرير حول حالة البيئة في الولاية.
- المشاركة في كل عمل يرتبط بمكافحة التغيرات المناخية وتنمية الاقتصاد الأخضر على المستوى المحلي.
- المساهمة بالتنسيق مع المصالح المعنية في تنفيذ برنامج ومخطط تسيير النفايات الخاصة والمنزلية وما شابهها وتطوير وترقية الاقتصاد التدويري.
- تقوم بالتدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها¹.
- المفتشية الجهوية للبيئة : ينص المرسوم التنفيذي رقم 03 - 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، على أن المفتشية العامة للبيئة التي انشأت بموجب المرسوم 96/59 المؤرخ في 1996/01/27 الخاص بإنشاء المفتشية العامة للبيئة، وتشتمل على خمس (5) مفتشيات جهوية والتي من أبرز مهامها السهر على تسيير وتنظيم مجالات البيئة وتنفيذ السياسات العامة للبيئة وأعمال المراقبة و التفتيش، كما ألغت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 226/19 المؤرخ في 2019/08/13 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات و تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 96 / 60 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.²
- كما أن هناك بعض الهياكل التي تدعم سياسة وبرامج الدولة البيئية ونخص بالذكر.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المعهد الوطني للتكوين البيئي
- الوكالة الوطنية للنفايات
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
- المعهد الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
- الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.
- المكتب الوطني لحماية الساحل
- الوكالة الوطنية لتغير المناخ

¹- تم الاطلاع على هذه المعلومات من موقع مديرية البيئة لولاية جيجل، عبر الرابط التالي <http://denv-ijjel.dz> يوم 2017/10/06 على الساعة 21:23.

²- لمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 226/19 المؤرخ في 2019/08/13 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات و تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد رقم 50 المؤرخ في 2019/08/19، ص 17.

- وكالة ترقية حضيرة الرياح الكبرى
- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة
- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.¹

إضافة إلى هذه الهيئات هناك العديد من المراكز والمعاهد الوطنية التي تعنى بالمجالات البيئية لا يمكن ذكرها كلها.

المطلب الثاني: على المستوى المحلي

يعتبر دور الهيئات المحلية في حماية البيئة أمرا مهما جدا، لأنها أقرب للمشكلات البيئية التي تعاني منها الاقاليم المحلية أكثر من السلطة المركزية، ومن أجل ذلك تم اسناد عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة للولي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لا سيما تلك التي تدخل في الضبط الإداري، وذلك بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، منها صلاحية منح التراخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة، فيحدد وعاء الضريبي للرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة حسب نوعية الترخيص، إما من الوزير أو الولي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ويجب التفريق بين الترخيص والرخصة التي تمنحها الجماعات الإقليمية المتعلقة بمنشآت معالجة النفايات الذي نصت عليه المادة 42 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ازالته الصادر في 2001/12/12 يمنح الولي المختص رخصة إلى المنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها، ويمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة إلى المنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات الهامة، وهناك صلاحيات أخرى نصت عليها مختلف القوانين البيئية المختلفة، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية الجديد لسنة 2012 وقانون البلدية الجديد لسنة 2011، فقد أوردت عدة صلاحيات وبذلك أسند لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة السهر على احترام تطبيق التشريعات والتنظيمات البيئية والارتقاء بالتنمية المستدامة، إضافة الى الصلاحيات الكلاسيكية، منها السهر على حفظ النظام العام والسكينة والصحة العامة والنظافة العمومية، عن طريق آلية الضبط الإداري، كما يعمل على التطبيق الحسن للتدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الاسعاف، ويسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار

¹- تم الاطلاع على هذه المعلومات من موقع ولاية الجزائر عبر الرابط التالي <http://www.wilaya-alger.dz> وذلك يوم 2017/10/06 على الساعة 21:12.

والتهيئة العمرانية، إضافة إلى نظافة العمارات والمساحات الخضراء والطرق العمومية، والزامية وضع التدابير اللازمة لحفظ صحة السكان من الأمراض المعدية التي تأتي من الحيوانات المتشردة إلى جانب احترام تعليمات حماية التربة والموارد المائية، كما يسهر على توزيع وتوفير المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، دون أن ننسى دور البلدية في مسألة جمع النفايات الصلبة ومعالجتها، وهنا نشير لدورها في رسم النفايات المنزلية، ويعتبر حاصل هذا الرسم خاص بالجماعات المحلية في إطار التمويل الذاتي فتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية وفقا لنص المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، والتي يتم دراستها بنوع من التفصيل في الجزء الأخير من هذه الدراسة، كما تقوم البلدية بصيانة الفضاءات الترفيهية والشواطئ، في الأخير يمكن القول أن هناك صلاحيات واسعة جدا للبلدية في المجال البيئي فلو تم استعمال تلك الصلاحيات على أحسن وجه لكان دورها أكثر فعالية في مجال حماية البيئة.¹

أما اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، فلا تختلف كثيرا عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يقوم المجلس الشعبي الولائي، بإنشاء لجان دائمة للمسائل التي تدخل في اختصاصه لا سيما مجال الصحة والنظافة تهيئة الاقليم الغابات الصيد البحري، ويقوم بضمان حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وتجهيز القرى وترقية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ويقوم بتحديد مخططات تهيئة الاقليم، وبالتنسيق مع الهيئات البلدية، حيث يقوم بكل أعمال الوقاية والحفاظ على الأمن العام والسكنية والصحة العامة ونظافة المحيط²، و يجب الإشارة ضمن هذا المطلب بما أوصى به تقرير مجلس المحاسبة بإشراك المواطنين والأطراف الفاعلين المحليين في خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق الشروط التي تضعها السلطات العمومية، و الحاجة الملحة لتشجيع المبادرات المتخذة من طرف البلديات لدعمها، كذلك لابد من ضمان الاستعمال العقلاني والفعال للاعتمادات المخصصة لمخططات التنمية في البلدية بهدف تحقيق التنمية المستدامة للجماعة المحلية، وتحسين من المستوى المعيشي للمواطنين وضرورة

¹ - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ص 91، 92، 94.

² - عمر صخري، عبادي فاطمة الزهرة، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية.

دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، لسنة 2012، ص 159، 160.

وضع نظام يضبط توزيع الاعتمادات بين البلديات، ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية الموجودة بينهم¹.

المبحث الثاني: الميكانيزمات الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع

هناك العديد من الوسائل الاقتصادية التي تستخدمها السياسة البيئية، ولكن تطبيقها مختلف حسب كل دولة تركز على مبدأ الملوث الدافع، سنذكر البعض منها، أو التي نعتبرها الأبرز والأكثر شيوعاً وهي رخص التداول والمحاسبة البيئية التي تتماشى في نسق واحد مع الجباية البيئية وسيتم شرح كل ذلك بنوع من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: الوسائل الاقتصادية

تفضل العديد من الدول استخدام الرخص القابلة للتداول على الضرائب البيئية، لأنها في اعتقادهم مشجعة للتنمية وهي أداة ردع للملوثين من أصحاب المصانع الانتاجية في الآن ذاته (الفرع الأول) كما أن المحاسبة البيئية ومسألة التكاليف البيئية والافصاح عنها، من أهم المبادئ الملزمة لهذه المؤسسات الملوثة وتعد المحاسبة البيئية شديدة الصلة بالضرائب البيئية (الفرع الثاني) هذا ما تعرضه هذه الدراسة في ما يلي:

الفرع الأول: حقوق التلوث

كما تسمى بترخيص التلوث أو الرخص القابلة للتداول، هي أداة اقتصادية للسياسة البيئية التي تهدف إلى الحد من المستوى العالمي، للتصريفات الملوثة من خلال نشر التكاليف لدعم احترام هذه القاعدة، وقد ظهرت حقوق التلوث في سنوات الستينيات من القرن الماضي بناء على نظرية العالم الاقتصادي رونالد كوز²، وعمل هذه الآلية بسيط جداً حيث تقوم السلطة العامة بإصدار مجموعة من حقوق التلوث وطرحها في السوق، مما يؤدي إلى حث الشركات والمؤسسات الصناعية بخفض انبعاثات التلوث، وعدم تجاوز الحد المحدد من طرف السلطة العامة، أي أن الدولة تقوم بحماية البيئة عن طريق تقييم وتقدير تكاليف علاج تلوث البيئة الصادر من المؤسسات والشركات

¹ - التقرير السنوي سنة 2019 لمجلس المحاسبة الصادر في 2019/12/04 الجريدة الرسمية، العدد رقم 75، ص 16.

² - هيثم عبد الله سلمان، اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا ومصر والعراق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، سنة 2016، بيروت، لبنان، ص 25.

الصناعية، ووضع سعر لذلك، ثم تقوم بتقسيم تراخيص، أو كما يسميها تصاريح المعنية فلكل ترخيص سعر معين، فيتم بيعها بسعر ثابت أو عن طريق البيع بالمزاد العلني أو توزيعها على الشركات والمؤسسات الصناعية بسعر معين.¹

أو يمكن شرحها بعبارة أخرى حيث تقوم الهيئات المعنية بتوزيع حقوق التلوث بمقابل مالي على المؤسسات الاقتصادية و الشركات من أجل الحد من التلوث، حيث يتم شراء حق استخدام جزء من البيئة لإلقاء المخلفات الملوثة، وتقوم السلطة العامة بعملية التسعير لحقوق التلوث أو الرخص القابلة للتداول، عن طريق إصدار عدد من التراخيص مقيدة بمستوى التلوث المعياري المحدد مسبقاً، وعن طريق السماح بتسويق وتبادل الرخص بين مسببي التلوث أي المؤسسات والشركات الصناعية والانتاجية، بمفهوم المخالفة أن المؤسسات والشركات التي تتخطى الحد المسموح به من نسب التلوث عبر نشاطاتها المقابلة لمبلغ الحقوق من شأنه، أن يزيد من تكاليف الانتاج، فمثلاً نسب التلوث المسموح بها 50 مليون طن بمقدار 100 مليون دينار يتم تقسيم 100 مليون دينار على التراخيص²، قيمة كل واحدة منها 2 مليون دينار، يعنى كل 1 طن يساوي ترخيص واحد ب 2 مليون دينار، فالشركات والمؤسسات الصناعية تقوم بشراء هذه الحقوق بعد طرحها في السوق، بحيث تسمح لها بإطلاق كمية محددة من انبعاثات الملوثة، وفي حال حصول انبعاثات أقل بإمكانها بيع تلك الحقوق، وفي حالة تجاوزت الكميات المحددة تشتري حقوق أكثر، وعند انتهاء تلك الحقوق، وتجاوز المؤسسات الحد المطلوب تقوم السلطة العامة بفرض عقوبات مالية شديدة، ويعتبر سوق حقوق التلوث من الوسائل الاقتصادية، ولكن لا تزال غير مفضلة في العديد من الدول لأنه فيه مساساً بمبادئ حماية البيئة وكأن المؤسسات الصناعية لديها الحق في التلوث، وهذا أمر خاطئ تماماً، فالقيام بالتلوث هو استثناء لأنه لا محال من التلوث، فعلى الأقل تشتري المؤسسة الملوثة ما تحدثه من تلوث على أمل أن تغير طريقة الانتاج إلى الأنظف، وتعد

¹ - ابرير غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2010/2009، ص 96.

² - كريم سالم الغالبي، حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهة، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015، عمان، الأردن، ص 93، 94.

- مثال على ذلك " إذا كان هناك مجرى مائي تستخدمه المنشآت الصناعية لإلقاء مخلفاتهم وهذه المخلفات تضر بالثروة السمكية الموجودة، و التي يستفيد منها مجموعة من صائدي الأسماك و بافتراض أنه تم تقدير كمية المخلفات الضارة التي تلقى في هذا النهر تساوي (5000 متر مكعب) يومياً و ان تكلفة إزالة هذا التلوث تساوي (10000 دولار) يومياً فإن الحكومة يمكن أن تقوم بتقسيم هذه التكاليف في شكل شهادات قيمة كل شهادة (2000 دولار) تدفع يومياً بمعنى أن كل من يملك شهادة يمكن إلقاء (2 متر مكعب) من المخلفات في النهر يومياً وكل من يحمل هذه الشهادات يحق له ذلك أما غير الحاملين لهذه الشهادات فلا يحق لهم إلقاء مخلفاتهم فيه، ولذلك فإن كل طرف سوف يقدر درجة منفعة من شراء هذه الشهادات فإذا كان تقدير صائدي الأسماك للمنفعة التي تعود عليهم أكبر من قيمة الشهادات فسوف يقبلوا على شراء الشهادات ومن ثم يحرم على أصحاب المصانع إلقاء مخلفاتهم في المجرى المائي أما إذا كان تقدير أصحاب المصانع للتكاليف التي سيتم تحملها للتخلص من المخلفات في مكان آخر فسوف يسارعوا بشراء الشهادات بأكملها".

الو م ا أول دولة تحتل فيها الرخص القابلة للتداول مكانا خاص في برامج حماية البيئة، وتعد تجربتها نموذجية في هذا المجال¹، وكذلك الاتحاد الأوروبي الذي شهد سعر منخفض جدا لتلك الحقوق، حيث يطمح الخبراء في أوروبا، إلى رفعها لكل طن واحد سعر بين 40 حتى 80 دولارا الى غاية سنة 2020 ليرتفع هذا السعر في 2030 إلى 50 و 100 دولار للطن الواحد، وقد اعتمدت في 13 أكتوبر 2003، بموجب التوجيه الخاص بإنشاء هذا النظام، وفي بداية تطبيق هذه الوسيلة خصصت الدول 95% (أو أكثر) من الحصص مجاّئا، من أجل تسهيل بدء الآلية² بعد ذلك، تم تخفيض النسبة بصورة تدريجية، وتوجد بعض البلدان التي حددت أسعارا مرتفعة، ففي السويد مثلا يتم دفع أكثر من 126 دولارا للطن الواحد من الانبعاثات السامة³ ونشير إلى الفرق بين حقوق أو تراخيص التلوث و رخص التلوث وهو رخصة إدارية قبلية لمزاولة نشاط معين وبشروط خاصة دائمة أو مؤقتة مثل معالجة النفايات المنزلية، أو نقل النفايات الخاصة والخطيرة، وهذه تكون بموجب ترخيص من طرف الوزير أو الولي أو رئيس البلدية حسب النص التشريعي، وقد تكون الرخصة مجانية أو بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الرخصة ضمن الشروط المحددة قانونا لإصدارها، تكون هذه الرسوم عادة تكاليف المعاينة، وهذا النوع من الرخص معمول به في التشريع الجزائري على خلاف الرخص القابلة للتداول .

الفرع الثاني: المحاسبة البيئية (المحاسبة الخضراء)

بات من المسلم به اعتماد أنظمة ملائمة للرقابة و تعزيز الشفافية والمعلومات البيئية على مستويات مختلفة، فالمحاسبة البيئية هي أداة لتنفيذ السياسات البيئية خاصة في المؤسسات والشركات الاقتصادية، كما أن تطبيق الحوكمة البيئية في المؤسسات الاقتصادية يجعلها تستخدم بصورة آلية المحاسبة البيئية، فهي شكل من أشكال المحاسبة تقوم بتحليل المعلومات الاقتصادية والبيئية من أجل مساعدة الشركات والمؤسسات على اتخاذ قرارات مالية رشيدة، وتطبق على المستوى الوطني والدولي لتعزيز الأداء التجاري الأمثل، فالمحاسبون يقومون بقياس وإيصال الأثر

¹ - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، طبعة سنة 2011، مصر، ص 127، 128، 129

² - VEDRINE Claire Fiscalité et environnement. Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier i en cotutelle avec l'université d'Ottawa. Faculté de droit et de science politique. Année : 2010-2011. France. P 256

³ - إنسا فريده، كيف يمكن لاقتصاد السوق إنقاذ المناخ - ثمن التلوث مقال منشور على موقع قناة DW الألمانية منشور بتاريخ 11/05/2017 تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: <https://www.dw.com/ar> تم الاطلاع عليها يوم 2018/09/03 على الساعة 23:44

الاقتصادي الذي ستحدثه الشركة على البيئة، وتشمل التكاليف البيئية التي سيحلها هؤلاء المحاسبون المتمثلة مثلاً في التنظيف، إصلاح الموقع الذي تم تلويثه والغرامات المالية والضرائب وإدارة النفايات المنتجة وشراء الآلات والتجهيزات والتكنولوجيا الصديقة للبيئة والموانع للتلوث.

1_ تحديد المفهوم : و عرفها نظام المحاسبة الوطنية لسنة 1993 على أنها " النفقات الفعلية على حماية البيئة وتسجل كبنء مستقل ضمن الحسابات الوطنية، كما يمكن أن تكون خارجها باعتبار هذه الأنشطة مستقلة، ومنه يتم تعديل الناتج المحلي الإجمالي، ليأخذ في الحسبان تكاليف بيئية مختارة مثل استنزاف الموارد السمكية وتكلفة انجراف التربة وتلوث المياه¹، إذن المحاسبة البيئية على المستوى الفعلي هي إدراج التكاليف البيئية إلى عناصر التكاليف الأخرى ومعالجتها في البيانات المحاسبية، ويمكن النظر إلى هذه التكاليف بأنها المصاريف التي تنشأ عن التزام المؤسسات بتحسين الآثار البيئية الضارة المرتبطة بالتدهور الفعلي أو المحتمل للأصول الطبيعية بسبب الأنشطة الاقتصادية فهي تكاليف غير مباشرة، وتنقسم إلى نوعين :

- تكاليف الحد من التلوث

- تكاليف إزالة التلوث².

وتنقسم المحاسبة البيئية بما يلي:

- أنها شكل من أشكال المحاسبة الوطنية ومكمل لها.³
- فيها تحسين الإحصاءات الاقتصادية والبيئية من خلال تطابق المعلومات.
- تطوير مجموعة بيانات شاملة.
- تحديد المسؤوليات حول الآثار البيئية.
- توفير نظام دمج بين تقديرات نقدية مع تقديرات التكاليف البيئية.⁴

¹ - نور الدين جاب الله، إشكالية المحاسبة الوطنية البيئية وفق المحاسبة البيئية للأمم المتحدة، مجلة بحوث، العدد 10، الجزء الأول، ص 151.

² - بن فرج زونية، استخدام المحاسبة البيئية ضرورة في قياس التنمية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 5، سنة 2011، الجزائر، ص 220، 221.

³ - نور الدين جاب الله، المرجع السابق، ص 152.

⁴ - وفاء أبو الحسن، مقدمة عن نظام المحاسبة البيئية و الاقتصادية المتكاملة للموارد المائية، الجزء الأول، سنة 2008، ص 4، 5 الأمم المتحدة، مقال بصيغة PowerPoint تم تحميله عبر الرابط التالي: <https://unstats.un.org/unsd/envaccounting/workshops> يوم 2018/09/05 على الساعة 10:23.

2- أهمية المحاسبة البيئية: تزداد أهمية المحاسبة البيئية بزيادة المشاكل البيئية والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية يمكن ذكر ما يلي:

- توفير المعلومات والقيام بالتحليلات الواجبة لاكتشاف المشاكل البيئية، ومحاولة إيجاد حل لها.
- إمكانية تقادي وتخفيض العديد من التكاليف البيئية.
- إمكانية استرجاع التكاليف البيئية في أكثر من مؤسسة بتوليد عائد من خلال بيع المخلفات كمنتجات ثانوية أو التحول لاقتناء تكنولوجيا أنظف.
- إمكانية تحسين جودة الكفاءة البيئية.
- إعانة ودفع المؤسسات إلى تصميم العمليات والمنتجات والخدمات الصديقة للبيئة.
- الدفع بالمؤسسات والشركات إلى التوجه تجاه النظام الشامل للإدارة البيئية.
- إمكانية تحقيق مزايا تنافسية من خلال البحث عن الانتاج النظيف والمنتجات الصديقة للبيئة.¹

المطلب الثاني: الجباية البيئية

وتعتبر ركيزة اقتصادية أساسية وقطعة مهمة في صنع سياسة بيئية ناجحة وهي الضرائب المفروضة على تلويث البيئة فكل من يقوم بتلويثها، لا بد أن يقوم بإصلاح ذلك، ستعرض هذه الدراسة في فرعين الضرائب بصفة عامة (الفرع الأول)، ثم الضريبة البيئية ومبررات وضعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضريبة وأهدافها

بما أن الضريبة هي موضوع هذه الدراسة بالأساس، فإنه من الأجدر التطرق إليها من حيث المفهوم، وأن اختلف الشراح في تعريفها، لذلك نشير إلى بعض تلك المحاولات منها، الأستاذ الفرنسي ميشيل دران michel dran الذي عرفها بأنها : " ضريبة إلزامية تديرها السلطة العامة على أموال الأفراد بهدف توزيعها على نحو عادل بينهم "²، و هناك فريق ينظر إلى الضريبة من منظور اجتماعي بحث، بقولهم أنها مجموع مساهمات المواطنين تحقيقا للمصلحة الاجتماعية العامة

¹ - لصاق حيزية، دور المحاسبة البيئية في تقييم الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية، مجلة معارف، العدد 21، ديسمبر 2016، الجزائر، ص 53، 54.

² - JEAN Alexandre. Droit fiscal algérien. Office des publications universitaires. Alger. 1990. p 26.
- Masson Coll. droit fiscal. La fiscalité illustrée par l'exemple. Parise. Droit sciences économiques .1975. P 388.

وذلك يبرر صفة الالتزام التي تتسم بها الضرائب¹، باعتبار أن هناك قاعدة دستورية تقر بأن جميع المواطنين متساوون في تحمل الأعباء العامة بما في ذلك الضريبة، كما عرفها آخرون بأنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم بتحويل الأموال المحصلة عن طريق السلطة بصورة نهائية ودون مقابل محدد من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من طرف السلطة العامة.²

وقد عرفها الفقيه الفرنسي كاستون جيز بأنها "عبارة عن أداء نقدي تقتطعه السلطة العمومية من الأفراد بدون مقابل وبطريقة جبرية ونهائية، وتخصيصه لتغطية الأعباء العامة"، وتبنى هذا التعريف عدة فقهاء آخرين³، وأورد الدكتور عبد المجيد قدي تعريفين للصندوق النقد الدولي والثاني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ونذكر تعريف هذه الأخيرة "مدفوعات فعلية يقوم بها مختلف الأعوان الاقتصاديين لقطاع الإدارة العمومية، (بمفهوم المحاسبة الوطنية / القومية) على أساس:

- أن هذه المدفوعات لا تتم بناء على قرار العون الاقتصادي الذي يدفعها، وإنما تتم وفق عملية جماعية للقرار تحدد الأشكال والمبالغ الواجبة الدفع.

- أن هذه المدفوعات لا تتضمن مقابلاً مباشراً⁴.

من خلال ما سبق يمكن القول إن الضريبة عبارة عن اقتطاعات نقدية إجبارية تفرضها السلطة المخولة قانوناً، بصفة نهائية وبدون مقابل، من أجل تحقيق أهداف عامة معينة، وعلى رأسها الهدف المالي الكلاسيكي المتمثل في المساهمة في تمويل الخزينة العمومية والحفاظ على الأموال العامة إلى جانب عدة أهداف نستعرضها كما يلي:

✓ تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي حيث تؤثر السياسة الضريبية على محددات النمو سلباً وإيجاباً، ويكون النمو مصاحباً للتقدم الاقتصادي، إذا كان معدل نمو الناتج الوطني أكبر

¹- Jacques Gros Claude. Philippe marchessou. Droit fiscal général. Dalloz 8 édition. 2011. Paris. France P 2.

²- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، سنة 2008، الجزائر ص13.

- PIERRE Beltrame. La fiscalité en France. Hachette livre. 6 édition. 1998. France p 12.

³- عبد السلام اديب، السياسة الضريبية واستراتيجية التنمية، دراسة تحليلية للنظام الجبائي المغربي من سنة 1956 - 2000، إفريقيا الشرق، ط 1 سنة 1998، الدار البيضاء المغرب، ص 11، 12.

- MEHL(L) et Beltram(P). Science et technique fiscale. Paris P. U. F. 1984. P 61.

⁴- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2011، الأردن، ص 21.

من معدل نمو السكان ¹، كما أن مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن معنيين أساسيين،
تصبو السياسة الضريبية بالتنسيق مع باقي السياسات الأخرى إلى تحقيقهما:

- تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار

- الحفاظ على الاستغلال التام للموارد الاقتصادية المتاحة.²

✓ منع التركز في المشاريع الاقتصادية، إذ تحاول بعض المؤسسات الاقتصادية أن تقوم باندماج
من أجل الهيمنة على الأسواق وقيام باحتكار، وهذه تعتبر من الممارسات المنافية والمحظورة
بموجب قانون المنافسة، فتمنع التجميعات التي يكون هدفها الإخلال بالمنافسة في السوق
والاحتكار، بموجب نص المادة 17 من قانون المنافسة الصادر بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في
2003/06/19، فيمكن للسياسة الضريبية أن تقوم بمنع مثل هذه التجميعات من خلال فرض
ضرائب على اندماج المؤسسات والشركات عن طريق فرض ضرائب خاصة على كل مرحلة
من مراحل الإنتاج، مما يحدث زيادة في تكلفة المنتجات، مما يؤدي في الأخير إلى عرقلة
التكامل وبالتالي يتم صرف النظر عنه من قبل الشركات والمؤسسات .

✓ التشجيع على الادخار والاستثمار عن طريق استخدام التحفيزات الضريبية على الودائع في
صناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني، وهذا على سبيل المثال.³
✓ توجيه حجم الاستهلاك يمكن للسياسة الضريبية توجيه سلوكيات المستهلكين نحو المنتجات
الصحية أو تجاه المنتجات المحلية،

✓ تشجيع التنمية المستدامة عن طريق السياسة الضريبية تستطيع الدولة توجيه النشاطات الإنتاجية
نحو الصناعات النظيفة دون الاضرار بالتنمية الاقتصادية.

✓ توجيه قرارات أرباب العمل يمكن للسياسة الضريبية توجيه أرباب العمل إلى الاستثمار بقطاعات
معينة بسبب تحفيزات ضريبية أو العكس برفع معدلات الضرائب، أو استخدام وسائل إنتاج
معينة مثل استعمال طرق إنتاج صديقة للبيئة أو من التنمية الاقتصادية في المناطق الجنوبية
أو الريفية، تقوم بوضع تحفيزات من شأنها التأثير على قرارات رجال الأعمال بالاستثمار في

¹ - جلال خشيب، مفهوم النمو الاقتصادي، مقال منشور على موقع الألوكة الثقافية تم نشره يوم 2014/11/04 عبر الرابط التالي
<http://www.alukah.net/culture/0/78001> تم الاطلاع عليه يوم 2018/06/08 على الساعة 05:45.

² - دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر 1990 2004) رسالة دكتوراه، كلية العلوم
الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 76، 77.

³ - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 506.

تلك المناطق، وبذلك تشكل السياسة الجبائية الرقم الصعب في معادلة الاستثمار، فعن طريقها يتم جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتوجيهها.

✓ زيادة تنافسية مؤسسات قطاع الأعمال، تحتسب الضريبة ضمن سعر التكلفة، فعند تخفيضها تؤثر على التكاليف بالانخفاض مما يؤدي إلى تنافسية سعرية لمنتجات المؤسسة في الأسواق الخارجية، ولهذا تقوم الدول بإعفاء منتجاتها المصدرة من الرسوم الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة مثل إعفاء المنتجات الالكترونية الموجهة للتصدير من الرسم على الفعالية الطاقوية.

✓ ترشيد القرارات على مستوى مؤسسات، حيث يمكن للضريبة ترشيد قرارات المؤسسة، إذ تطمح الى اخضاع الضريبة لخدمة مصالحها، باستخدام أدوات التشريع الضريبي¹.

✓ إعادة توزيع الدخل.

✓ محاربة الفقر ومعالجة مشاكل السكن الاجتماعي من خلال الاعفاءات أو التخفيضات الممنوحة لمداخل الإيجار أو شراء الأراضي.

✓ توجيه السياسة الديموغرافية من خلال بتخفيض الضرائب على الدخل، كلما زاد عدد الأولاد والعكس بالنسبة للدول التي تريد تثبيط الانجاب².

✓ القضاء على المظاهر السلبية والعادات السيئة، على شاكلة التدخين وشرب الخمر، ويتم ذلك عن طريق فرض ضرائب مرتفعة ومتعددة على جميع عمليات تصنيعها وبيعها.

✓ تحقيق التوازن الجهوي بإزالة الفوارق بين الأقاليم داخل البلد الواحد، وترقية المناطق النائية بتقرير إعفاءات مؤقتة أو دائمة على كل الاستثمارات التي تكون بتلك المناطق³.

✓ من بين أهداف السياسة الجبائية الأهداف البيئية إذ يمكن للضريبة لعب دور فعال في الحد من التلوث الناجم عن الأنشطة الاقتصادية وهي ما تسمى بالجباية الخضراء.

✓ يمكن للسياسة الضريبية أن تحقق أهدافا ثقافية من أجل الحفاظ على الهوية الوطنية والتراث الثقافي للدولة من خلال أدواتها الضريبية، فنقوم من أجل تشجيع الأعمال الفنية بتخفيض الضرائب أو تشجيع المواطنين على المطالعة، واقتناء الكتب فنقوم بإعفاء ضريبي على عمليات

¹ - عبد المجيد قدي المرجع السابق، ص 111، 112.

² - بوعون يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دار الأوراق الزرقاء، الجزائر، طبعة 2010، ص 28.

³ - عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، السنة الدراسية 2013/2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 91.

الطبع ونشر الكتب، وفي إطار تنمية النشاطات الرياضية وتحفيز الشباب على القيام بمختلف أنواع الرياضات، تقوم بإعفاءات أو تخفيضات ضريبية للفرق الرياضية مثل ما قامت به الجزائر في إعفاء فرق كرة القدم من الرسم على القيمة المضافة.

✓ كثيرا ما تستخدم السياسة الضريبية في أغراض سياسية كالتشجيع على التعامل مع الدول الصديقة دون غيرها ففرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى، فهي تستعمل في الحروب التجارية بين الدول¹، أو قد يستعملها الشعب للضغط على الحكومة بالامتناع عن دفع الضرائب وأحيانا تكون زيادة الضرائب السبب في الأزمات السياسية.

✓ تصحيح إخفاقات السوق، فوجود الآثار الخارجية نتيجة ممارسة نشاطات اقتصادية معينة من طرف الافراد أو المؤسسات يشكل سببا لإخفاق السوق، وعدم قدرته على التخصيص الامثل للموارد، وهو ما يجعل التكاليف التي يتحملها الافراد منخفضة مقارنة مع التكاليف التي يتحملها المجتمع بصفة عامة، ولتصحيح هذا الاخفاق تستعمل الضريبة كوسيلة لتحديد الاسعار المثلى أخذة بعين الاعتبار للتكاليف الناتجة عن الآثار الخارجية كالتلوث الصناعي، اختناق حركة المرور، تدهور البيئة، تقلص المساحات الخضراء.. الخ، وهذا ما يبرر وجود ترابط بين الجباية وحماية البيئة، فعند رفع التكاليف الخاصة التي تتحملها المؤسسات وجعلها تقترب أو تساوي التكلفة الاجتماعية، فهذا من شأنه تصحيح إخفاق السوق²، ولهذا نجد أن معظم الدول المتقدمة وفي إطار سياستها البيئية تستعمل الجباية البيئية، فالضريبة على التلوث والتي تأخذ على أساس كمية العناصر الملوثة والمنبعثة نتيجة لنشاط معين تجبر المتسبب في التلوث أن يضع في حسابه هذه الضريبة في تكاليف المشروع .

الفرع الثاني: الجباية البيئية ومبررات وجودها

هناك مجموعة متنوعة ومختلفة من التعريفات الفقهية للجباية البيئية، منهم من اعتبرها اقتطاعا إجباريا يدفعه المكلف جبرا من أجل حماية البيئة³، وضمن نفس النسق هناك من يعرفها على أنها : " الزام الممول جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد للدولة بقصد حماية البيئة "، كما عرفت بأنها " مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة جبرا، وبصفة نهائية

¹ - سعيد جفري، الضريبة والنظام الضريبي المغربي، somadil للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2013 الدار البيضاء، المملكة المغربية، ص 25.

² - عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014، الجزائر، ص 128.

³ - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق 2011، ص 37، 38.

مساهمة منه في الأعباء والتكاليف العامة المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية من الملوثات " ¹، الملاحظ من هذه التعريفات أنها عرفت الجباية البيئية انطلاقاً من فكرة المستعمل أو المستهلك الدافع، فركزت على مساهمة جميع الأفراد وليس الأشخاص، فهذا المصطلح الأخير يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وإن شملها مصطلح المكلف أو الممول، فإن الجزء الثاني من التعاريف المتعلق بالمساهمة في تحمل الأعباء العامة يؤدي بنا إلى نفس الفكرة، فالمساهمة في الأعباء العامة، وهي تندرج أساساً في تعريف الجباية بصفة عامة، وهناك تعاريف ركزت على جوانب أخرى مثل أنها رسوم عن الانبعاثات، تحصلها الحكومة على كل وحدة تلوث منبعثة في الهواء أو الماء، كما عرفت بأنها وسيلة سياسية تهدف إلى التحكم في التلوث، فالضرائب والرسوم تعمل على تخفيض التلوث، وبالتالي يقلل الأفراد والشركات من الانبعاثات تجنباً لدفع الضرائب ²، وكذلك هناك تعريف آخر وهو " الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية، من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات مضرّة للبيئة " ³، فهذه التعريفات كانت على أساس مبدأ الملوث الدافع كل من يقوم بسلوكه أو نشاطه إلى إحداث تلوث، وأضراراً بالبيئة، يعتبر مكلفاً بضريبة أو رسم بيئي معين، وأن كان التعريف الأول يركز على المؤسسات الاقتصادية والصناعية، وعادة ما يرتبط مبدأ الملوث بها لأنها تعد أكبر مساهم في تلويث البيئة والطبيعة.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد عرفت الجباية البيئية بأنها: " جملة الاجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بأنه ذا تأثير سلبي على البيئة " ⁴، ونستج من تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الجباية الخضراء، كما يحلو للبعض تسميتها نسبة إلى اخضرار الطبيعة، هي مجموعة القواعد والاجراءات التي لها تأثير إيجابي على البيئة، تستند إلى الأساس الدستوري وهو حق الأفراد في بيئة سليمة وصحية وواجب الأشخاص في القيام بحماية البيئة، وتشمل الضرائب والرسوم والاتاوات والمزايا الضريبية، وتقوم الجباية البيئية على مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المستعمل الدافع ومبدأ التحفيز .

¹ - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي - دراسة تحليلية مقارنة - دار الحامد، الأردن، الطبعة 1، سنة 2014، ص 212.

² - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 38.

³ - شيما فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وأفاق)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2014-2015، الجزائر، ص 89.

ويبرر مؤيدي هذه الجباية قناعتهم بضرورة فرضها على عدة حجج من زوايا مختلفة ومتداخلة مع الغايات المنشودة منها، وتتنوع هذه المبررات إلى اجتماعية واقتصادية وقانونية، ونوردها على النحو التالي:

أولاً: المبررات الاجتماعية

- تحسين جودة حياة الأفراد في مجتمع صحي خال من أي مظهر من مظاهر التلوث وتدهور الطبيعة، وتشوه الحياة الذي من شأنه أن يشكل مناخا خصبا للأمراض وانتشار الأوبئة في المجتمع.
- تعويض المجتمع عن الأضرار التي تصيبه من التلوث، فعن طريق استخدام حصيلة الضرائب البيئية يمكن تعويض الأشخاص ضحايا التلوث.
- تنمية ثقافة ومسؤولية المحافظة على الطبيعة والكوكب الذي نعيش فيه عند جميع الأشخاص في المجتمعات والدول.¹
- تقليل مستويات التلوث والحد من الأضرار على الحياة البشرية الناتجة عن عمليات التصنيع والاستهلاك هو المبرر الأساسي لهذا النوع من الضرائب.
- الأخذ بالضريبة البيئية يمنع أو على الأقل يقلل من استهلاك المنتجات غير الصحية أو التي تتسبب طريقة إنتاجها أضرار بالصحة العامة، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع المستوى المعيشي، لأنه يرفع من مستوى التنافس في الإنتاج وبالتالي ينعكس على الأسعار.²

ثانياً: المبررات الاقتصادية

- تشكل الجباية البيئية فرصة للبحث وإيجاد وظائف تنافسية جديدة، والتقدم نحو التكنولوجيا النظيفة، فبواسطة الضرائب تكون هناك المزيد من الكفاءة الاقتصادية والابتكار من خلال التنافسية العالمية، إذ تعتمد منتجات الغد على ابتكارات اليوم.³

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 79، 80.

² - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص 222.

³ - نفس المرجع.

- يمكن تبرير الأخذ بهذا النوع من الجباية على أساس الاستغناء عن الاعتماد على الاستيراد من الخارج، بتشجيع النشاطات المحلية، وموارد الطاقة المنتجة محليا، والحد من الاعتماد على الوقود المستورد.¹
- وفرة حصيلة هذه الضريبة من خلال مضاعفة الأرباح المحقق من خلالها، حيث يعتبرها البعض وسيلة تسد بها الدول فجوة عوائدها، لكونها تدر عائدا ضريبيا إضافيا، فهي تساعد على معالجة مشاكل البيئة، فضلا عن أداء اقتصاد الدول، لأن الأرباح المضاعفة تعني بيئة أفضل ووظائف أكثر لإعادة استخدام حصيلة هذه الضرائب.²
- استخدام الجباية البيئية يؤدي إلى تقليص حجم نفقات وتكاليف الحد من التلوث بالمقارنة مع استخدام وسائل وأدوات أخرى لحماية البيئة، حيث تؤكد دراسة لفريق من الخبراء الألمان أن نفقة تطبيق الضريبة تكون أقل بمقدار الثلث، مقارنة بنفقة تطبيق أدوات أخرى مع كونها تحقق ذات النتائج المبتغاة.
- توطين الصناعة في المناطق الأقل تلوثا للبيئة، بمعنى نقلها إلى المناطق غير آهلة بالسكان والبعيدة عن المدينة مع استعمال وسائل إنتاج أقل تلوثا، واستخدام الطرق النظيفة لإزالة النفايات الخاصة بتلك الصناعات.³
- يمكن للضرائب البيئية أن تعالج بعض المشكلات البيئية التي تواجهها الدول النامية مع تشجيع أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدام، وتقديم الوسائل المالية اللازمة لتعزيز المؤشرات البيئية والاجتماعية، ومع ذلك قد تؤدي الضرائب البيئية إلى زيادة مباشرة وغير مباشرة في أسعار السلع والخدمات، مما قد يكون له آثار سلبية على العدالة الاجتماعية، خاصة الأسر الفقيرة.
- الأخذ بنظام الجباية البيئية يعد وسيلة لتوفير التمويل المالي للتنوع البيولوجي، إذ تستخدم الضريبة لتوفير رأسمال لتمويل المشاريع الخاصة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من المشاريع البيئية كتدوير النفايات واستخدام الطاقات المتجددة.⁴

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 81.

² - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص 222.

³ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص 223.

ثالثاً: المبررات القانونية

- إن الدولة عند فرضها للضرائب البيئية تستند إلى أسس ومبادئ قانونية تقتضيها العدالة و المنطق السليم، وهذا ما تمليه التشريعات البيئية، من أهم المبادئ التي يقوم عليها المبدأ القانوني الملوث الدافع ومبدأ المستعمل الدافع، وتستند هذه المبادئ إلى القواعد الأصولية " الغنم بالغرم " وقاعدة " لا ضرر و لا ضرار و إن الضرر يزال "، وهي قواعد الشريعة الإسلامية¹.

- تعد الضريبة البيئية أداة جيدة لإصلاح النظام الضريبي، لأنها تعمل على إعادة توزيع العبء الضريبي وليس زيادته من خلال فرض ضرائب على استهلاك الأشكال المتعددة للموارد الطبيعية، وبالمقابل يتم تخفيض معدل أنواع أخرى من الضرائب التي تشكل عبء على عنصري العمل والانتاج أو استبدال هذه الضرائب بأخرى بيئية بالرغم من صعوبة الأمر لأسباب ترتبط بإجراءات التحصيل المعقدة.²

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 83.

² - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص 224.

خاتمة الباب الأول:

من خلال دراستنا لهذا الباب تطرقنا لعدة مفاهيم بدءا من أهمية المبادئ البيئية كأساس قانوني للحماية البيئية وسعي الدول، في إطار سياستها البيئية الاعتماد على عدة أدوات من أجل فعالية ونجاح سياستها البيئية، وتعد الوسائل الاقتصادية من أهمها على الإطلاق في تعزيز التحول الإيكولوجي وسلوك التغيير، وتحتل الضرائب البيئية مكانة هامة في تحقيق ذلك، فلهذا نجد السياسة البيئية في الجزائر أولت أهمية للجانب الجبائي، ضمن إطار التنسيق بين السياسات في جميع القطاعات من أجل حماية البيئة، والتوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر من خلال مبادئ حماية البيئة، وخاصة مبدأ الملوث الدافع، وذلك لتأثيره التام على القرارات البيئية في المؤسسات والشركات الاقتصادية التي تعد أكبر مصدرا للتلوث، ومن ناحية التشريعية نجد أماننا ترسنة قانونية ومؤسسية رصدنا لحماية البيئة على المستوى المركزي أو المحلي، كما تطرقنا للحماية المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة اليونيبي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي لها الفضل في ظهور الضرائب والرسوم البيئية، إضافة إلى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية التي ساهمت في تكريس مبدأ الملوث الدافع، فالجزائر انطلقت بخطوات حثيثة فقد شاركت في عدة مؤتمرات دولية، منها مؤتمر ستوكهولم، وأكدت على استعدادها للتعاون مع جميع الدول من أجل حماية الوسط البيئي، وسارت في طريق التوفيق بين حماية الموارد الطبيعية والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، في فترة اعتبرت مسألة حماية البيئة هي مسألة تخص بصورة كبيرة الدول المتقدمة والصناعية التي تعتبر المسبب الرئيسي في التدهور البيئي، أما أعمال هذه المسألة في الدول النامية يعتبر عائقا للتنمية الاقتصادية، فهي دول مستقلة حديثا تعاني من عدة جبهات على نحو متزايد، فهي تحاول بجد من أجل رفع مستوى التنمية والتطور الاقتصادي بعد ما تم نهب ثرواتها من طرف الدول الصناعية المستعمرة.

أما في مؤتمر ريود جانيرو سنة 1992 فقد شاركت الجزائر بنية التعاون والسعي بكل جدية إلى تحقيق حماية البيئة، رغم الظروف الأمنية التي عاشتها خلال تلك العشرية السوداء، وفي قمة جوهانسبورغ أكدت جميع الدول المشاركة، ومن بينها الجزائر على ضرورة التنمية المستدامة وصياغة السياسة البيئية، وفقا لما التزمت به الدول في الاتفاقيات الدولية، كما قامت الجزائر في إطار سياستها البيئية، بوضع خطط وطنية في جميع المجالات لحماية البيئة والتنمية المستدامة

ووضع الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، والخطة الوطنية للتنمية المستدامة (PNAE-DD)، وإشراك جميع الوزارات والمجتمع المدني بهدف دمج الاستدامة البيئية في إستراتيجية التنمية الاقتصادية للدولة، بهدف تحسين الصحة ونوعية الحياة وتحسين إنتاجية الرأسمال الطبيعي، وتحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الإقليمية والعالمية.

ورغم ذلك مازالت هناك عدة نقائص، في منظومة التشريع البيئي مثل غموض في النص الموضح للهيئة التي تصدر سند التحصيل بين قباضة الضرائب ومديرية البيئة، كما يجب أن أشير إلى إشكالية التطبيق فهناك كم هائل من النصوص التشريعية، لكنها غير مطبقة مثل المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، وكذلك النصوص المتعلقة بالإعلام البيئي ومبدأ المشاركة، وبخصوص هذا الأخير عمليا لا يوجد قاعدة بيانات إلكترونية خاصة بالمعلومات البيئية مع أهميتها والحاجة إليها في جلب الاستثمار في هذا المجال، كما يجب التركيز على إرساء المواطنة البيئية من خلال الضريبة، لأن نجاح أي سياسة بيئية مرهون بوجود المواطن الايكولوجي، كما نصل في نهاية هذا الباب إلى حسم مسألة الأساس القانوني الذي تستند إليه الجباية البيئية، وهو مبدأ الملوث الدافع إلى جانب مبدأ المستخدم الدافع، وتم التعرض إليه بنوع من التفصيل مع إبراز إشكالية من هو الملوث؟ سواء في التشريع الفرنسي أو في نصوص منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي لها الفضل في بروز المبدأ وتطبيقه على المستوى الداخلي للدول الأعضاء أو المستوى الدولي، كما تم استعراض المبدأ في تشريعات الدول المغاربية بداية بالتشريع الجزائري والتونسي والمغربي الذي أحسن في نصه على المبدأين معاً، أي مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المستخدم الدافع فهما صنوان لا ينفصلان، فلا يمكن تطبيق واحد دون الآخر، فرجو من المشرع الجزائري الأخذ بهذا الاتجاه، والنص على مبدأ المستخدم الدافع ضمن مبادئ قانون البيئة في نص المادة 3 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما أشرنا إلى مسألة تحويل عبء الضريبة البيئية إلى المستهلك النهائي، وبالتالي تصبح ضريبة غير مباشرة، وهذا لأن التكاليف البيئية تدمج ضمن تكاليف الإنتاج محاسبياً، وعليه لا تتحملها المنشأة، وإنما المستهلك النهائي لأنها تدمج في سعر السلعة، وهذا ما يفقد الضريبة على التلوث فعاليتها والهدف منها، وعليه لا بد من وجود نص قانوني فصل التكاليف البيئية محاسبياً عن تكاليف الإنتاج، فعلى المنشأة الملوثة دفع تكاليف اصلاح الضرر الذي يمكن أن تسببه، لأن الضرر هو مفترض لا

يحتاج إثبات أن هناك خسائر بيئية أو أضرار بيئية، كما تطرقنا إلى تكريس المبدأ في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية وبعض تطبيقاته قضائياً.

الباب الثاني
واقع تطبيق
الجباية البيئية



الباب الثاني: واقع تطبيق الجباية البيئية

تعد الجباية كنظام لتحصيل الضرائب تلك القواعد والقوانين والإجراءات التي تنظم الضرائب بمختلف أنواعها، يرى الأستاذ رضا خلاصي بأن الجباية هي مشتق اقتصادي هام يعكس النظام الاقتصادي والاجتماعي لمدى تطور المجتمعات، لأن الجباية هي أداة مالية فعالة، لها آثار متعددة في كل المجالات، فهي تؤثر وتتأثر بالحالة الاجتماعية، وتشكل الجباية في نفس الوقت وسيلة فعالة في يد الدولة، سواء في المجال المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي¹، فجميع الأنظمة الضريبية وليدة عصرها، كما قال الفيلسوف لازاريت " إن جميع الأنظمة الجبائية تخضع للفلسفة الاجتماعية للعصر الذي تسود فيه "، وكما قال الفيلسوف لوفنبرغر " إن تاريخ الضريبة يعكس تاريخ الحضارة، ويترجم البيانات الاجتماعية والتقلبات الظرفية الاقتصادية"²، فالزامية الضريبة لعبت دورا حاسما في سياسات واقتصاديات الدول.

تتعرض هذه الدراسة - في فصلين ضمن هذا الباب- إلى السياسة الجبائية بتحليل أسسها وأدواتها، خاصة في الجزائر، ثم تتطرق لتجسيد مبدأ الملوث الدافع عن طريق الجباية البيئية، كعنصر حيوي ومعادلة صعبة في ظل التحديات البيئية والمشاكل التي تطرح أمام تطبيقها، خاصة في إطار ضرورة تحقيق التنمية المستدامة والانسياق نحو الاقتصاد الأخضر، فالدولة الحديثة مجبرة للاعتماد على هذا النوع من الوسائل في إطار سياستها البيئية، نظرا لتأثيرها على المجتمع وتوجيه النشاطات وكذلك نظرا لوفرتها وتكرار تطبيقها³ (الفصل الأول)، وتتعدد أشكال الجباية الخضراء وبالأصح أنظمتها فهناك النظام الردعي و النظام الوقائي أو التحفيزي كما يحلو لبعض الفقهاء القانوني تسميته (الفصل الثاني).

¹ - رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2014، ص 243، 244.

² - عبد السلام أديب، المرجع السابق، ص 10.

³ - برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جوان 2015، الجزائر، ص 398.

الفصل الأول

السياسة الجبائية

وتطبيق مبدأ الملوث الدافع

الفصل الأول: السياسة الجبائية وتطبيق مبدأ الملوث الدافع

تعد السياسة الجبائية جزءا من السياسة المالية، وهي فن الاستخدام الأمثل للأدوات المالية من برامج الانفاق والإيرادات العامة، لتحريك متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج القومي والعمالة والاستثمار من أجل تحقيق الآثار المرغوبة، فكثيرا ما تعتمد الدول والحكومات إلى تبني وانتهاج سياسات مختلفة تمكنها من تجسيد أهدافها البيئية المسطرة، ومن بين هذه السياسات التي أثبتت نجاعتها السياسة الضريبية التي استعملت كأداة لحماية البيئة من الأضرار التي تخلفها الصناعات، وهذا من خلال الأدوات الضريبية الردعية من جهة والتحفيزية من جهة أخرى، وذلك لأجل حماية البيئة دون الأضرار بالتنمية الاقتصادية .

فدراسة السياسة الجبائية وحماية البيئة في الحقيقة هي تحليل للعلاقة التفاعلية بين الجبائية والبيئة والنظر إن كان يمكن للتركيبية التفاعلية بين هذين العنصرين ممكنة، بحيث ترصد وتوضع الجبائية في خدمة حماية البيئة، وانطلاقا مما سبق ذكره يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق لأساسيات السياسة الجبائية (المبحث الأول) ثم إسقاط هذه الأساسيات على مبدأ الملوث الدافع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السياسة الجبائية

نتطرق ضمن هذا المبحث إلى النظام الجبائي بداية بمحدداته ثم المقومات التي يقوم عليها وأهم العوائق التي تعترض التطبيق السليم له، وهي تختلف من دولة لأخرى (المطلب الأول) كما يتم تسليط الضوء على أدوات وآليات السياسة الجبائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام الضريبي

يقصد به مجموعة العناصر الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية والفنية التي تؤدي إلى تشكل كيان ضريبي أو هيكل ضريبي قائم بذاته كأحد أوجه النظام الاقتصادي، ويختلف من دولة إلى أخرى¹، ويعد هذا التعريف بالمعنى الواسع للنظام الجبائي، وهناك تعريف يضيق من هذا

¹ - سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي و أهداف المجتمع، مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، مصر، طبعة 2011، ص 12.
- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 67.

المفهوم ويحصره¹، في أنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تؤدي إلى الاقتطاع الضريبي على مراحل متتالية ومتتابعة وهي الفرض والربط والتحصيل، ووفقا لهذا المفهوم يختصر النظام الضريبي في التشريع الجبائي والادارة الجبائية، فالسلطة التشريعية تقوم بمصادقة على قانون المالية الذي يتضمن إحداث أو تعديل في معدلات الضرائب، ثم يأتي دور الإدارة الجبائية التي تقوم بالربط والتحصيل.

ونتعرض فيما يلي إلى محددات النظام الضريبي (الفرع الأول) ومقوماته (الفرع الثاني)، وأهم الحواجز التي تعيق كفاءته، وبالتالي تنعكس سلبا على السياسة الجبائية بصفة عامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محددات النظام الضريبي

هناك مجموعة من العناصر التي تؤثر بالنظام الضريبي بصورة أو بأخرى ومن بينها ما يلي:

- **المرجعية التاريخية:** أن أي نظام جبائي مرتبط بتاريخ تلك الدولة، فالدولة الجزائرية مثلا نظامها الجبائي مستمدا بدرجة كبيرة من النظام الجبائي الفرنسي، وقبل ذلك كان نظام جبائي التابع للدولة العثمانية، ونجد النظام الجبائي لدول المشرق العربي متأثرا بنظام الدول الأنجلوسكسونية.²

- **مدى الوعي الضريبي للشعب :** تتحدد هيكلية النظام الضريبي بحسب درجة الوعي لدى الشعب فهناك بعض الشعوب مثل الدول المتقدمة التي تعتبر الضريبة واجبا أخلاقيا قبل أن يكون التزاما قانونيا، فلا بد من الوفاء بها لأنها تعود إلى الشعب من خلال المرافق العمومية و الانارة و الطرق النظيفة وغيرها، وعادة ما يتسم النظام الجبائي في هذه الدول بأنه مركب وذو أداء كبير فيعتمد على الضرائب المباشرة، أما عند شعوب الدول النامية التي ترى في الضريبة دين مقننا لابد من دفعه، وإلا تعرض لعقوبات أشد، ولهذا يلجأ الكثير من الأشخاص في هذه الدول للتهرب من الضرائب بكل الوسائل، مما يجعل النظام الضريبي يتسم ببساطته و ضعف أدائه، ويتصف هيكله باعتماده على الضرائب غير المباشرة بالدرجة الأولى، لأن المكلف لا يشعر بها، ولأنها تدفع بواسطة المنتج وتدمج في سعر المنتج، وكذلك الضرائب غير مباشرة تضمن زيادة في الحصيللة الضريبية.

¹ - بوعون يحيوي نصيرة، المرجع السابق، ص 58.

² - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 337.

- **الخيارات السياسية والإيديولوجية للدولة :** تقود هذه الخيارات النظام الضريبي لدولة بطريقة ما تجاه تفضيل بعض أنواع الضرائب عن الأخرى، قناعة منها بأنها هي التي تحقق أهدافها، مثل تفضيل دولة عن أخرى فتقوم بتسهيل تجارة معها عن طريق تخفيض الضرائب الجمركية على الواردات¹، فلطالما كان الاستخدام السياسي للضريبة ذو تأثير على النظام الضريبي، وهذا ليس بالأمر الحديث فقد استخدمها البلاشفة بعد انتصارهم في روسيا على طبقة الكولاك وهم مالكي الأراضي، فقاموا بفرض ضرائب جد مرتفعة عليهم لحملهم على ترك أراضيهم الزراعية، كما يستمد النظام الضريبي من خلال الخلفيات المذهبية الاقتصادية لكل دولة، التي تختلف وتتباين نظرتها إلى الضرائب.²
- **نوعية النظام الاقتصادي:** يؤثر شكل النظام الاقتصادي على النظام الضريبي بصورة مباشرة، فالاقتصاد الموجه يختلف بطبيعة الحال عن اقتصاد السوق، واعتماد كلا النظامين على ضرائب مختلفة ومتباينة تماما، وعلى قطاعات مختلفة في تحريك النشاطات الاقتصادية، بالرغم من أن كلاهما يهدفان إلى نظام ضريبي فعال، ورصد جميع الامكانيات المادية والادارية من أجل جباية تلك الأوعية الضريبية وتحصيلها.
- **مستوى التنمية المحقق :** لوصول الدولة إلى تحقيق تقدم كبير في التنمية الاقتصادية يتم استخدام مجموعة من المؤشرات، منها مستوى الدخل الفردي السنوي الذي يعد أقدم المؤشرات على الإطلاق، إضافة إلى عدة مؤشرات أخرى اجتماعية واقتصادية منها مؤشر الحرية الاقتصادية الذي أصدره معهد "هيرتاج" الأمريكي بالتعاون مع صحيفة "وال ستريت"، ويعتمد على عشر متغيرات منها السياسة التجارية، ووضع موازنة الدولة والقطاع المصرفي ومدى انتشار السوق السوداء، وفي هذا الإطار صنفت الجزائر وفقا لهذا المؤشر في المرتبة 56 في التنمية الاقتصادية لسنة 2001³، ويوجد مؤشر البيئة أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي في جنيف بالتنسيق مع مركز القانون والسياسات البيئية، ومركز علوم الأرض لجامعة كولمبيا في الولايات المتحدة الأمريكية، ويستند على 20 متغيرا كلها متعلقة بوضع البيئة في الدولة⁴، وهناك كذلك مؤشر الشفافية الصادر عن المنظمة الدولية للشفافية، ومؤشر الاستثمارات

¹ - بوعون يحيوي نصيرة، المرجع السابق، ص 30.

² - عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 80.

³ - محمد عدنان وديع، قياس التنمية ومؤشراتها، مقال تم تحميله من موقع المندوبية السامية للتخطيط، المملكة المغربية وذلك عبر الرابط التالي <http://www.abhatoo.net.ma> يوم 2017/12/08 على الساعة 22:44، ص 2.

⁴ - حازم الببلاوي، عن مؤشرات التنمية، مقال ليوم 2003 /07/20 تم الاطلاع عليه من موقع حازم الببلاوي عبر الرابط التالي <http://hazembeblawi.com> يوم 2017/12/08 على الساعة 23:01.

الأجنبية الذي يقيس مدى حجم الاستثمارات الأجنبية في الدولة ومدى نجاحها، كما أن هناك العديد من المؤشرات التي تستند إلى العديد من المتغيرات .

وقد حاول بعض الفقه في الاقتصاد ربط الهيكل الضريبي الذي يتكون منه النظام الضريبي بالوضع الاقتصادية¹، ومراحل النمو الاقتصادي في إطار نظرية تسمى بنظرية تطور الهيكل الضريبي، حيث تم تقسيم الهياكل الضريبية إلى مراحل:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة الانطلاق في التنمية وتتطلب الكثير من الاستثمارات، ويتم تحفيزها عن طريق ارتفاع مستوى الأرباح، وهو يدفع بالدولة إلى التخفيض والحد من الضرائب على أرباح الشركات، على أساس أن الربح هو الغاية التي تصبو إليها الشركات من الاستثمار، إلى جانب ذلك يتم تخفيض الضريبة على دخل الأفراد لتشجيعهم على الادخار، مما ينعكس على الهيكل الضريبي للدولة التي تتجه إلى الاعتماد كلياً على الضرائب العقارية وعلى الممتلكات والضرائب على الاستهلاك.
- **المرحلة الثانية :** عندما تقطع الدولة شوطاً في التصنيع تبدأ هذه المرحلة، حيث يعتمد الهيكل الضريبي على الضرائب التصاعدية على الدخل والثروات على أساس أنها أنسب الوسائل لإعادة توزيع الدخل القومي، ويتم التخفيف من الضرائب على الاستهلاك - لصعوبة تعديل الضرائب الأخرى التي تم إرثها من المرحلة السابقة - وفقاً لطبيعة الفترة التي يمر بها الاقتصاد، لأن في هذه المرحلة تقل الحاجة إلى الاستثمار، فيتم البحث عن أسواق واسعة لتصريف المنتجات من السلع الاستهلاكية، مما يعني الاهتمام بسياسة توزيع الدخل، نتيجة الفوارق التي تتجلى في دخول أرباب العمل والأفراد .
- **المرحلة الثالثة :** وتتصف هذه المرحلة بارتفاع نسبي لمستوى دخل عامة الأفراد بما يتجاوز المستوى الأدنى الضروري للمعيشة، وتتنخفض دخول أصحاب الدخل المرتفع بسبب إعادة التوزيع، نتيجة اعتماد الضرائب التصاعدية في المرحلة السابقة، إلا أنه من جهة أخرى تنعكس سلباً على وظائف الدولة في سد نفقاتها المتزايدة، وهذا بسبب عجز حصيلة الضرائب، فتلجأ الدولة لتغطية ذلك على الاعتماد في هيكلها الضريبي بفرض ضرائب على الدخل المتوسطة بتخفيض المستوى الأدنى المعفى من الضريبة، وبالتالي تتغير الضريبة على الدخل من كونها

¹ - عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 78.

وسيلة لتقليص الدخل المرتفعة إلى أداة لزيادة الحصيلة الضريبية وكلما ازدادت حاجة الدولة إلى الموارد المالية، كلما زاد الهيكل الضريبي تعقيدا، وهذا ينتج عنه التوسع في استخدام الضرائب سواء بإدخال تعديلات عليها، أو استحداث ضرائب جديدة¹ في كل سنة بموجب قانون المالية.

- **المراقبة الجبائية:** أن النظام الجبائي في الجزائر هو نظام تصريحي، وفي سبيل التأكد من مدى مصداقية وصحة تصريحات المكلفين بالضريبة، تم تعزيز المراقبة الجبائية التي تعني مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية، على كل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، للتأكد من مدى مصداقية وصحة ما تم التصريح به تحسبا لأي غش أو تهرب ضريبي².

الفرع الثاني: مقومات النظام الضريبي

يرتكز النظام الضريبي لأي دولة على عدة عناصر وقواعد ضريبية، يجب مراعاتها نذكر أهمها:

- **احترام القواعد الضريبية :** يرتبط نجاح أي نظام ضريبي بمدى الالتزام بالقواعد العامة للضريبة، فحتى يستقيم هذا النظام يجب احترام هذه القواعد، وتجسيدها في أرض الواقع فهي أساسا تقوم على التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الخاضعين للضريبة، وتشمل هذه القواعد قاعدة العدالة والمساواة، وتعني مساهمة كل فرد في الدولة بدفع الضريبة وفقا لقدراته التكاليفية، وبهذا الشكل تتحقق ولو نسبيا العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المكلفين، كما يجب أن تتم المطالبة بدفع الضريبة في أوقات تتلاءم مع ظروف المكلفين، وهذا تطبيق لقاعدة الملاءمة في الدفع، فيجعل من عملية الوفاء بالضريبة سهلة ومقبولة .

كما تشمل قواعد فرض الضريبة قاعدة الاقتصاد أو ما يسمى بمبدأ الانتاجية، وتقوم على ضرورة الاقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة، فتكون تكلفة تحصيلها أقل ما يمكن أي تخفيض تكلفة الضرائب وتسهيل إجراءات تحصيلها، وعدم تعقيدها والبحث على الضرائب الأكثر إيرادا وإنتاجا، فلا فائدة من ضريبة تكون تكلفتها أكثر من إيرادها، وإلى جانب ذلك يجب أن تكون

¹ - نفس المرجع، ص 78، 79.

² - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 340.

الضريبة المفروضة واضحة ودقيقة ومحددة لا لبس فيها، ولا يتم ذلك إلا من خلال وضوح إجراءات دفعها وتلك هي قاعدة اليقين وهي قاعدة جوهرية في عملية فرض الضرائب¹.

- **كفاءة الأجهزة الجبائية :** أن مدى كفاءة هذا النظام يتحدد بمدى كفاءة الإدارة الجبائية التي لا بد أن تكون على درجة عالية من مستوى الكفاءة، وليتحقق ذلك عليها بالتأهيل والتكوين، فالإدارة الجبائية التي تعد جزءا من الإدارة العامة، فهي مزيج من العناصر الإدارية والمالية والقانونية، تضطلع بمهام تنفيذ السياسة الجبائية، ويعرف تنظيم الإدارة الضريبية في العالم عدة أشكال، فمثلا في فرنسا و بلجيكا يوجد عدة مديريات منقسمة إلى اثنين للضرائب المباشرة والثانية للضرائب غير مباشرة، وهي على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية كما يوجد في الو م ا و كندا مديرية واحدة شبه مستقلة مسؤولة عن إدارة مجموع الضرائب أما في الجزائر فان الادارة الجبائية تقوم بالفصل بين وظيفة تصور السياسة الضريبية ووظيفة تنفيذ السياسة الضريبية، ولهذا الغرض تم إنشاء هيكلين هما : المديرية العامة للتقدير والسياسات الضريبية المكلفة بالتصور، والمديرية العامة للضرائب المكلفة بالتطبيق والتنفيذ²، و نصت على هذين الهيكلين المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية في فقرتها الثالثة ضمن هياكل وزارة المالية³ فعلى المستوى المركزي توجد المديرية العامة للتقدير والسياسات، والتي تتكون من 4 مديريات، وهي: مديرية الاقتصاد الكلي ومديرية جمع المعلومات ومديرية السياسات والميزانية، وكذا مديرية السياسة الجبائية، أما الهيكل الثاني على المستوى المركزي فهو المديرية العامة للضرائب وهي إدارة عمومية مركزية تابعة لوزارة المالية، بموجب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمن الادارة المركزية، فإن المديرية العامة للضرائب تتكون من 8 مديريات وهي :

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين.
- مديرية المنازعات.
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل.
- مديرية الأبحاث والتدقيقات.

¹ - سعادة فاطمة الزهرة، التسوية الادارية والقضائية للمنازعة الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة لونيبي علي، البلدة، السنة الدراسية 2014/2015، الجزائر، ص 2.

² - عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 272، 273.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية المؤرخ في 18 ذي القعدة سنة 1428 الموافق لـ 2007/11/28، ج ر، العدد 75 الصادرة في 2007/08/02، ص 6.

- مديرية الإعلام والوثائق الجبائية.
- مديرية الإعلام الآلي والتنظيم.
- مديرية العلاقات العمومية والاتصال.
- مديرية إدارة الوسائل والمالية.

أما على المستوى المصالح الخارجية فإن المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 2006/08/18 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها¹، حيث يحدد في نص المادة 2 منه بأن المصالح الخارجية للإدارة الضريبية هي:

- مديرية كبريات المؤسسات.
- المديريات الجهوية للضرائب.
- المصالح الجهوية للبحث والمراجعات.
- المراكز الجهوية للإعلام والوثائق.
- المديريات الولائية للضرائب.
- مراكز الضرائب.
- المراكز الجوارية للضرائب.²

إذ أنه في إطار تحقيق الكفاءة والفعالية في نشاطات الادارة الضريبية وتحسين خدماتها يتطلب منها الإلمام التام والدقيق بالتشريعات الضريبية والمعايير المحاسبية، وكذلك مجموعة من العناصر أهمها:

- الكيفية التي تتم بها المنافسة في الأسواق المحلية والوطنية والجهوية والعالمية.
- التحكم في مفاهيم التخطيط الاستراتيجي والتجاري.
- التحكم في كيفية وطرق إعداد الوضعيات المالية وأشكال الاتصال المالي ومحاسبة الشركات المدرجة في السوق المالي.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 25 شعبان سنة 1427 الموافق ل 2006/08/18 يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 2006/08/24 ص 5.

² - سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 30.

- الإلزام بطبيعة وخصائص كل القطاعات التي يخضع لها المكلفين، من ناحية التسويق أو المنتجات أو المنافسة أو المخاطر التجارية، فهذا من شأنه أن يعمق الفهم الدقيق للعمل ويرفع اللبس في بعض المسائل التفصيلية، ويمنع محاولات التحايل عن الادارة الجبائية ويسهل اتخاذ القرار الضريبي،
- كذلك لابد للإدارة الضريبية أن تظهر جانب النزاهة والتجرد¹، وتكون على مستوى عالي من الموضوعية في معالجة المنازعات الجبائية،
- رقمنة الادارة الضريبية وتقريب الادارة من المكلف فتسهل عمليات الدفع والتصريح وتوفير فضاءات الكترونية للاستقبال الأسئلة، واستفسارات المكلفين وطرح انشغالاتهم و تقديم معلومات تفيد نشاطهم، إذ نستطيع أن نقول بأن الادارة الجبائية الجزائرية، قد ارتقت نوعا ما منذ سنة 2016 في نوعية الخدمة الإلكترونية، فنستطيع من خلال زيارة موقعها أن نجد التصريح والدفع الالكتروني، وكذلك تقديم المعلومات اللازمة حول كل نشاط، إلا أنها تبقى مقصورة في الرد عن استفسارات المكلفين بالرغم من فتحها لحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي التي تيسر عملية التواصل، إضافة طبعا إلى موقعها الرسمي، فنجد لها حساب على الفاسبوك و التويتر و غوغل، فالهدف من رقمنة الادارة الضريبية هو تحسين الخدمة العمومية والتقليل من المنازعات الضريبية بإعلام وتعريف المكلف بضرائبه وبحقوقه وواجباته، وبهذا الخصوص يمكن إبداء ملاحظة حول موقعها الرسمي فهو لم يقم بتحيين نسب الضرائب البيئية حسب آخر قانون مالية.

- **الحوكمة الجبائية :** في نفس النسق وضمن نفس المحتوى نتحدث عن الحوكمة الجبائية وهي مجموعة القواعد والآليات، التي تحدد كيفية اتخاذ الإدارة الضريبية لقرارتها، أي الأسلوب العقلاني والرشد لتنظيم وتسيير الإدارة الضريبية، ومدى تحكمها في الانضباط والشفافية والعدالة الضريبية التي تحكم عمليات فرض الضرائب وتحصيلها، من خلال مجموعة من المبادئ والقواعد، وهناك من يرى أنها عملية تطبيق وتنفيذ القوانين الجبائية مع الأخذ بالمبادئ الأساسية للحوكمة، لتحقيق أهدافها ومنها الشفافية و المساواة، كما يعرفها بعض الفقه " الأدوار والمسؤوليات الجديدة للإدارات الجبائية لتحقيق الصلابة في الرقابة الجبائية، والشفافية المعتمدة لنقل وتحويل المعلومات

¹ - عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 291، 292.

الجبائية للجمهور". وبذلك فالحوكمة الجبائية تسعى لتحقيق الأهداف التالية وهي: إدارة المخاطر، استخدام الموارد بطريقة مسؤولة، ضمان الامتثال لمصالح " أصحاب الحقوق" من مواطنين، السلطات العامة، الشركاء، المساهمين.¹

الفرع الثالث: معوقات النظام الضريبي

يجمع معظم فقهاء ورجال القانون والاقتصاد على جملة من العوائق التي تعترض النظام الجبائي، في أي دولة من الدول وبغض النظر عن سياستها أو نمطها الاقتصادي، ويمكن إجمالها في الازدواج الضريبي والضغط الضريبي والغش والتهرب الضريبي.

1- الازدواج الضريبي : يقصد به تعدد فرض الضريبة على نفس المكلف والوعاء وفي نفس الفترة، فهذا ينافي مبادئ العدالة الضريبية، ويؤدي إلى التهرب الضريبي المبرر و المشروع وفقا للعدالة، ولهذا تلجأ الدول لتجنب الازدواج الضريبي الداخلي في نفس الدولة والدولي بين عدة دول كأن تفرض دولتان على نفس الشخص ضريبتين على نفس الوعاء وخلال نفس المدة وفقا لسيادة كل دولة على اقليمها فتقوم هذه الدول باتفاقيات مشتركة من أجل تجنب هذه الازدواجية مثل الاتفاقية المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في مجلس الشمال (فنلندا والسويد والدانمارك وأيسلندا والنرويج)²، كما ترجع أسباب الازدواج الضريبي الداخلي أو الدولي إلى عدة أسباب، فمثلا نتيجة لازدياد أعباء الدولة المالية وانخفاض نسبة الحصيلة الضريبية، فتدفع إلى التوسع في الضريبة أكثر من مرة، كما يمكن أن تقسم سعر الضريبة إلى ضريبتين من نفس النوع كحيلة لعدم فرض ضريبة مرتفعة التي ترفض من طرف المواطنين، وقد تتجه الدولة في اطار سياستها الاستثمارية من أجل تشجيع استثمار أموالها في الخارج³، فتفرض الضريبة على أساس الإقامة، وتعفي أموال رعاياها في الخارج تشجيعا لهم على الاستثمار في الخارج⁴، ولكي يتحقق الازدواج الضريبي يجب توفر شروط معينة وهي :

¹ - مولود مليكاوي، واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 8، سنة 2015، الجزائر، ص 146.

² - VÉDRINE Claire. ibid ,. p 339.

³ -BERNAD Vinay. Épargne fiscalité développement. Institut international d'administration publique. armand colin. 1968. Paris. France. p 187. 188.

⁴ - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 196.

- **وحدة الخاضع للضريبة :** وهو الشخص المكلف بدفع الضريبة، وفي حالة الازدواج يتحمل الضريبة أكثر من مرة، ويذهب معظم الفقهاء والباحثين إلى عدم وجود صعوبة إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي، فيمكن تجنب الازدواج بكل بساطة، لكن الأمر يثير بعض الاشكالات إذا تعلق بالشخص المعنوي، وهنا يوجد تعارض بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي بخصوص الازدواج الضريبي، وبخصوص الشركات مثل شركات المساهمة باعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية يترتب عن ذلك أن يكون لها ذمة مالية مستقلة و حق التقاضي و تتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية، وعليه فهو تستقل استقلالاً تاماً عن شخصية الشركاء، فمثلاً فيما يتعلق بأرباح الشركات تخضع لضريبتين، فهي تفرض بداية على الشركة بمناسبة تحقيق الربح، وتفرض على الدخل الاجمالي للشركاء على أساس نواتج القيم المنقولة¹، والتي تفرض على أرباح الأسهم بعد توزيعها، فمن الناحية القانونية ليس هناك أي ازدواج ضريبي، لأن الضريبة تفرض على مكلفين مستقلين عن بعضهما قانوناً شخص معنوي وهي الشركة وأشخاص طبيعيين وهم الشركاء، أما من الناحية الاقتصادية، فالأمر يختلف لأن العبء الضريبي من الناحية الواقعية، يتحمله الأشخاص المساهمون أي الشركاء، وبالتالي هناك ازدواج ضريبي وهذا ما يطلق عليه بالازدواج الاقتصادي .

- **تعدد الضرائب:** وهي فرض ضريبتين متشابهتين سواء من حيث النوع أو الطبيعة على نفس المكلف، مثال ذلك أن تفرض ضريبة على الدخل وضريبة على الرأسمال فمن الناحية القانونية لا يوجد أي ازدواج ضريبي، لأن لكل واحدة منهما تنظيمها الفني والقانوني أما من الجانب الاقتصادي فهي تعد متشابهتين فهما يمثلان عبء على الوعاء الضريبي وهو الدخل، غير أنه الكثير من الدول تأخذ بنظام تعدد الضرائب أكثر من نظام أحادية الضريبة، ولهذا يمكن عدم اعتباره ازدواجاً ضريبياً.

- **وحدة الوعاء الضريبي:** ويقصد بأن الوعاء تفرض عليه أكثر من ضريبة، فإذا خضعت عائدات المكلف من إيرادات العقارات المبنية للضريبة على دخل الأملاك المبنية ثم نفس الوعاء الضريبي، تم إدراجه ضمن حساب أرباح المؤسسة التي تملك هذه العقارات للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، فهذه تعد من قبيل الازدواج الضريبي.²

¹- نفس المرجع السابق، ص 192، 193.
²- رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 414.

- وحدة المدة الزمانية والواقعة المنشئة للضريبة: أن من الطبيعي فرض الضريبة على الوعاء الضريبي خلال فترات مختلفة مثلا كل سنة، فلا يمكن فرض نفس الضريبة خلال نفس الفترة الزمانية، فهذا يعد ازدواجا ضريبيا.

في الأخير لابد من التمييز بين الازدواج الضريبي والتكرار الضريبي الذي يتم بفرض الضريبة على كل عملية متميزة عن الأخرى، مثل بيع العقار أكثر من مرة، فيخضع للضريبة في عملية البيع فهذا لا يعد ازدواجا ضريبيا، وكما سبق وذكرنا في مستهل هذا العنصر عن الازدواج الضريبي بأنه ينقسم الى داخلي و دولي وأحيانا يكون بصورة عفوية، وأحيانا يكون مقصودا من طرف المشرع، ولهذا تحاول الدول جاهدة من تفادي الازدواج من خلال اتفاقيات دولية، والجزائر من الدول التي قامت بإبرام الاتفاقيات الدولية مع مجموعة من الدول في سبيل تجنب الازدواج الضريبي، وهي موضحة في الجدول التالي من سنة 2001 إلى سنة 2017¹ :

الدولة الموقع معها الاتفاقية	تاريخ دخولها حيز التنفيذ
الأردن	2001/07/14
فرنسا	2002/12/01
بلجيكا	2002/12/09
البحرين	2003/09/24
مصر	2003/03/25
الامارات	2004/06/25
عمان	2004/01/01
أوكرانيا	2004/07/01
بلغاريا	2005/04/11
لبنان	2006/07/19
كوريا الجنوبية	2006/06/24
النمسا	2006/12/01
اسبانيا	2006/07/01
البرتغال	2006/05/01

¹ - الجدول بناء على المعطيات المذكورة في موقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب.

2007/07/27	الصين
2008/12/23	جنوب افريقيا
2008/12/23	المانيا
2008/12/18	روسيا
2009/02/06	سويسرا
2009/02/06	البحرين
2010/03/16	إيران
2010/12/20	البوسنة
2011/03/17	قطر
2016/11/04	موريتانيا
2016/03/10	السعودية
2016/01/18	الكويت
2017/01/01	المملكة البريطانية وايرلندا

المصدر: المديرية العامة للضرائب

2- الضغط الجبائي:

يعبر الضغط الضريبي عن النسبة المئوية التي تم اقتطاعها من الوعاء الضريبي في شكل ضرائب ورسوم، ويجب أن يكون في حدود معقولة، ويلتزم بمبدأ العدالة الضريبية عند احتساب الضريبة، فيعرف الضغط الضريبي بأنه العلاقة التي تقوم بين الاقتطاع الضريبي الذي يتحمله الشخص الطبيعي أو المعنوي أو المؤسسات الاقتصادية للجماعات المحلية، والدخل المتحصل عليه من طرف هؤلاء الأشخاص¹، فقد يؤدي زيادة الضغط الضريبي إلى ارتفاع معدلات الضريبة وبالتالي ينخفض الانتاج والاستثمار فأن انعاش الوضع الاقتصادي يعتمد على تخفيض الضغط الضريبي على المنتجين من أجل تشجيع الانتاج وخلق مناصب شغل²، والضغط الضريبي على ثلاث صور، وهي الضغط الجبائي الفردي والضغط الجبائي الاجمالي والضغط الجبائي النفسي وهي كما يلي :

¹ - عبد السلام أديب السياسة الضريبية واستراتيجية التنمية، المرجع السابق، ص 52.
² - عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، الليبرالية والأزمات دراسة في الواقع الاقتصادي للبلدان المتحولة، دار البازوري، بدون طبعة، الأردن، ص 82.

- **الضغط الجبائي الفردي:** هو مجموع الضرائب التي يتحملها المكلف على مجموع دخله قبل اقتطاع الضريبة، وعند حساب الضغط الضريبي الفردي لا تحتسب الضرائب غير المباشرة لصعوبة تحديد مبلغ هذه الضريبة، لأنها تدمج ضمن سعر المنتج ويدفعها المكلف الحقيقي لا المكلف القانوني وهذا دون أن يشعر.¹
 - **الضغط الضريبي الإجمالي:** مجموع الإيرادات الجبائية المحصل عليها لحساب الدولة والجماعات الإقليمية، إضافة إلى الاقتطاعات الإلزامية المحصل عليها من قبل صناديق الضمان الاجتماعي.²
 - **الضغط الجبائي النفسي:** ويقصد به الاحساس المكلفين بالحرمان من استهلاك مواد معينة، فيقوم بالتخفيض من استهلاكها، فالضغط الجبائي له تأثير نفسي أكثر منه مادي، فضعف القدرة الشرائية للمواطن تترك له إحساس بثقل العبء الجبائي، وعليه يتم النظر إلى الضريبة على أنها عاملا من عوامل التدهور المعيشي.³
- وتتموقع حدود الضغط الضريبي على ثلاث مستويات وهي كما يلي:

- ✓ **على المستوى السياسي:** قد يشكل زيادة الضغط الضريبي حالة عدم استقرار وتملل شعبي قد يفضي إلى الثورات، ففي فرنسا ساهمت الاحتجاجات -بسبب الحالة الاجتماعية - التي قام بها " البوجاديسست " في التعجيل بالقضاء على الجمهورية الرابعة⁴، كما أثرت احتجاجات السترات الصفراء بفرنسا تأثيرا كبيرا على استقرار البلاد سنة 2019 بسبب ارتفاع الضريبة البيئية .
- ✓ **على المستوى الاجتماعي:** إذا تجاوز الضغط الضريبي حدوده المعقولة، فقد يؤدي بالمكلفين إلى القيام بالتهرب الضريبي والغش الضريبي، من خلال تزيف تصريحاتهم إضافة إلى تهريب رؤوس الأموال تجاه الدول ذات الضغط الضريبي المنخفض.
- ✓ **على المستوى الاقتصادي:** تتباين الدول في مستويات الضغط الجبائي، فهناك من يكون لديها مستوى الضغط منخفضا فتجلب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، وهناك من تضع مستوى مرتفعا من الضغط، مما ينعكس على الإيرادات وعلى النشاط الاقتصادي الذي يحدث له

¹ - رجال نصر، الضغط الضريبي كحافز للتهرب والغش الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، سنة 2013، مجلة صادرة عن جامعة غرداية، الجزائر، ص 130.

² - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 184.

³ - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 430.

⁴ - مريم عثمانية، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام، الطبعة الأولى، سنة 2016، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 52.

انتكاسة ولهذا قام الاقتصادي الأمريكي لافير¹ بشرحها بعبارة "الضريبة تقتل الضريبة" trop " d'impôts tue l'impôt"، ووضع لها رسماً بيانياً يبين ذلك فهو يرى أن كل زيادة في الضغط الضريبي يؤدي بالضرورة إلى الزيادة في الحصيلة الضريبية وبالتالي زيادة في الإيرادات، ولكن لا ينبغي تجاوز نقطة معينة وهي نقطة العتبة، فإذا تم تجاوزها تصبح الصورة معكوسة تماماً، حيث يؤدي الضغط المرتفع إلى انخفاض رهيب في الحصيلة الضريبية، وعليه يكون انخفاض في الإيرادات، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي، وقد يفضي إلى اهتزازات واحتجاجات شعبية أو حتى ثورات.²

3- التهرب والغش الضريبي: بداية تتناول الدراسة التهرب الضريبي ثم الغش الضريبي.

- **التهرب الضريبي:** وهو عملية يقوم بها المكلف بالضريبة من أجل تخفيض الضريبة الملقاة على عاتقه، إما بصورة جزئية أو بصورة كلية، من خلال إخفاء كل أو بعض عناصر الوعاء الضريبي بطريقة غير قانونية، ويترتب عليها آثار سلبية على الحصيلة الجبائية، كما يتعرض المتهرب إلى المتابعة وينجر عنها عقوبات مالية وجزائية.³

وينقسم التهرب الضريبي إلى صنفين:

أ- **التهرب المشروع أو التجنب الضريبي:** وهي عملية سليمة من الناحية القانونية، حيث أن المكلف يتجنب الواقعة المنشئة للضريبة، متى يستفيد من الثغرات القانونية من أجل تخفيض مبلغ الضريبة أو الإعفاء وعلى سبيل المثال تغيير مكان الإقامة الرئيسي، فالمكلف لا ينتهك القانون ويخرقه وإنما في هذه الحالة يستغل ثغرات النصوص القانونية بسوء النية فهو أسلوب غير أخلاقي ولكن التصرف سليم من الوجهة القانونية.

ب- **التهرب غير المشروع:** وينطوي ضمنه كل طرق الغش المالي مثل تهريب وإخفاء المكلف لأمواله مستعينا، بكافة الطرق وأساليب التهرب من فرض الضريبة.⁴

وهناك عدة عوامل تساهم في انتشار التهرب الضريبي فنذكر أهمها وأكثرها تأثيراً وهي:

¹ - الأستاذ الدكتور آرثر لافير من جامعة شيكاغو الأمريكية، يعتبر من أشهر العلماء المعاصرين في علم الاقتصاد الكلي .

² - رجال نصر، المرجع السابق، ص 131.

³ - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب: سياسات نظم قضايا معاصرة، الدار الجامعية، طبعة سنة 2007، مصر، ص 154.

⁴ - رضا خلاصي، المرجع السابق، 421.

- عيوب التشريع الضريبي فإن تعقيد التشريعات الضريبية وعدم استقرارها يؤدي لتهرب المكلف أو التحايل على القانون بطريقة شرعية أو غير شرعية.
- ضعف الإدارة الضريبية يؤثر ويزيد من عوامل انتشار التهرب الضريبي، فصعوبة تقدير الضريبة وعدم المساواة في تطبيقها، وكذا تعقيد إجراءات التحصيل يشجع الخاضع للضريبة على القيام بالتهرب.
- العامل النفسي وعدم ثقة المكلف بالإدارة الضريبية، وضعف الوعي الجبائي لدى المكلف الذي لا يعتبرها واجبا يجب القيام به، وإنما يراها التزاما مجبرا عليه تحت طائلة العقوبات، الأمر الذي يجعله يلجأ إلى التحايل على القانون.¹

• **الغش الضريبي :** هي محاولة الخاضع للضريبة الامتناع عن الوفاء بالضريبة المستحقة عليه بصفة جزئية أو كلية عن طريق إتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون، وتتخذ صور عديدة باختلاف أنواع الضرائب²، نصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا ..."³، وعليه يعرف الغش الضريبي بأنه كل تملص من الضريبة باتخاذ الطرق والأساليب التدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو تصفيته كليا أو جزئيا .

ويصنف الغش الضريبي هو الآخر إلى أصناف وفقا لمجموعة من المعايير:

- **معيار درجة التعقيد:** وطبقا لذلك يمكن تمييز بين كل من الغش البسيط والمصنف.
 - الغش البسيط: يتمثل في تقديم التصريحات ناقصة، أو خاطئة أو عدم التزام الدقة أو متأخرة عن غير قصد، مثل نسيان بعض عناصر الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة.
 - الغش المصنف: هو أن يقوم بطرق تدليسية من أجل تضليل الإدارة الضريبية، بقصد التخلص من الضريبة، كما لو يقدم تصريحاً مخادعا أو أن يتمتع أصلا من تقديم التصريح.
- **المعيار الجغرافي:** وحسب هذا المعيار ينقسم الغش الضريبي كما يلي:

¹ - حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، بدون سنة الطبعة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 60، 61.

² - بوعون يحيوي نصيرة، المرجع السابق، ص 169.

³ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، قوانين الضرائب، برتي للنشر، الجزائر، ص 177.

- الغش الوطني: وكما هو واضح من عنوانه يتم هذا النوع داخل القطر الوطني، أي داخل الجزائر، بحيث يكون المكلف في مواجهة الإدارة الضريبية لدولته.
- الغش الدولي: يكون مجال هذا الغش واسعاً، حيث تمتد ممارسات وتصرفات التملص من الضرائب إلى عدد من الدول، وبالتالي يخرج عن النطاق الوطني.¹

المطلب الثاني: أدوات السياسة الجبائية

بعد أن تعرفنا على النظام الضريبي، نقوم في هذا المطلب بالتعمق بعض الشيء في أدوات السياسة الجبائية التي تسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، ولهذا فهي تتميز بأنها:

- مجموعة شاملة من البرامج المترابطة والمتكاملة.
- تستند على الأدوات الضريبية الفعلية والتحفيزية كتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية مثل التحفيز بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة للصناعات الصديقة للبيئة.
- تعتبر جزءاً من سياسة الدولة في تحقيق أهدافها فهي مرآة عاكسة لتوجهات ودور الدولة.
- تعتمد في تحقيق أهدافها على فعالية النظام الضريبي.²

أدوات السياسة الجبائية أو كما تسمى في المصطلحات الاقتصادية بالنفقات الجبائية، هي عبارة عن مزايا تمس المعايير الجبائية النمطية، يعرفها دليل الشفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي سنة 2001 على أنها: " تشمل الإعفاءات من الوعاء الضريبي والبدلات المخصصة من الدخل الإجمالي والقيود الضريبية المخصصة من الالتزامات الضريبية وتخفيضات المعدلات وتأجيل دفع الضريبة " ³، وستعرض إليها هذه الدراسة في الفروع التالية: وهي الاعفاء الجبائي (الفرع الأول)، التخفيضات الجبائية (الفرع الثاني)، نظام الاهتلاك (الفرع الثالث)، إمكانية ترحيل العجز (الفرع الرابع).

¹ - عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 218.

² - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 490.

³ - عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول: الإعفاء الجبائي

إذا كان الأصل هو إخضاع الأموال إلى الضريبة، فإن الإعفاء من الضريبة هو الاستثناء من ذلك الأصل، أراد به المشرع تحقيق أهداف معينة، كما هو الحال في الإعفاءات الجبائية من أجل تحفيز وتشجيع الاستثمار.

فالإعفاء الضريبي أو ما يسمى لدى البعض بالإجازة الضريبية، هو حافز جذاب للمستثمرين، ولهذا نجد أن له دورا فعالا جدا في تشجيع المشاريع الاستثمارية.

ويعرف الإعفاء الضريبي بأنه إسقاط حق الخزينة العامة، عن بعض المكلفين في دفع الضريبة الواجبة السداد، مقابل التزامهم بممارسة نشاط محدد في ظروف معينة، عادة ما تتعلق بنوع النشاط أو حجم المؤسسة أو المنطقة الجغرافية، ويقصد به عدم فرض الضريبة على أموال مستحقة الدفع، إما بشكل دائم أو مؤقت.¹

إذن فالإعفاءات الضريبية هي ميزة قانونية تقررها التشريعات، من أجل منح منافعها المالية والاقتصادية للدولة عن طريق تطوير القطاعات الاقتصادية وتمييزها بتشجيع الاستثمار بها، ولكن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز لجذب الاستثمار يترتب عليه خسارة في عائدات الخزينة العامة للدولة، لهذا يجب أن يتم استخدامه بأسلوب مدروس، بحيث تعوض هذه الخسارة منفعة فعلية وحقيقية، تعود على خزينة الدولة بالربح أضعاف ما خسارته في استخدام هذه الآلية (الإعفاءات الضريبية)، وإلا أصبحت هذه الحوافز مجرد هدر للمال العام، ولكي يحقق الإعفاء الضريبي هدفه يجب أن يكون العبء الضريبي ثقيلًا بحيث يتناسب مقدار الإعفاء مع أهمية النشاط الاستثماري والفائدة المرجوة منه .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين الإعفاء من الضريبة وعدم الخضوع للضريبة، فالإعفاء هو إسقاط جزء خاضع أصلا للضريبة، لتوفر شروط فرض الضريبة عليه، غير أن المشرع الجبائي استثناءه لاعتبارات خاصة، وهذا الإعفاء ينتهي بانتهاء تلك الاعتبارات، لأن الضريبة هنا هي موجودة في الأصل، ولكنها متوقفة فقط لهذه الاعتبارات الخاصة، أما عدم

¹ - طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 88.

الخضوع للضريبة، فيعني عدم توفر الشروط المعتمدة قانونا لفرض الضريبة على النشاط، لأنه غير خاضع للضريبة من الأساس، غير أنه يمكن إخضاعه في المستقبل.¹

وهناك نوعان من الإعفاءات وهي:

- **الإعفاء الدائم** : هو عدم دفع الضريبة أو الرسوم طوال حياة المشروع الاقتصادي، وتقوم الدولة بمنح هذا النوع من الإعفاءات لنشاطات اقتصادية معينة، أو لنشاطات تكون في مناطق محددة مثل الصحراء أو المناطق النائية، كما يمكن أن يمنح لقطاعات اقتصادية معينة بهدف تنميتها، نصت المادة 138 في فقرتها الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على إعفاء دائم وكلي للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة، وكذا الهياكل التابعة لها من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، كما تستفيد جميع عمليات التصدير من بعض الضرائب مثل الرسم على القيمة المضافة .

- **الإعفاء المؤقت** : وهو من أكثر الإعفاءات شيوعا وانتشارا، لأنه محدد بمدة معينة من حياة المشروع الاقتصادي، حيث تتفاوت فترة الإعفاء من نشاط إلى آخر وفقا لأهمية المشروع بالنسبة للاقتصاد الوطني وحسب معطيات ومتطلبات التنمية الاقتصادية، و عادة تتراوح مدة الإعفاء من 3 سنوات إلى 10 سنوات، مثال ذلك استفادة المستثمرون من إعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة لمناصب عمل تصل إلى غاية مائة منصب شغل، كما نصت المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تعديل 2010 بإعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، للنشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وترفع المدة إلى 6 سنوات، إذا كان النشاط في منطقة نائية.²

¹- المرجع السابق، ص 88.

²- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية. انظر موقع المديرية العامة للضرائب ، عبر الرابط التالي : <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com> - تم الاطلاع عليه يوم 2020/10/15 على الساعة 16:54 .

الفرع الثاني: التخفيضات الجبائية

يقصد بالتخفيض الجبائي التكاليف التي يتحملها المكلف بالضريبة ولكن يتم تخفيضها، فهي تقنية لتخفيف عبء الضريبة¹ ومن ثم جذب المستثمر، وهي تقلص يمس قيمة الضريبة المستحقة الدفع مقابل الالتزام ببعض الشروط المحددة في النص القانوني²، مثل إعادة استثمار الأرباح³، ويكون التخفيض الضريبي في صورتين إما تخفيض في معدل الضريبة ويقصد بذلك انتقاص من نسبة الضريبة المحصل عليها، وإما التخفيض في وعاء الضريبة أي المادة الخاضعة للضريبة بمعنى حصرها في مجالات محددة ومعينة، مثال ذلك التخفيض للاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا بنسبة 50 % فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة، وللاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف تستفيد من تخفيض قد يصل إلى 50% بشأن الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات⁴، وقد يكون التخفيض الضريبي للشركات التي تنتج سلعا صديقة للبيئة مثل السيارات التي تستخدم الكهرباء تكون صديقة للبيئة، فالتخفيض الجبائي يعد أكثر جدوى من الإعفاء الضريبي، وذلك لكون هذا الأخير يشكل وسيلة جيدة وسهلة للتهرب الضريبي، حيث يمكن أن تنشأ مؤسسات تحت تسميات جديدة للاستفادة من إعفاءات ضريبية جديدة، كما قد تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بالتهرب الضريبي بتحويل أرباحها إلى المناطق المسماة بالملاذات الضريبية، ذات الإعفاءات الضريبية، وذلك من خلال التلاعب في أسعار التحويلات .

الفرع الثالث: نظام الاهتلاك

عبارة عن الإثبات المحاسبي لنقص قيمة الاستثمار بفعل الزمن أو الاستعمال وعن طريقه يتم تجديد الاستثمار، وعليه يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية وذلك لمدى تأثيره المباشر على النتيجة،

¹ - عبد الباسط علي جاسم الجحشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن، ص 44.
² - ادريس خدري، القانون الجبائي المغربي، مجلة العلوم القانونية، المغرب، ص 15، 16 تم الاطلاع على المقال في موقع مدونة للباحثين والمهتمين بقضاء القانون المغربي، عبر الرابط التالي: <http://club-droit-marocain.blogspot.com> يوم 2017/12/12 على الساعة 12:34.
³ - طالي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 6، ص 317.
⁴ - موقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عبر الرابط التالي: <http://www.andi.dz> تم الاطلاع عليه يوم 2017/12/12 على 12:34.

من خلال حساب القسط السنوي للاهلاك، كلما كان قسط الاهتلاك كبير، كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل¹، وقد وضع المشرع الجزائري ثلاث أنظمة للاهلاك وهي:

- نظام الاهتلاك الثابت
- نظام الاهتلاك المتناقص
- نظام الاهتلاك المتزايد.

الفرع الرابع: إمكانية ترحيل العجز (تأجيل الضريبة)

هو عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة لمدة زمنية معينة بالضريبة ولكن تدخل في المادة الخاضعة للضريبة بعد فترات لاحقة، وتعتبر هذه التقنية أداة لامتناس الآثار الناجمة عن تكبد خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات السابقة أو اللاحقة لتتحملها الأرباح المحققة فيها حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة، فإذا منى المشروع الاستثماري بخسائر خلال مدة معينة فذلك يعني أنه لم يستفد من الاعفاء، وعليه فترحيل خسائر مدة الاعفاء إلى السنة التالية على انتهاء المدة، هو أمر في صالح المشروع.²

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الملوث الدافع

إن الترجمة الاقتصادية والتطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع يتمثل في الجباية البيئية، والتي تستند فلسفتها أساساً إلى هذا المبدأ القانوني فهما يرتبطان ببعضهما ارتباط السبب بالمسبب كما سبق ذكره في الباب الأول بنوع من التفصيل، أما ضمن هذا المبحث نعرض أهداف هذا التطبيق وخصائصه التي تميزه عن غيره (المطلب الأول)، وكذلك ما يحمله من إيجابيات وسلبيات، وتحدياته (المطلب الثاني)، كما تعالج هذه الدراسة متطلبات التخطيط للجباية البيئية ومعايير الإصلاح الضريبي (المطلب الثالث).

¹- طالبي محمد، المرجع السابق، ص 318.

²- عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 121.

المطلب الأول: خصائص وأهداف الجباية البيئية

تتميز الجباية البيئية بخصوصية ذاتية تنفرد بها عن باقي أنواع الجبايات الأخرى حتى وأن كان هذا النوع من الجباية يندرج ضمن جميع الفئات، لأن مصطلح - البيئية - استمدتها من الصفة التي تتسم بها فنجد ضرائب عادية لها طبيعة بيئية وكذلك ضرائب بترولية لها طبيعة بيئية، ففي الحقيقة هذه الخصائص (الفرع الأول) تستمدتها من أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الجباية البيئية

يمكن تمييز الجباية البيئية بسهولة عن الأصل العام للجباية بسبب الخصوصية التي تتمتع بها ونحدد فيما يلي نحدد أربع خصائص تميزها عن غيرها، وتشكل منها صورة فريدة ونوعية.

• **جباية موجهة:** القاعدة العامة في النظرية المالية هي عدم تخصيص في استعمال الإيرادات أو ما يسمى بقاعدة شيوع الميزانية، أي لا يجب تخصيص مورد مالي محدد لتغطية نفقة محددة، في حين أن الجباية البيئية تعد استثناء لهذه القاعدة فالإيرادات الناتجة عن الجباية البيئية، يجب أن توجه إلى النفقات البيئية، أما ما هو معمول به كأصل عام هو إضافة جميع الإيرادات ككتلة واحدة إلى بعضها لتغطي جميع النفقات بدون تمييز¹، ولهذا القاعدة مبررات نذكر منها:

✓ أن الموارد المالية الموجهة لنفقة معينة ومحددة قد تزيد عن الحاجة وقد لا تكفي، ففي الحالة الأولى تشجع الإدارة المعنية بالإسراف وعدم الترشيح، في حين تحرم منه إدارات أخرى تكون في أمس الحاجة إلى تلك المبالغ الإضافية، أما في الحالة الثانية فأن التخصيص لا يمنع من اللجوء إلى بقية موارد الدولة لتغطية النقص.

✓ كما أن التخصيص يقيد السلطة التشريعية في استعمال حقها في إعادة توزيع الدخل القومي مادام أن كل وزارة وهيئة ستحافظ على نفس الموارد التي تحصل عليها من خلال القيام بنشاطاتها.²

¹ - دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، طبعة 2010 الجزائر، ص 70، 71.
² - بلس شاوش بشير، المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 2007، الجزائر، ص 77، 78.

وأورد المشرع الجزائري قاعدة عدم التخصيص في المادة 8 من قانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية جاء النص كما يلي " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:

- الميزانيات الملحقة
- الحسابات الخاصة للخزينة
- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات....."¹، وتعتبر الصناديق البيئية ضمن الحسابات الخاصة للخزينة، ولهذا هي تشكل استثناء للقاعدة العامة، ويقصد بهذه الحسابات تلك الحسابات التي تم عزلها خارج الميزانية العامة للدولة، لأن كل نفقة أو دخل بالنسبة لهذه الحسابات، يجب أن تقابلها عملية عكسية ذات أهمية تساوي العملية الأولى داخل آجال تفوق مدة تنفيذ الميزانية، ويرى خالد شحادة الخطيب أن هذه الحسابات ليس لها علاقة مباشرة بإيرادات نفقات الميزانية، تشرف عليها الخزينة العامة فقد تتلقى الحكومة بعض إيرادات لا تلبث أن تعيدها بعد مدة لأصحابها، ولذلك لا يمكن اعتبارها إيرادات للميزانية العامة، ويتم اللجوء إليها إما لتبرير الترابط بين عمليات الصرف المؤقت والنهائي، أو لتقدير تكاليف وأرباح مرفق معين بشكل يكون أكثر دقة وأحيانا أخرى من أجل إبعاد بعض العمليات المالية عن الرقابة².

وقد تم الغاء هذا القانون بموجب قانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02/09/2018 ويبدأ العمل به في نهاية سنة 2022 لتحضير قانون المالية لسنة 2023، وهذا بمقتضى نص المادة 89 منه، إلى ذلك الحين يبقى العمل بقانون 84/17، وقد نصت المادة 38 التي كانت بديلة للمادة 8 وجاء نصها على النحو التالي: " لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة ويستعمل

¹ - قانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال سنة 1404 الموافق ل 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 شوال سنة 1404 الموافق ل 10 يوليو سنة 1984، العدد 28، ص 4.

² - فوكة فاطمة، بوفليح نبيل، دور الحسابات الخاصة للخزينة في تمويل برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 7، العدد 13، الجزائر، ص 129.
- خالد شحادة الخطيب واحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، ط3، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 280.

مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليل بين الإيرادات والنفقات.

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات، بعنوان العمليات المتعلقة بما يأتي:

- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية
- الحسابات الخاصة للخزينة¹.

في قراءة بسيطة لهذه المادة، أن المشرع لم يذكر الميزانيات الملحق² واكتفى بالإجراءات الخاصة والحسابات الخاصة للخزينة فقد غير الصياغة، ولكن أبقى على نفس المضمون تقريبا وفي المادة 42 أشار إلى فتح وغلق هذه الحسابات عن طريق قانون المالية، كما نصت المادة على أصناف حسابات الخاصة وهي "الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص وهنا تدرج الصناديق البيئية، حسابات القروض والتسيقات، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات المساهمة والالتزام، حسابات العمليات النقدية.

أن حسابات التخصيص الخاص تتسم بمرونتها، حيث أنها لا تخضع إلى مبدأ السنوية، فيمكن نقل اعتمادات هذه الحسابات لأنها لا تغلق بانتهاء السنة المالية، بل يتم نقلها إلى السنة القادمة، ويشمل النقل الرصيد المتبقي والترخيصات بالنفقات التي لم يتم تنفيذها، ويكون هذا الانتقال بموجب قرار من وزير المالية، ويتم إضافتها إلى اعتمادات السنة المالية، وهذا وفقا لنص المادة 46 من القانون الجديد و57 من قانون 17/84، وهذا يخالف مبدأ الترخيص وبمقتضاه يرخّص البرلمان بالاعتمادات المالية لكل سنة مالية، كما يمكن رفع الاعتمادات في حالة حصول فائض في إيرادات هذا الحساب، فترفع الاعتمادات في حدود الفائض، وذلك بموجب المادة 51 من القانون الجديد، كشف السيد عبد الرحمان ساسي وهو قاضي، رئيس

¹ - قانون عضوي رقم 15/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة سنة 1439 الموافق ل 2018/09/02 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 ذي الحجة 1439 الموافق ل 2018/09/02، العدد 53، الجزائر، ص 10.

² - ميزانيات ملحقه هي تلك العمليات المالية لمصالح الدولة التي لا تمتلك الشخصية المعنوية و يهدف نشاطها الى انتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن حسب نص المادة 44 من قانون 17/84 أي أن تكون ذات طابع تجاري أو صناعي مثل ميزانية الملحق للبريد و المواصلات التي كانت ميزانيتها تحدد سنويا بموجب قانون المالية إلى غاية الغائها سنة 2002 حين تم فصل البريد عن مصالح المواصلات و تحويلهما الى مؤسستين ذات ابع صناعي و تجاري مستقلة قانونيا و اقتصاديا، انظر بلس شاوش بشير المرجع السابق، ص 106 و المادة 44 من قانون المالية 17/84، ص 8.

غرفة، مقرر عام في مجلس المحاسبة عن أن عمليات التفتيش و الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة في إطار برنامجه الرقابي عن عدة ملاحظات وتحفظات بشأن تسيير حسابات التخصيص الخاص¹ منها :

- التقديم المالي للقوانين المالية لا يشمل التقديرات المالية الإيرادات والنفقات للحسابات التخصيص بالرغم من نص المادة 44 من القانون الجديد و 50 من قانون 17/84 التي أقرت بخضوع حسابات التخصيص الخاصة لنفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة من حيث التحديد والترخيص والتنفيذ.

- لا تخضع هذه الحسابات إلى الرقابة التشريعية وهناك سوء التسيير والمراقبة والمتابعة من طرف الهيئات الإدارية المكلفة وهي المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة، فلا يوجد رقابة حقيقية لهذه الأموال، وهناك حسابات تخصيص يتم تمويلها من طرف ميزانية الدولة، إضافة إلى سوء استعمال اموال حسابات التخصيص، كما سجلت حسابات تم إنفاق أموالها في نفقات خارجة عن هدفها القانوني.

- كما كشفت عمليات التفتيش لبعض الحسابات أو الصناديق التي تعد هامة عن عجز في مجال المراقبة الداخلية وعدم احترام الإجراءات، وهذا أدى إلى ضياع مواردها، إضافة إلى صدور عدد لا يحصى من النصوص التنظيمية المتناقضة في حالات كثيرة مع النصوص الأساسية.²

خلاصة هذه الخاصية أن الجباية البيئية تعد استثناء من مبدأ عدم التخصيص فالإيرادات الناتجة والمحصلة عن الجباية البيئية، يجب أن توجه مباشرة إلى النفقات البيئية، على اعتبار أن هذا النوع من الجباية هي تلك الاقتطاعات النقدية المفروضة على جميع الأشخاص التي تحدث أو يمكن أن تحدث نشاطاتهم تلويثا وضرا بالبيئة وتخصص حصيلتها لفائدة الصناديق البيئية التي تحمل شكل حسابات تخصيص خاصة للخزينة، وتوزع لتمويل التدابير والإجراءات التي تقوم بها السلطات العامة لحماية البيئة، أو لتشجيع النشاطات الصديقة للبيئة التي تخضع لإجراءات تحفيزية، أو لتمويل منشآت يقيمها الملوثون أنفسهم لمكافحة التلوث على أساس أنهم يقومون بخدمة

¹ - نادية مغني شكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموزناتي الجزائري - تشخيص، تحديات وآفاق، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2018، الجزائر، ص 168، 169.

² - نادية مغني شكور، المرجع السابق، ص 168، 169، 177، 178.

عامة للمجتمع¹، إلا أنه مؤخرا تم التخلي عن هذا الاستثناء، حيث اقترح بعض النواب في فرنسا على هامش مناقشة قانون المالية 2000 بإمكانية تحويل جزء من حصيللة الضرائب البيئية إلى صندوق اشتراكات أصحاب الصناعات للضمان الاجتماعي، وتم تنفيذ ذلك بالفعل بداية من سريان قانون مالية جانفي 2000، ووجهت له انتقادات على أساس الابتعاد عن خصوصية الجباية البيئية والهدف منها وذلك عندما تم توجيهها إلى مجالات غير بيئية، ولكن اصطدم أصحاب هذا الانتقاد بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 422/99 الصادر في 1999/12/21 الذي أقر إرادة المشرع في تحويل حصيللة الجباية البيئية لأغراض غير بيئية مبررا إقراره بعدم المخالفة لأي قاعدة دستورية.²

• **جباية تعويضية** : تعد الجباية الخضراء كتعويض على الضرر الناتج عن التلوث أي أن أصحاب المنشآت الصناعية المسببة للتلوث يقومون بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته نشاطاتهم³، فالجباية البيئية هي وسيلة مالية للتخلص من الأضرار خارج قواعد المسؤولية المدنية، فلا تحتاج إلى إجراءات لرفع دعوى قضائية للحصول على التعويض أو تحديد المسؤول⁴، ولكن يكفي تفعيله بمقتضى تلك الرسوم والضرائب التي تحمل أعباء مالية بصورة موضوعية على مجموع النشاطات الملوثة، ثم تحصيلها للإصلاح الضرر وتعويض الخسائر⁵، و لكن تبقى هذه الجباية رهينة استجابة أصحاب المنشآت الملوثة إلى أهداف هذه الجباية، واعتبارها وسيلة تحفيزية للتخفيف والحد من التلوث و الدفع بالاستثمارات الصديقة للبيئة.⁶

• **المساواة أمام الضريبة البيئية** : من مبادئ الضريبة هي مساواة الجميع أمام الضريبة و العدالة في ذلك، وتعد قاعدة دستورية لا يمكن مخالفتها بأي حال من الأحوال وهذا ما أكدته المادة 78 من الدستور الجزائري " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة "، فكل حسب مقدرته التكليفية، ولكن على الجميع أدائها، فذلك الأمر بالنسبة للمكلفين بالضريبة البيئية أصحاب

¹ - صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 2013/12/10/09 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945 بقالة الجزائر، ص 9.

² - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 539.

³ - سعادة فاطمة الزهرة، تيشوش فاطمة الزهراء، دور التشريع الضريبي في حماية البيئة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السادس حول " البيئة والتنمية المستدامة واقع وآفاق " يومي 2017/04/13/12 بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، ص 7.

⁴ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 455.

⁵ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 209، 210.

⁶ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 455.

النشاطات الملوثة، يجب على الجميع دفع ضريبة بقدر ما يحدثونه من تلوث وأضرار، غير أنه أثير جدل حول امكانية خرق هذه القاعدة، وذلك أن في فرنسا تم التمييز بشأن حماية بعض المؤسسات التي تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة وتساهم في الانبعاثات الملوثة بسبب الاستعمال الكثيف للطاقة، خوفا من التأثير السلبي لهذه المؤسسات جراء المنافسة الشديدة¹، والتي تنعكس بشكل أو بآخر على الاقتصاد، واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 2000-441 المؤرخ في 28/12/2000 أن المعاملة التمييزية في هذا الشأن لا يعد انتهاكا لقاعدة المساواة، فلا مانع من وضع المشرع الفرنسي حولا متباينة، إذا كانت من أجل تحقيق المصلحة العامة، أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فهناك اصطدامات بشأن المعاملة التمييزية ليس حول المساواة في الضريبة البيئية فقط، وانما حول قبولها أصلا بين البرلمانين الخضر و البرلمانين الاشتراكيين، فقد اعتبروها "خطيرة من الناحية الاقتصادية وغير مؤكدة من الناحية البيئية، وهشة من الناحية القانونية".²

• **جباية متدخلة :** تخضع الضرائب إلى قاعدة الحياد منذ القدم وفقا لهدفها المالي الأسمى وهو تمويل النفقات العامة وإعادة توزيع الدخل، فلا تشكل ضغوطا على المواطنين أو تدفعهم إلى تفضيل منتجات دون الأخرى وإلا يعتبر تشويها للمنافسة، فحيادية الضريبة تتأثر حتما بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية³، كما أن حياد الضريبة بشكل مطلق هو أمر غير كامل التحقق في الواقع⁴، ولهذا حل محله في بعض أنواع الجباية مبدأ التدخل، أي يسعى المشرع إلى تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية وبيئية من خلال الجباية، وهذا التدخل كان بسبب تطور دور الدولة من الحارس إلى المتدخلة والمنتجة، وتعد الجباية البيئية استثناء من قاعدة حياد الضريبة و تطبيقا لقاعدة تدخل الضريبة، فكثيرا ما يتدخل المشرع من خلال الجباية البيئية بشكل ردي أو تحفيزي لتوجيه سلوكيات الأفراد نحو المحافظة على الموارد الطبيعية والمناخ الذي يعيشون فيه، كما تقوم السلطات العامة عبر هذه الجباية بتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي كتشجيعه للصناعات الصديقة للبيئة، واستخدام وسائل الانتاج النظيفة،

¹ - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 539.

² - SYLVIE Caudal. Un nouvel obstacle pour l'écotaxe sur l'énergie. Commentaire de l'extrait de la décision du Conseil constitutionnel n° 2000-441 DC du 28 décembre 2000, concernant l'extension de la taxe générale sur les activités polluantes à l'énergie. Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 2001. P 216 . 217 Téléchargé par le lien suivant <https://www.persee.fr/doc/rjenv>. Le 29/04/2019 à 22:23

³ - رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 91، 87.

⁴ - برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص 403.

فتقوم بمنح تخفيضات وإعفاءات من الضرائب أو توجيه الاستثمار نحو مجالات معينة مثل الزراعة، أو الصناعات التقليدية أو نحو مناطق معينة مثل التنمية في مناطق الجنوب أو الهضاب العليا، كما تعمل على منع تخزين النفايات باستعمال أسلوب الضريبة التصاعدية أي ترتفع الضريبة كلما زاد حجم المخزون، والهدف من هذا التدخل هو التقليل من تخزين النفايات الضارة بالبيئة.¹

الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية

يمكن تصنيف أهداف الجباية البيئية على النحو التالي:

الأهداف العامة:

- مكافحة التلوث وحماية البيئة ومعالجة مشاكلها عن طريق ما تتضمنه الجباية من إجراءات مالية.
- التقدم قدما نحو التنمية المستدامة والنمو الأخضر.
- تصحيح نقائص السوق عندما تصبح الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين إضافة إلى ضعف الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.²
- إرساء المواطنة البيئية في المجتمع.
- ضمان بيئة صحية وسليمة لأفراد المجتمع، وخاصة الأطفال الأكثر عرضة للمشاكل الصحية الناتجة عن التلوث، الذي يتسبب في وفاة 1.7 مليون طفل دون سن الخامسة بسبب تلوث الهواء الخارجي والداخلي، بالرغم من أن الحد من مخاطر البيئة يحول دون وقوع ربع هذه الوفيات.³

أهداف مالية:

¹ - نفس المرجع، ص 403.
² - ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، دراسة حالة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، طبعة سنة 2019، ص 107.
³ - الصحة العمومية والمحددات البيئية والاجتماعية للصحة، موقع المنظمة الصحة العالمية، تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: <https://www.who.int/phe/infographics/ar>، يوم 2019/05/07 على الساعة 19:34.

- إيجاد مصادر مالية جديدة تخصص للإنفاق البيئي.
- المساهمة في تمويل السياسات البيئية عن طريق زيادة الإيرادات الجبائية المستخدمة للإنفاق البيئي.
- تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية باعتبار أن ارتفاع، وتعدد الضرائب البيئية على المنتجين وأصحاب المنشآت الملوثة يؤدي إلى التقليل والحد من التلوث، وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع مما يؤدي في المدى المتوسط إلى التخفيض في الأسعار.¹

أهداف تحفيزية:

- خلق حوافز للمنتجين للابتعاد عن السلوكات المضرة للبيئة، بحيث كلما زاد معدل الضريبة يكون بمثابة تحفيز لهؤلاء على تبني سلوك ونمط ونشاط بيئي، والبحث عن حلول تقنية وفنية صديقة للبيئة.
- بث روح الثقافة البيئية والمحافظة على المحيط لدى أفراد المجتمع².
- التحفيز والتشجيع بين المنتجين على عدم تخزين النفايات الصناعية وخاصة الخطيرة.
- تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي في مجال التصنيع والانتاج نحو البحث في النوعية والطرق والوسائل الصحية البيئية.
- بث روح المنافسة في الأسواق بين المؤسسات الاقتصادية.

أهداف تقويمية:

- تدفع بالمستهلكين وأصحاب المنشآت إلى توجيه ممارساتهم نحو الطبيعة والمحافظة على البيئة عن طريق الردع المالي، فيكون على المنتجين والمستهلكين إما أن يتوقفوا عن القيام بتلك الممارسات والنشاطات الملوثة أو يتحملون تكاليفها.

¹ - السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الدراسية 2015/ 2016، الجزائر، ص 76.

² - ولهي بوعلام، المرجع السابق، ص 107.

- الحد من النشاطات الملوثة على أساس أنها مكلفة وملوثة.
 - حمل المستهلكين على تغيير أنماطهم الاستهلاكية نحو الاستهلاك الصحي والبيئي.¹
 - الدفع بالمنشآت الاقتصادية إلى الابتكار والاختراع من أجل سياسية انتاجية وتسويقية بيئية.
 - تخفيض انبعاثات الكربون وزيادة الاستثمار في تكنولوجيات الطاقة المتجددة.
 - اصلاح الأوساط المتضررة من الارهاب البيئي.
 - ترقية الاستغلال الأمثل للموارد الايكولوجية واستعمالها بعقلانية.²
- وقد أصدرت مجموعة خبراء الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تقريراً بشأن استعمال الوسائل الاقتصادية في 1990/09/05 أكدت فيه الغاية من استعمالها، وهي كما يلي:

- لتصحيح أسعار السوق بواسطة إدخال الأسعار الإيكولوجية
- للتشجيع على التخفيض من التلوث أكثر مما تسعى لتحقيقه القواعد التنظيمية
- لتمارس ضغطاً مستمراً على الملوّثين، مما يحث هؤلاء على إتباع سلوكيات أقل ضرراً بالبيئة.³

المطلب الثاني: تقييم الجباية البيئية

تتطرق الدراسة ضمن هذا المطلب إلى جملة من المزايا التي تتصف بها هذه الجباية وتجعلها في أولويات السياسة البيئية، وبالمقابل هناك من يعدد سلبياتها و لا يرى فيها ضرورة وبحبذ

¹ - أو شن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " بين الردع والتحفيز "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، سنة 2017، الجزائر، ص 118.

² - عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر -، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة " يومي 2008/04/08/07 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، ص 6.

³ - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 537.

استبدالها بالوسائل الاقتصادية الأخرى (الفرع الأول) كما نعالج إضافة إلى ذلك أهم الحواجز التي تعترضها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا وسلبات الجباية البيئية

يعتقد الكثيرون أن الضريبة البيئية، سواء كانت سلبية أم ايجابية، أنها ركيزة أساسية في السياسة البيئية وأداة عملية لحماية البيئة.

أولاً: المزايا

يثير الفقه المؤيد لهذه الجباية العديد من محاسنها للبرهنة على أنها أحسن وسيلة لحماية البيئة ومن بين هذه المحاسن ما يلي:

- توصف الضرائب الايكولوجية بأنها ضرائب توازنية، لأنها تعالج الخلل في الكفاءة الناتج عن وجود التكاليف الخارجية، وعدم قدرة نظام السوق على استيعابها.¹
- لها تأثير تحفيزي قوي لتخفيض مستوى التلوث بالمقارنة مع الوسائل الأخرى المستعملة في حماية البيئة سواء بالنسبة للمنتجين والمصنعين أو حتى المستهلكين.²
- عدم حاجتها عند التطبيق لإجراء أي نوع من أنواع المفاوضات مع الملوّثين، على عكس الوسائل الأخرى التي تتطلب تدخل السلطة العمومية في مفاوضات مع أصحاب الأنشطة الملوثة.
- تتسم الضرائب البيئية بالمرونة، كونها عملية غير معقدة أحسن من أي وسيلة حماية أخرى التي تتطلب لتطبيقها الحصول على عدة معلومات تفصيلية واستجابة من المنتجين والصناعيين، والتي عادة ما تتكتم على بعض المعلومات خاصة تلك التي فيها تجاوزات ضد البيئة، فعن طريق الضرائب لا تلجأ السلطات العامة إلى كل هذه المعلومات (حتى وأن كانت في الجزائر تخضع لتصريح من طرف المنتجين مثل الرسم التشجيعي لعدم تخزين النفايات

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 85.

² - السعيد زنات، المرجع السابق، ص 110.

الصناعية)، فيكفي طبيعة النشاط وطريقة الانتاج لدفع ضريبة، فهنا التلوث مفترض ولا يحتاج إلى معلومات دقيقة أو دليل ولكن يمكن إثبات العكس.

- الجباية البيئية لا تترك السلطة التقديرية للإدارة التي قد تسيء استخدامها على عكس الوسائل التنظيمية.¹

- توفر المناخ الصحي والسليم للإنسان في البيئة، بما يشكل له حافزا ذهنيا للعمل نظرا لوجود علاقة طردية بين مناخ العمل والانجازات التي يمكن للعامل تقديمها.

- خلق مناصب شغل في قطاع البيئة، وغيرها من القطاعات التي لها علاقة بالبيئة، من أجل الحد من التلوث والحفاظ على الطبيعة، مما يعني خفض نسبة البطالة²، وهذا يساهم بشكل أو بآخر في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

- إذا تم استخدام هذا النوع من الجباية بطريقة مدروسة ومنظمة، فإن عائداتها تكون ضخمة نظرا لإمكانية توسيع وعائها، ومن خلال هذه العائدات تخصص جزءا لتعويض الضحايا وإصلاح الخسائر والأضرار اللاحقة بالبيئة، إضافة إلى مساهمتها في زيادة إيرادات الميزانية، ففي النرويج مثلا شكلت إيرادات الضرائب البيئية سنة 1993 حوالي 9,4 % من الحصيلة الاجمالية، وساهمت هذه الضرائب في زيادة الإيرادات في 20 دولة من الدول الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية³، وفي فرنسا بلغت إيرادات الضرائب البيئية 40.5 مليار يورو سنة 2012، تمثل إيرادات الضريبة البيئية 2% من إجمالي الناتج المحلي، كما احتلت فرنسا سنة 2011 المرتبة 24 من بين دول الاتحاد الأوروبي من حيث حصة الإيرادات الضريبية البيئية في الناتج المحلي الإجمالي.⁴

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 85، 86.
² - عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة " دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/ 2010، الجزائر، ص 107.

³ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - Fiscalite environnementale. Article publie sur le site donné et études statistiques. Publie le 28/09/2018. Par le lien suivant <https://www.statistiques.developpement-durable.gouv.fr> vu le 21/05/2019 a 19:09.

- تؤثر الضرائب البيئية بشكل أو بآخر وبدرجات مختلفة على تخفيض البصمة البيئية¹.

ثانياً: السلبيات

هناك جانب من الفقه الرافض للجباية البيئية، يرى ضرورة اعتماد الدولة على الوسائل الإدارية والتنظيمية ما عدا الجباية البيئية لاعتقاده أن سلبياتها أكثر من إيجابياتها، وفيما يلي بعض تلك السلبيات:

- صعوبة تحديد الملوث المكلف والتي تطرقت إليها هذه الدراسة سابقاً بشيء من التفصيل، خاصة إذا تم تأسيس الضريبة البيئية على مبدأ الملوث الدافع وحده، أما إذا دعت بمبدأ المستعمل الدافع بجانب المبدأ الأول، وتقسيم التكاليف البيئية بين التكاليف الداخلية والتكاليف الخارجية أي التي تتحملها المنشأة والتي يتم دمجها ضمن سعر السلعة، فلا نجد إشكالية تحديد الملوث.

- عندما تفرض الضريبة على التلوث وفقاً لمبدأ الملوث الدافع، فإنها تزيد من تكلفة الإنتاج مما ينعكس على الأسعار، وهذا ما يؤثر بصورة سلبية على المنافسة في السوق المحلية والدولية² إضافة إلى خفض القدرة الاستهلاكية.

- عدم الثقة بالعدالة الضريبية والخشية من أن تتجاوز الضريبة الحد القانوني للتلوث³.

- صعوبة تحديد الضرر والتكلفة الإجمالية المقابلة لإصلاح الضرر، باختلاف الأضرار وتوسعها من الناحية العملية، يتعذر معه التوصل إلى المعدل الأمثل للضريبة على التلوث بشكل متناسب ودقيق، إضافة إلى ضرورة تدعيم ذلك بمجموعة من الخبراء في تقدير الضرر

¹ يرتبط مفهوم البصمة البيئية بمفهوم المساحة البيئية، عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "تقدير للمساحة المنتجة بيئياً واللازمة لتلبية احتياجات دولة معينة بحجم معلوم"، ويتم تقدير البصمة البيئية عن طريق مقارنة استهلاك المجتمع للموارد الطبيعية مع قدرة الأرض على تجديدها بل أن البصمة البيئية لها علاقة وطيدة باستهلاكنا الصافي وذلك باستخدام معادلة بسيطة هي: الاستهلاك الصافي = الإنتاج + الاستيراد - التصدير.

البصمة البيئية = عدد الأفراد × الاستهلاك لكل فرد × كثافة الموارد والنفايات.
انظر - محمد زرقون، أمال رحمان، البصمة البيئية للطاقة: دراسة نظرية المفهوم، مجلة ابعاد اقتصادية، المجلد 4 العدد 1، سنة 2014/12/31، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص 210.

ـ داود حسن كاظم، ما هي البصمة البيئية؟، مقال منشور في 2016/02/03 عبر موقع يومية الخليج، وهذا عبر الرابط التالي: <http://www.alkhaleej.ae> تم الاطلاع عليها يوم 2019/05/24 على الساعة 02:44.

² - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، 89.

³ - أوصالح عبد الحليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2012/2013، الجزائر، ص 140.

البيئي وتوفير إمكانيات تقنية وتكنولوجية متطورة، وهذه يمكن إيجادها في الدول المتقدمة، وهنا يطرح بعض الفقه تساؤلات عن كيفية تطبيق هذا النوع من الضرائب في الدول النامية التي تفتقر إلى كل هذه الإمكانيات والخبراء¹، فالأكيد لا يكون تطبيقها تطبيقاً سليماً، فأما أن يكون شكلياً ودون فعالية أو متجاوزاً للعدالة الضريبية، كما يخشى البعض من الفقه .

- تعقيد الأنظمة والسياسات البيئية يؤدي إلى صعوبة تحديد التأثيرات السلبية التي يمكن أن تنتج عن التلوث، ومنها يتعذر تحديد ضرائب مناسبة.
- قد تؤدي الضرائب البيئية بالمؤسسات الاقتصادية الهشة، التي لا تستطع التقليل من التلوث كما لا تقدر على شراء وسائل إنتاج نظيفة هذا يؤدي بها إلى الغلق، وبالتالي تسريح العمال وهذا من شأنه زيادة البطالة².
- الضرائب البيئية أن لم تكن في نظام ضريبي منظم ودقيق، فإنها ستساهم في التهرب الضريبي والغش الضريبي عوض المساهمة في إيرادات الدولة أو تمويل المشاريع البيئية.
- الضرائب البيئية تؤثر على فئة الفقراء وذوي الدخل الضعيف مقارنة بأصحاب الدخل الجيد أو الأثرياء، لأن الفئة الأولى توجه جل دخلها نحو المنتجات الاستهلاكية والتي تكون مشمولة بضريبة التلوث، ففي الو.م.ا. تتفق الأسر الفقيرة أكثر من 15% من دخلها على الطاقة، في حين الأسر الغنية التي يكون دخلها أكثر من 50 ألف دولار سنوياً لا تتعدى نسبة 3 %، ولهذا هناك من يقترح في حالة تطبيق هذه الضريبة منح هذه الفئات إعانات ومساعدات لتستطيع تحمل أعباء هذه الضرائب³.

الفرع الثاني: معوقات تطبيق الجباية البيئية

- انخفاض الوعي البيئي خاصة في الدول النامية، وهذا ما يعتبر حاجزاً للتطبيق الصحيح للضرائب البيئية، فبالنسبة لهم هي عبء إضافي غير مبرر، ويتم النظر إليها فقط من الجانب السلبي الردعي المتعلق بزيادة معدل الضريبة وارتفاع الأسعار.

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 90.

² - عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 107.

³ - أوصالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 141.

- الجباية البيئية تفقد في كثير من الأحيان بفعاليتها في حالة التركيز على الإعفاءات الجبائية الممنوحة لبعض من الصناعات، وتكون اما من أجل حماية المنتج الوطني من المنافسة أو لتشجيع الصناعات النظيفة، فقد أكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنه لكي تتمكن الدول من تحسين بيئتها بصورة كبيرة، وخلال عقدين فقط وبكلفة بسيطة تقل عن 1 % من الناتج الاجمالي المحلي في سنة 2020، فإن عليها أن تتبنى سياسة فرض الضريبة على الكربون والصناعات الكيماوية، وأن تقلل من الإعانات المالية الحكومية غير الصديقة للبيئة.¹
- تباين واختلاف في تطبيق أهداف الجباية البيئية بالنسبة للاقتصاديين والسياسيين، فيرى الاقتصاديون أن أهداف السياسة البيئية من وجهة نظر تقنية وفنية في وضع سياسة رشيدة ومدرسة مع اختيار الأساليب الأقل تكلفة لتحقيق الأهداف، فحين يرى السياسيون والمسؤولون الحكوميون من وجهة نظر أخرى، فهم يضعون في اعتبارهم عوامل أخرى قد تضعف من ميلهم للأدوات الجبائية²، وخاصة العوامل السياسية التي يريدون فيها كسب الشعب ورضاهم، ونجد تطبيقه في الدول النامية التي تفتقر إلى الوعي البيئي، فيمكن إقرارا فرض ضرائب بيئية أو الزيادة في معدلاتها يؤدي إلى إغضاب الشارع الذي قد يثير احتجاجا على السياسيين .
- غياب مرجعية للسياسة البيئية وعليه تغليب منطق الاعتبارات الاقتصادية على الاعتبارات البيئية، وتفضيل السلطات العامة أسلوب التدخل الإداري الانفرادي في معالجة مشاكل البيئة على استخدام الوسائل الاقتصادية على رأسها الضرائب والرسوم البيئية.³
- إذا أسيء تصميم الجباية البيئية فستخلق آثارا سلبية على التجارة والاستثمار والمنافسة والمالية العامة، فارتفاع معدل الضريبة يؤدي إلى هروب المنتجين والصناعات الملوثة من الدول المتقدمة التي تفرض هذا النوع من الرسوم والضرائب بشكل واسع إلى الدول النامية التي تبحث عن التنمية الاقتصادية دون شروط بيئية وتكون الضرائب البيئية فيها إما غير مفعلة أساسا أو

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 92.

² - السعيد زنت، المرجع السابق، ص 96.

³ - أوصالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 141.

بمعدلات ضعيفة جدا، وبهذا لن يتحقق الهدف الأسمى من هذه الجباية، فلا بد من تضافر دولي ومجهودا جماعي.¹

المطلب الثالث: التخطيط للجباية البيئية واصلاحها

حتى يمكن دراسة أشكال الجباية على التلوث بطريقة واضحة يتوجب معرفة كيفية وضعها (الفرع الأول) وكيفية اصلاحها (الفرع الثاني)، وهذا من شأنه اثراء الدراسة بصورة شاملة لهذا النوع من الضرائب وكيفية التخطيط لتخفيض حدة التأثيرات السلبية على البيئة.

الفرع الأول: متطلبات التخطيط ومراحله

- تحديد الهدف البيئي حيث يتعين عند وضع الضريبة بصفة عامة، أن نحدد بدقة الغاية والأهداف منها، وكذلك الأمر بالنسبة للضريبة الخضراء، فلا بد أن تكون الأهداف المتوخاة واضحة ومعينة وفقا للسياسة البيئية المتفق عليها.²
- تحديد السلوك الواجب تغييره، فمن خلال الجباية يمكن توجيه سلوكات معينة وتعديلها فمثلا إذا كان الهدف من فرض الضريبة، هو التخفيف من الانبعاثات الضارة الناتج عن ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، فيجب وضع قائمة محددة للممارسات الواجب تغييرها، والحد منها بوضع آليات جبائية، إما علاجية أو وقائية قادرة على القضاء على تلك السلوكيات وتعديلها بممارسات سليمة، ففي بعض الدول الأوروبية تم فرض ضرائب بيئية بهدف تغيير بعض السلوكيات من طرف المنتجين التي لها آثار سلبية، فتم فرض ضريبة على النشاطات الملوثة للطبقات المائية الناتجة عن النتيريات ذات الأصل الفلاحي والذي أحدث أضرارا بالغابات، وفي مجال الطاقة قامت اللجنة الأوروبية المرتبطة بتخفيض الانبعاثات باقتراح إجراءات منها ما أخذت به بعض الدول مثل تقديم تخفيضات تتعلق بالرسم على القيمة المضافة بخصوص الأجهزة التي تسمح باقتصاد الطاقة، كما قامت الدولة الفرنسية بردع المؤسسات الاقتصادية التي يعتمد إنتاجها على مواد طاقوية، تتسبب في انبعاثات مرتفعة CO₂، ومن بين أهم الاجراءات الجبائية التي

¹ - دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية: 2015/2016، الجزائر، ص 129.

- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 93.

² - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 73.

رصدها المشرع الفرنسي، لذلك فرض رسم على استهلاك الفحم ورسم اضافي للرسم الرمادي بالنسبة للسيارات ذات الانبعاثات القوية CO₂ في قانون المالية لسنة 2006.¹

- تحديد الأشخاص المستهدفين بالتغيير²، فبالإضافة إلى تحديد السلوكيات يجب تحديد من هم الأشخاص الخاضعين لهذا النوع من الجباية، أي الملوثون الذين يمارسون تلك السلوكيات السلبية نحو البيئة، فهل هم المستهلكون أم المنتجون ومن الأكثر تلويثًا ومدى الأضرار التي يحدثها كل منهم، فهذه تختلف من مجتمع إلى آخر، فهناك بعض المجتمعات يتحلى فيه المستهلكون بحس بيئي عالي جدا، حتى وأن أحدثوا تلوثا فهو هينا مقارنة بالطرف الآخر الذي يبقى الملوث الرئيسي وهم المصنعون وأصحاب المنشآت التجارية طبعاً، وعلى أساس ذلك يتم وضع صياغة الجباية البيئية، وبالمقابل يوجد مجتمعات تتميز بغياب الحس البيئي لدى المستهلكين والمنتجين، وفي هذه الحالة يتم تصميم جباية بيئية التي من شأنها تطوير الوعي البيئي وخلق قيم بيئية قادرة على التوجيه من أجل بلورة سلوك بيئي ايجابي دائم وثابت لدى كل المنتجين والمستهلكين على السواء .

- وضع نظام ضريبي فعال حيث يعتبر من أهم عوامل نجاح الضرائب البيئية هي أن يكون نظاما ضريبيا ذا كفاءة وفعالية، وكنا قد سبق وفصلنا في هذا الأمر بشيء من التفصيل ضمن السياسة الجبائية، فلا بد من رفع كفاءة النظام الضريبي وإعادة هندسة الإجراءات الجبائية، بما يتماشى مع المعطيات والأهداف والأشخاص والإمكانات المرصودة، وطريقة اختيار الأدوات المستعملة بما يحقق الاستراتيجية والسياسة الجبائية البيئية.

- دراسة الآثار الايجابية والسلبية التي يمكن أن تترتب عن فرض الضرائب أو منح التحفيزات سواء كانت تخفيضات أو اعفاءات، فلا شك أن ذلك يكلف ميزانية الدولة الكثير من الأموال، فالقاعدة العامة أنه لا فائدة من ضريبة كلفتها أكثر من حصيلتها أو تحفيز تكلفته أكثر من الفائدة المرجوة منها.

- وضع منظومة إدارية كفيلة بضمان التطبيق الصحيح والسليم للجباية البيئية مع إيجاد آليات مراقبة مرافقة للتطبيق.

¹ - السعيد زنات، المرجع السابق، ص 122، 123.

² - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 74.

ويمر التخطيط للجباية بأربع مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **مرحلة انتقالية:** يتم من خلالها إعداد المتعاملين والأعوان الاقتصاديين خاصة في المجال الصناعي لمرحلة التصنيع النظيف، وهذا يكون أولاً بوضع استراتيجية اعلامية للتوعية قبل كل شيء، يصاحبها فرض ضرائب على التلوث بمعدلات مخفضة من أجل عدم الأضرار بالاقتصاد.
- **مرحلة المشاريع النموذجية:** وهي مشاريع تقيمها الدولة باعتبارها أيسر وأقدر لتحمل تكلفة تلك المشاريع النموذجية والصديقة للبيئة، وفي نفس الوقت تتيح للأعوان الاقتصاديين بالدخول في هذا المجال، مثل الاستثمار في الطاقات المتجددة، وفي هذه المرحلة يجب أن توضع تحفيزات جبائية من إعفاءات وتخفيضات وإعانات مالية.
- **مرحلة المشاريع المشتركة :** في هذه المرحلة تقوم الدولة من خلال عقود مشتركة بدمج الأعوان الاقتصاديين في مشاريع تنموية وبيئية ضخمة، بحيث تقسم الأعباء بينهم، وقد يكون الأعوان الاقتصاديون المستثمرون محليين كانوا أم أجانب من أجل تعميق تجربة المشاريع الصديقة للبيئة، مما يشجع الخواص المستثمرون على انتهاج نفس المسلك عن طريق مشاريع مشتركة أو عقود الامتياز أو عقود نقل التكنولوجيا، وفي هذه المرحلة على الدولة فرض ضرائب على تلوث بمعدلات مرتفعة مع وضع تحفيزات جبائية كثيرة ومنح إعانات للمشاريع الخضراء على المستوى المحلي أو الوطني.
- **مرحلة الاستقلالية :** وهي المرحلة التي تقوم الدولة بالتشجيع والتحفيز في الاستثمار الأخضر، وإدماج البعد البيئي على عدة مستويات تنموية لتعزيز التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، وممارسة الوظيفة الرقابية المباشرة على مختلف المشاريع الانتاجية والصناعية¹، للحفاظ على نفس المسار التنموي البيئي عن طريق الصرامة في فرض الضرائب بمعدلات مرتفعة، وتوسيع الوعاء أكثر مع وجود التحفيزات الجبائية خاصة التخفيضات والتقليل من الاعفاءات الجبائية، والابقاء على الإعانات البيئية فقط للمشاريع التي يقدمها الشباب الجامعي ذات البعد البيئي، والتي من شأنها تطوير تكنولوجيات حماية البيئة، وكذا للمؤسسات الصغيرة التي تستثمر في

¹ - عزي هاجر، سلمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، لسنة 2016، ص 149.

الاقتصاد الأخضر وتقدم لها الاعانات من أجل تعزيز مكانتها التنافسية في الأسواق، كما أن هذه المرحلة تكون فيها المؤسسات الاقتصادية على وعي بيئي كبير، وعليه لا يجب اللين معها إطلاقاً، فإذا اتخذت من التلويث مسلكاً عليها أن تدفع أضعافاً حتى تغير أساليب الإنتاج أو تتجه للصناعة البديلة والصديقة للبيئة، مع فرض الاتاوات والرسوم التي تمس المستهلكين من أجل تغيير السلوكيات السلبية .

الفرع الثاني: الإصلاح الضريبي الأخضر

من أجل خلق مناخ تكون فيه الجباية منصفة وعادلة وتحقق الأهداف المرجوة من السياسة الجبائية تقوم السلطة بإصلاحات ضريبية تشمل جميع الأصناف، ومؤخراً أضحى هناك اهتماماً خاصاً بالجبائية البيئية التي شملتها هي الأخرى هذه الإصلاحات، التي تعتبر إعادة النظر في المنظومة الجبائية بتكريس البعد البيئي عن طريق إدخال حزمة من التعديلات والتغيرات على كافة أدوات الجباية البيئية، وتتجه في العادة تلك الإصلاحات إلى ما يلي:

- إعادة هيكلة الضرائب والرسوم الموجودة في إطار المعطيات والمتطلبات البيئية
 - إزالة وإلغاء أو تعديل الإعانات والأحكام الضريبية ذات الآثار التشويهية.¹
 - إلغاء التشريعات الجبائية التي لها انعكاسات سلبية على البيئة.
 - توسيع وعاء الضريبة البيئية بوضع ضرائب ورسوم جديدة.²
- ويجب عند القيام بالإصلاحات مراعاة بعض الأساسيات منها:
- احترام المبادئ المالية العامة وخصوصيات الجباية البيئية.
 - تكييف الوسائل مع قدرات التطبيق لكل دولة.
 - عدم الاضرار بالمنافسة الدولية في حال ما إذا انعدمت التدابير التعويضية.³

¹ - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 172.

² - أوصالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 147.

³ - عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 173.

• أن يكون هناك ثبات في مستوى الضغط الضريبي أي لا يؤدي فرض الضرائب الجديدة إلى زيادة في مستوى الضغط الضريبي، بحيث أنه عند إحداث ضرائب بيئية جديدة أو الرفع من معدلاتها، يتعين التخفيض في معدل الضرائب العادية الأخرى مثل الضريبة على الدخل مثلا، فيمكن للضريبة البيئية تعويض عائد تلك الضرائب التي تم تخفيض معدلها، وبالتالي يكون لها تأثيران وهما خفض التلوث والحد منه وتحصيل إيرادات الضرائب العادية والتخفيف منها، وهذا ما يسمى بنظرية المكاسب المزدوجة أو العائد المزدوج، فهي ضرائب ورسوم تحدث تحت غطاء مزدوج الحماية البيئية والكفاءة الاقتصادية.

• التخطيط الجيد والمدرّوس - كما سبق أن ذكرنا انفا في الفرع السابق - للوعاء والمعدل والإيرادات للضريبة الخضراء، لأنه يمكن أن يؤدي إلى تعارض بين الفعالية الجبائية والتي تجسدها الأهداف المالية البحتة والفعالية البيئية¹، لأن الضرائب الخضراء تهدف إلى إزالة التلوث والحد منه، وهذا يؤدي مع مرور الوقت إلى انخفاض حصة الضريبة البيئية، فكلما وفق المشرع في فرض وتطبيق الضرائب قلت الحصة المالية، لأن المكلفين الملوّثين سيقبلون من التلوث أو يبتعدون عنه تماما، وبالتالي تحقق الأهداف البيئية تقاديا لدفع تلك الضرائب، وبمفهوم آخر كلما ازدادت حصة الضرائب البيئية واتصفت بالتكرار والدورية والارتفاع، يعني أن المشرع فشل في ردع الملوّثين وبالتالي فشلت سياسته البيئية، ولهذا يذهب البعض إلى وصف حصة هذا النوع من الضرائب بأنها تتضاءل وتتناقص كلما ازدادت الضريبة قريبا من تحقيق الهدف² وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها كبديل عن الضرائب العادية، حتى وإن كانت حصيلتها وفيرة للصناديق والخزينة العمومية، وإن تم تخصيصها أو ضمها إلى الإيرادات العامة

¹ - أوصالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 148.

² - احمد عبد الصبور الدلجاوي، الضريبة البيئية " ضريبة التلوث "، مجلة الميزان، العدد 204، اغسطس 2017، الامارات، ص 40.

الفصل الثاني

أشكال الجباية البيئية



الفصل الثاني: أشكال الجباية البيئية

في مقارنة نوعية لتحقيق الكفاءة الجبائية والفعالية البيئية وهو ما يرمي إليه هذا الموضوع، توصلت هذه الدراسة في نهاية الفصل الأول من الباب الثاني إلى ضرورة وضع تصميم ودراسة حقيقية للجباية الإيكولوجية بتكييفها حسب معطيات وأهداف وسياسات كل دولة، قبل تطبيقها على أرض الواقع لكي لا تصطدم بتعارض الفعالية البيئية مع الفعالية الجبائية أو بمعنى آخر التحصيل المالي لها، ولهذا تجتهد الدول في سبيل وضع جباية بيئية ذات كفاءة عالية بحيث تتكامل مع السياسة البيئية والجبائية، وتحقق الفعالية البيئية والمردودية الاقتصادية، وتساهم في التنمية المستدامة، حيث قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1987 بإجراء مسح على 14 دولة اتضح أنه من بين 153 حالة تطبيقية للأدوات الاقتصادية في معالجة التلوث البيئي، وجدت أن 81 حالة منها اعتمدت على الضرائب الإيكولوجية، وقد كانت تلك الضرائب و الرسوم حافزا حقيقيا لترقية وتحسين جودة البيئة، وبعضها استعملها موردا في تمويل الانفاق العام على برامج حكومية جزء منها يتعلق بحماية البيئة، وفي احصائيات قام بها مركز IPSOS Public affaire، بعد عملية تحقيق قام بها مديرو المؤسسات للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لكشف مدى تحقيق المردودية الاقتصادية من ناحية، واحترام البيئة من ناحية أخرى، وكانت النتائج كما يلي:

• 52 % يعتقدون أن تحقيق الهدفين أمر صعب.

• 46 % يرون العكس تماما.¹

فرغم النظرة التشاؤمية في هذه النتائج، إلا أن واقع تطبيق الجباية البيئية في الاتحاد الأوروبي برهن على العكس تماما، وأكد على مسألة تحقيق الهدفين معا، بل وأصبحت التجربة الأوروبية مثالا يحتذى به، ففي احصائيات لسنة 2010 بلغ ناتج جميع الضرائب البيئية 1.9 % من الناتج المحلي الإجمالي في فرنسا أقل من متوسط دول الاتحاد الأوروبي، 4 % من الناتج المحلي الإجمالي في الدنمارك وهولندا كان أعلى بكثير من متوسط دول الاتحاد الأوروبي²، وبلغ في فرنسا 2.4 % سنة 2018، ويرجع هذا الارتفاع إلى ضرائب الطاقة خاصة منذ إدخال عنصر

¹- ولهي بوعلام، المرجع السابق، ص 109، 110.

²- Le produit des taxes environnementales s'est élevé en France a 36 milliards d'euros en 2010 ,article publie sur le site. faq-logistique par le lien suivant <https://www.faq-logistique.com> vu le 20/06/2019 à 20:34.

الكربون في فرض الضرائب على الوقود الأحفوري في عام 2014، وبلغت النسبة في نفس السنة بالنسبة لإسبانيا 1.8%، ألمانيا 1.8% أما إيطاليا 3.3%¹، وعلى صعيد آخر في الدول العالم الثالث تشهد هذه الجباية تذبذبا أو تأخرا أو تطبيقا سيئا، ومن تلك الدول الجزائر التي استجابت متأخرة جدا إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع وتجسيد الجباية البيئية، ففي سنوات الثمانينات كانت النفقات الموجهة لحماية البيئة من الميزانية العامة، وكانت بنسب ضئيلة جدا، تمثل حوالي 1،18% من الناتج المحلي الخام، لتتخفض النسبة إلى 0،84% من الناتج المحلي الخام في فترة من 1990 إلى 2000، ويبرر ذلك الأزمة الاقتصادية والأوضاع السياسية التي مرت بها البلاد خلال تلك السنوات وتم اعتماد الجباية الخضراء لأول مرة في الجزائر سنة 1992، من خلال قانون المالية الذي أحدث رسما على النشاطات الملوثة و/ أو الخطيرة على البيئة² (TAPD)، غير أنه لم يشرع في اتخاذ اجراءات ملموسة وحقيقية إلا ابتداء من سنة 2000³، ثم بعد ذلك شهدت الجباية البيئية تطورا مستمرا وإصلاحات عديدة، فتعددت الرسوم والضرائب بصورتها الردعية (المبحث الأول)، وتدعمت بالجانب الوقائي في صورة الحوافز والإعانات (المبحث الثاني)، وهذا من أجل إرساء حماية البيئة والتنمية المستدامة والتشجيع على الاقتصاد الأخضر، ويرجع هذا التأخر إلى عدة أسباب منها :

- عدم وجود إرادة حقيقة لوضع سياسة بيئية لاعتبارات سياسية واقتصادية بحتة وتفضيل الوسائل والأدوات التنظيمية.
- هشاشة التنظيم المؤسساتي للبيئة والتجوال الوزاري للإدارة المركزية للبيئة.
- التأخر في إحداث المؤسسات والهيئات التي تتكفل بحماية البيئة على المستوى المحلي، فمن شأنها السهر على المتابعة والتطبيق السليم للتشريعات البيئية، خاصة منها المتعلقة بالرسوم الخضراء من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوثة على النطاق المحلي.
- تأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في مجال توفير الأنظمة المضادة للتلوث وعدم تجديدها.

¹ -La fiscalité environnementale au défi de l'urgence climatique ،conseil des prélèvements obligatoires septembre 2019 ،France ،p10 .11.

² - محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من اشكال التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر -، مجلة ابحاث إدارية واقتصادية، العدد 19، جوان 2016، الجزائر ص 199، 200.

³ - عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 139.

• تأخر المؤسسات العمومية في مجال معالجة وإزالة النفايات، لأن معظم المؤسسات العمومية خلال فترة التسعينيات، كانت تعاني من أزمات مالية واقتصادية صعبة كحالة الدولة في جميع المجالات، فلم ترغب الدولة في إضافة أعباء مالية أخرى عليها، بل كانت تتلقى دعما لتحديثها و تأهيلها للاندماج ضمن نظام اقتصاد السوق، كما فتحت مجال للخصوصية و الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ولأجل حماية المؤسسات الوطنية من المنافسة وحماية الاقتصاد الوطني، جاء تفعيل وتطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة ببطء وإحداث ضرائب أو رسوم بيئية أخرى.¹

• إضافة إلى تكوين جماعات ضاغطة وتكتلات اقتصادية وتحكم بعض رجال المال والأعمال بالسياسة الحكومية، من أجل منح تسهيلات وتخفيضات وإعفاءات ضريبية، حتى يتمكنوا من الاستثمار في أنشطة ملوثة وخطيرة، بدعوى أن إحداث هذا النوع من الضرائب يشكل حاجزا حقيقيا لهم، وهذه الجماعات تتموقع في البرلمان والحكومة وفي الهيئات مصدر القرار، مثل المجلس الأعلى للاستثمار ومجلس المنافسة وغيرها من هذه الهيئات النافذة آنذاك عندما اقتحم المال مراكز النفوذ.

• تشجيع الاستثمار الأجنبي يحتم على الدولة أن تكون مرنة في تطبيق المعايير البيئية وتقديم تسهيلات مالية، لتحفيز المستثمرين الأجانب الذين يفرون عادة من الاستثمار في الدول المتشددة في المجال البيئي إلى الدول الأكثر مرونة، وخاصة الدول النامية كحال الجزائر.

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نسلط الضوء على النظام الردعي بصوره (المبحث الأول) مع التركيز على التشريع الجزائري، ثم النظام الوقائي بشقيه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجباية البيئية الردعية

¹ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 77، 78.

فبالرغم من تأخر المشرع الجزائري في تطبيق الجباية الخضراء إلا أنه استدرك ذلك، وسعى بدوره إلى وضع مجموعة من الضرائب والرسوم والاتاوات ذات البعد الايكولوجي، فقام بتحديد المواد الخاضعة لهذا النوع من الجباية، أو بتعبير آخر الجزء الذي يتعدى مستوى معين من التلوث المسموح به اجتماعيا، ويتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر¹، أي تعادل تكاليف التلوث مع تكاليف الحد من التلوث²، ويتحدد وعاء الضريبة البيئية بوحدات مادية مثل حجم المخلفات التي تصرف في المسطحات المائية أو كمية الملوثات التي يتم إطلاقها في الهواء، ويتسع الوعاء الضريبي للنشاط الملوث مباشرة، وكذا مدخلاته أو مخرجاته، فمثلا قد تكون انبعاثات ثاني أكسيد الكربون صعبة التقدير، لكن تحديد كمية الوقود المستخدم هو أمر يمكن قياسه، وبالتالي فالضريبة على الوقود سوف تقلل من استخدامه، وعليه يتم تخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون³، وعلى هذا يفرض مبلغ الضريبة على عددا كبيرا من الأنشطة ومخلفاتها والملوثات والمواد الضارة والمنتجات النهائية، ويتحدد هذا المبلغ أي سعر الضريبة بأسلوبين، في معظم التشريعات التي تعتمد الجباية البيئية هما :

- السعر الثابت: أي ثابت القيمة لا يتغير بتغيرات الوعاء الضريبي، وهو واضح للمكلف والإدارة الضريبية على السواء.
- السعر التصاعدي: ويعتبر هذا الأسلوب الأقرب للعدالة، حيث يتصاعد سعر الضريبة مع تصاعد الوعاء الخاضع لها، ويعتبرها الاقتصاديون أحسن الأساليب بالنسبة للضرائب الخضراء، لاحتوائه على حوافز كفيلة لدفع الملوثين إلى تخفيض كميات ومستويات انبعاثاتهم الملوثة إلى الحد الذي تكون فيه الضريبة مقبولة اقتصاديا.⁴

¹ - صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، لسنة 2015، الجزائر، ص 613.

² - محاولة المجتمع الحد من التلوث بحمله تكاليف نطلق عليها تكاليف الحد من التلوث، بالإضافة إلى أن التلوث نفسه يحمل المجتمع تكاليف نطلق عليها تكاليف التلوث وهذان النوعان من التكاليف يسيران في اتجاهين متعاكسين بمعنى أن محاولة تدنية التكاليف المتعلقة بالحد من مستويات التلوث تعني في نفس الوقت ارتفاع تكاليف التلوث نفسها، ومن ناحية أخرى فإن محاولة تدنية تكاليف التلوث تعني ارتفاع تكاليف الحد من التلوث ومن هنا فإن السياسة المثلى للحد من التلوث تعني الوصول إلى تلك النقطة التي يتعادل عندها تكاليف التلوث مع تكاليف الحد من التلوث وفي هذه الحالة تصل إجمالي التكاليف (التكاليف التلوث + تكاليف الحد من التلوث) إلى حدها الأدنى - انظر طاهري الصديق، اثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 6، ديسمبر 2015، مصر، ص 426.

³ - حميران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دارسات جبائية، العدد 2، سنة 2015، الجزائر، ص 304.

⁴ - احمد فينيس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوايات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، الجزائر، ص 157.

وتقوم في العادة الأنظمة الضريبية بترجمة هذه الملوثات أو الوعاء الخاضع للضريبة في شكل معادلات وجداول تحسب على أساس أهمية المخاطر المترتبة عن كل نوع منها، حيث يتم بيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة من وحدات القياس وفقا لطبيعة ونوع تلك الملوثات¹، ثم يتم تحصيل تلك الرسوم عن طريق المديرية الولائية للبيئة التي تقوم بجرد وإعداد سنويا قائمة المؤسسات المصنفة الملوثة وهي مدرجة على 4 فئات حسب الترخيص أو التصريح² و ترسل مديرية الصحة من أجل منح القائمة بالمؤسسات و العيادات الاستشفائية التي تقوم بتخزين نفاياتها الاستشفائية، حتى و إن كان هذا الإجراء غير معمول به في الواقع لعدم تعاون مديريات الصحة³ ثم تقوم مصلحة الرقابة في المديرية بوضع القائمة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة مصحوبة بالمعامل المضاعف المطبق وفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم تحيلها إلى قابض الضرائب المختص إقليميا بتحصيل تلك الرسوم⁴، وفقا لقواعد دفع الضرائب المستحقة بواسطة الجداول، ابتداء من السنة الأولى لبداية النشاط الفعلي وتسليم الموافقة بالترخيص أو تقديم التصريح مهما كان التاريخ الفعلي للنشاط، وفي حالة اكتشاف مصالح المكلفة بالمراقبة البيئية بتجاوزات مثل وجود منشآت ملوثة أو خطيرة غير مرخص بها أو غير مصرح بها، فأنها تقوم بتحرير محضر وتسلمه لصاحب النشاط الذي عليه بتسديد الرسم المكلف به لدى قابض الضرائب المختص إقليميا⁵، كما تقوم في حالة عدم التسديد بتحرير محضر بذلك وإحالته إلى القضاء.

فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالجباية البيئية فيستطيع الخاضع لها أن يقوم بمنازعة البيانات أو الحصيلة النهائية لدى مصلحة الضرائب، أما إذا تعلق الأمر بتحديد وعاء الرسم فيعود الاختصاص في هذه الحالة للمصالح البيئية، حيث تقوم الإدارة الجبائية بإرساله إلى مديرية البيئة للتكفل بذلك، أما في حالة الأخطاء المادية تبقى الإدارة الضريبية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية هي الجهة المختصة للفصل في الطعن.

¹ - صيد مريم، محرز نور الدين، المرجع السابق، ص 613، 614.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 2006/06/04، ص 10.

³ - مقابلة مع مفتش البيئة ورئيس مصلحة المؤسسات والمنشآت المصنفة بمديرية البيئة لولاية الاغواط السيد عادل خليف يوم 2019/09/06 على الساعة 14:00.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة المؤرخ في 20 اكتوبر 2009 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 2009/11/04، ص 4.

⁵ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 80.

وفيما يلي يتم التطرق بالتفصيل إلى هذا النظام في الجزائر (المطلب الأول) وفي التشريعات المقارنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام الردعي في الجزائر

أقر المشرع الجزائري في تشريعه عدة رسوم وضرائب ردعية لمكافحة الأنشطة الملوثة، ونذكرها في خمسة فروع، الرسم على الأنشطة الملوثة و /أو الخطيرة على البيئة كأهم وأقدم رسم بيئي (الفرع الأول)، الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة (الفرع الثاني)، الضرائب والرسوم على النفايات (الفرع الثالث)، الضرائب والرسوم على المنتجات (الفرع الرابع)، الرسوم على جودة الحياة وتحتوي على العديد من الاتاوات (الفرع الخامس) وهي بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة و/ أو الخطيرة على البيئة (TAPD)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992، وهو البداية الحقيقية للجباية البيئية في الجزائر، ويتمثل في جملة النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تبشرها المؤسسات والمنشآت¹ الاقتصادية المختلفة، والتي تكون نشاطاتها ملوثة أو خطيرة على البيئة، وقد تم تحديد معايير معينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/12/03 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا² يخضع لترخيص أو التصريح وهي:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مقدما قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،
- النشاطات الخاضعة للتصريح المسبق سواء كان من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

¹ - المنشأة المصنفة: هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة.
- المؤسسة المصنفة: هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص.
² - المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 13 رجب سنة 1419 الموافق ل 1998/12/03 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 ، ص 9
- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، السنة الدراسية 2008/2009، الجزائر، ص 115.

ثم تمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 والمادة 88 من قانون المالية لسنة 2020¹ التي عدلت قيمة الرسم السنوي ليصبح على النحو التالي:

- 360,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم المعمول به، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة
 - 270,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا،
 - 60,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،
 - 27,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم المعمول به، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- وبالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من عاملين فيحدد قيمة الرسم كما يلي:
- 68,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
 - 50,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.
 - 9,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - 6,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة بحسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا نوع وكمية النفايات المخلفة عن هذا النشاط، ويوزع المعامل المضاعف المطبق من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الرخصة، ويطبق معامل مضاعف ثابت لبعض النشاطات حسب الفقرة الأخيرة لنص المادة

¹ - المادة 88 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد 81، ص 34.

3 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20/10/2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة¹، وبموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 تم اعفاء منشآت استرجاع الزيوت من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة²، فيما يلي طريقة تحديد المعامل المطبق:

المعايير	المعامل المضاعف من 1 إلى 4 نقاط
<u>الطبيعة والأهمية:</u>	
التصريح	1
الترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي	2
الترخيص من الوالي	3
الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة	4
<u>نوع النفايات:</u>	
الخطرة على البيئة، مهيجة والمسببة للتآكل	1
القابلة للانفجار، المحرقة، السريعة الالتهاب	2
ضارة، السامة، مسرطنة، معدية، مسممة للتكاثر، مسببة لطفرات جينية	3
<u>كمية النفايات:</u>	
تفوق 100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة	2
تفوق 1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة	2,5
تفوق 5000 طن/سنة	3

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر في 2009/11/04

• موقع المديرية العامة للضرائب على الرابط التالي: <https://www.mfdgi.gov.dz>

وبمقتضى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09 يقوم مدير البيئة مع المدير التنفيذي المعني بإعداد وإحصاء المؤسسات المصنفة في الولاية الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم يتم إرسال إشعار بالتصريح في حدود 3 أشهر هي جانفي و فيفري و

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20/10/2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية العدد رقم 63 الصادرة في 2009/11/04، ص 3.
² - نتطرق إلى هذا الإعفاء بنوع من التفصيل في المبحث الثاني.

مارس، وبعد رد المؤسسة المعنية يتم وضع قائمة جرد مع تحديد معامل المناسب في جدول، ثم يقوم بإرساله إلى المصالح الضريبية بالولاية مع جدول الارسال، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال إشعار إلى المكلف¹، ويتم اقتطاع هذا الرسم بمجرد النشاط الفعلي وتسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال، وهذا وفقا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة²، ونورد مثال على عملية فرض الرسم بالنسبة المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى ENGTP / Entreprise Nationale de Grands Travaux Pétroliers بفرعها في حاسي رمل :

نشاطها يخضع إلى ترخيص الوزير ← يطبق عليها المعامل المضاعف 4.

نوع النفايات ← مضرة وسامة يطبق عليها المعامل المضاعف 4.

كمية النفايات ← أكثر من 1000 طن في السنة معامل المضاعف 2.

حساب المعدل (من 1 إلى 10) $10 = 2 + 4 + 4$

حساب الرسم: الرسم القاعدي $\times 10 / 10 \times 360,000 = 3600,000$ دج

على الشركة أن تقوم بتسديد 3600,000 دج إلى قبضة الضرائب ببلدية حاسي الرمل، والتي تحولها إلى الخزينة العامة، وحساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، وفي حالة إذا لم يقوم صاحب المنشأة أو المؤسسة بتقديم معلومات صحيحة أو ضرورية أو كانت معلومات خاطئة، وذلك من أجل تجنب أو تخفيف من الرسم أو تهرب من تحصيله، فإنه تطبق عليه غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم المطبق، وهنا نشير إلى إمكانية المعاينة والتأكد من التصريح عن طريق مفتش البيئة المخول قانونا بالذهاب إلى عين المكان، لكن الواقع يؤكد صعوبة ذلك، ففي مقابلة مع مفتش البيئة بمديرية البيئة في ولاية الاغواط أكد عدم وجود الامكانيات المادية والبشرية، فلا يوجد إلا مفتش واحد فقط، على مستوى الولاية والتي بها عدة مؤسسات ذات نشاط ملوث، لا يمكنه لوحده القيام بجميع عمليات المعاينة وكذلك عدم وجود عدة سيارات لتسييرها،

¹ - مقابلة مع السيد خالد بارود، رئيس مصلحة التنظيم والتراخيص بمديرية البيئة لولاية الاغواط، يوم 2019/06/06، على الساعة 11:10.

² - المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 2006/06/04، ص 9، 10، 11.

وبالتالي ما هو معمول به هو أخذ التصريح المقدم من طرف المكلف كما هو ويتعذر التأكد من صحته، إلا في حالة وجود ريبة أو شك فهنا يقوم المفتش بالمعاينة بوسائله الخاصة¹، وفي حالة التأخير عن تسديد الرسم في الآجال المحددة قانونا تفرض زيادة قدرها 10 % من مبلغ الرسم، وهذا وفقا لنص المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، ويخصص عائد هذا الرسم على النحو التالي:

- 33 % لصالح الخزينة العامة

- 67 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل

وبموجب قانون المالية 2020 يوزع عائد هذا الرسم مناصفة بين ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 50 % لكلاهما، فالمشرع ضمن هذا التعديل الأخير رفع من مبالغ الرسم وهذا أمر تم المطالبة به في عدة مناسبات ولكن لا يزال غير كاف مقارنة بنسب التلوث التي تنتجها هذه المنشآت، وفي نفس الوقت أكد مرة أخرى على قاعدة عدم التخصيص التي تتميز بها الجباية الخضراء.

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة

وتفرض هذا النوع من الضرائب والرسوم على مخلفات الأنشطة الصناعية والانتاجية، بهدف التقليل والتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن هذه المشاريع الملوثة²، وبذلك يلجأ المنتجون إلى استخدام طرق إنتاج بديلة أو البحث عن طاقات ومنتجات صديقة للبيئة، وعليه لا بد من أن يتحملها المنتجون أو المصنعون، وعليه لا تدخل في تكلفة الانتاج، أما ما يجري به العمل في الواقع عكس ذلك تماما، وهذا ما أكدته لنا نائبة رئيس قسم المالية بقسم الانتاج سوناطراك، فالمؤسسة الوطنية للمحروقات سوناطراك تدخل تكلفة الضريبة البيئية في سعر المنتج، وتؤثر في سعر المنتج في النهاية، ولكن لكون سعر المنتج يحدد من طرف الأوبك أي أن هناك أطرافا فاعلة أخرى في تحديد السعر³، فتأثيرها ليس بنفس شدة تأثيرها في شركات ومؤسسات ذات منتجات أخرى، فتدخل الضريبة في سعر المنتج وفي الأخير يتحمله المستهلك النهائي، خاصة إذا كان المنتج ضروريا أو ذو جودة أو مستحضرا أساسيا في بعض العمليات الغذائية، فيقع العبء على

¹ - مقابلة مع السيد عادل خليف مفتش البيئة بمديرية البيئة في ولاية الأغواط يوم 2019/09/06 على الساعة 14:00.

² - السيد زيات، المرجع السابق، ص 107.

³ - مقابلة مع السيد دقي عبد المجيد نائب رئيس قسم المالية بقسم الانتاج سوناطراك، بحاسي رمل ولاية الأغواط يوم 2019 /07/18 على الساعة 10:00.

المستهلك لأنه سوف يقتنيها حتما فلا يعود بالسلب على المؤسسة الانتاجية، في حين يؤثر السعر سلبا على المنتج، وعلى المؤسسة بالطبع حين يكون المنتج غير أساسي و/أو هناك منتجات بديلة له في السوق.

1- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي : تم إحداثه بموجب نص المادة

205 من قانون المالية لسنة 2002¹، ويؤسس الرسم التكميلي على التلوث الجوي الذي تحدثه الأنشطة الصناعية المختلفة، ويتمثل وعاء هذا الرسم في كتل الغازات والأبخرة والجزئيات السائلة والصلبة المنبعثة الناتجة عن الاحتراق والمواد الكيميائية والمواد الكيميائية المنبعثة في الهواء، وتتجاوز هذه الكميات المنبعثة حدود القيم القصوى المحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها التي جاء نصها كما يلي " إن القيم القصوى للانبعاثات الجوية هي تلك المحددة في ملحق هذا المرسوم"²، ويحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ثم بعد ذلك تم تعديله³ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي⁴، و صار يحسب مبلغ هذا الرسم بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة، وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من:

10 % إلى 20 % — معامل 1

21 % إلى 40 % — معامل 2

41 % إلى 60 % — معامل 3

¹ - المادة 205 من قانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة في 2001/12/23، ص 57.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخ في 2006/04/16، ص 13.

³ - أوصالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 213.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2007/10/07، العدد 63، ص 12.

61 % إلى 80 % — معامل 4

81 % إلى 100 % — معامل 5

ويقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي أي الناتجة عن المؤسسات والمنشآت المصنفة، حيث ترسل المديرية الولائية للبيئة المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى المصالح الضريبية لتحصيل الضريبة¹، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 25 % لصالح البلديات

- 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.²

حسب تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتم تعديله بموجب المادة 64 من قانون مالية لسنة 2018³، وأصبح يخصص حاصل هذا الرسم 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل و 33 % لصالح ميزانية الدولة و 17 % لصالح البلديات، فقد تم تقليص نسبة 8 % من عائد هذا الرسم للبلديات ونسبة 25 % من عائد على الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي تم تسميته بالصندوق الوطني للبيئة والساحل⁴ وبمقتضى نص المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020 تم إعادة توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي:

_ 50 % لصالح ميزانية الدولة

_ 33 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل

¹ - المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 299/07.
² - موقع المديرية العامة للضرائب، تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: <https://www.mfdgi.gov.dz> تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/12 على الساعة 23:47.
³ - المادة 64 من قانون 11/17 المؤرخ في 2017/08/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 2017/12/28 ص 30.
⁴ - تم استحداث الصندوق الوطني للبيئة و الساحل بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 170/17 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 186/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018 الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 170/17، أما الصندوق الوطني لحماية البيئة و إزالة التلوث قد تم الغائه بمقتضى المادة 5 من المرسوم التنفيذي 170/17 المؤرخ في 22 ماي 2017 المحدد لكيفيات تسير حساب تخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و الساحل "، فالمادة ألغت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98- 147 المؤرخ في 1998/05/13 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302 -065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ في 2001/12/13، كما تم وبمقتضى هذه المادة إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 2004/09/02 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ".

_ 17 % لصالح البلديات¹.

2- الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية : تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003²، وهو رسم على المياه المستعملة صناعيا من طرف المؤسسات، وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناتج عن نشاط المؤسسة الذي يتجاوز حدود القيم المحددة في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19، حيث حددت القيم القصوى لطرح المصبات السائلة المذكورة في ملحق هذا المرسوم³، ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وبالنسبة للمعامل فهو نفس المعامل المضاعف المتدرج من 1 إلى 5 وفقا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها وهذا حسب ما تعده المديرية الولائية للبيئة مثلما تم شرحه مسبقا في الرسم على التلوث الجوي، وتم تخصيص حاصل هذا الرسم حسب نص المادة 65 من قانون مالية لسنة 2018⁴، على النحو التالي :

- 34 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل

- 16 % لصالح الصندوق الوطني للمياه

- 34 % لصالح البلديات

- 16 % لصالح خزانة الدولة

وتمت مراجعة هذه النسب بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020 وأصبحت كما

يلي:

- 34 % لميزانية الدولة.

- 34 % للبلديات.

¹ - المادة 91 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد 81، ص 36.

² - المادة 94 من قانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 الصادر في 2002/12/25، ص 35.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 2006/04/23، ص 4.

⁴ - المادة 65 من قانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 2017/12/28، ص 31.

- 16 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 16 % للصندوق الوطني للمياه.¹

ما يلاحظ في هذا الرسم على المياه التي لوثتها المنشآت الصناعية على أثر عملية التصنيع كان يفترض أن تذهب أكبر نسبة لصالح الصندوق الوطني للمياه بنسبة أكثر من 16 %، ثم للصندوق الوطني للبيئة والساحل ثم البلديات، وهذا لكيلا نخرج على نطاق خصوصية الجباية البيئية، والتي يفترض عائداتها توجه لإصلاح الضرر.

3- **الرسم على الوقود:** تم استحداث هذا الرسم، بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 بقيمة 1 دج على كل لتر من البنزين يحتوي على الرصاص، سواء كان العادي أو ممتاز يقتطع من المصدر، إلا أنه وبموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم كما يلي:

البنزين الممتاز / العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أوي	0.30 دج/ل

مصدر: موقع المديرية العامة للضرائب عبر الرابط التالي:

<https://www.mfdgi.gov.dz>

ويقتطع ناتج هذا الرسم ويعاد دفعه، بحيث توكل هذه المهمة إلى مؤسسة نفطال، وهذا بناء على كميات البنزين التي تم توزيعها من قبل هذه المؤسسة²، فهو رسم على توزيع المواد البترولية، وتخصص عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وهو الآن الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.³

¹ - المادة 92 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد 81، ص 36.

² - أوصالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 213.

³ - موقع المديرية العامة للضرائب، تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: <https://www.mfdgi.gov.dz> يوم 2019/08/13 الساعة 12:43.

وفيما يلي نسبة حصيلة هذا الرسم في الجزائر العاصمة، حيث نلاحظ ازدياد حصيلة الرسم من 2009 إلى 2015 بسبب زيادة معدل الرسم، وكذلك زيادة الكثافة السكانية وإقبال كبير للمواطنين خلال تلك الفترة على اقتناء السيارات بسبب أسعارها المنخفضة:

السنة	المبلغ	معدل التوزيع	حساب التخصيص	المبلغ الموزع
2009	3186552749	50 %	صندوق البيئة والساحل	1593276375
		50 %	ص وللطرق السريعة	1593276375
2010	3258642242	50 %	صندوق البيئة والساحل	1629321121
		50 %	ص وللطرق السريعة	1629321121
2011	3471330767	50 %	صندوق البيئة والساحل	1735665384
		50 %	ص وللطرق السريعة	1735665384
2012	3765691132	50 %	صندوق البيئة والساحل	1882845566
		50 %	ص وللطرق السريعة	1882845566
2013	3898695506	50 %	صندوق البيئة والساحل	1949347753
		50 %	ص وللطرق السريعة	1949347753
2014	3998332228	50 %	صندوق البيئة والساحل	1999166114
		50 %	ص وللطرق السريعة	1999166114
2015	4138056848	50 %	صندوق البيئة والساحل	2069028424
		50 %	ص وللطرق السريعة	2069028424

المصدر: مديرية الضرائب لولاية الجزائر.¹

4- الرسم على المنتوجات البترولية : أن ما هو معمول به أن هذا الرسم لا يندرج ضمن الرسوم البيئية، حيث كان يندرج ضمن الضرائب غير المباشرة، وبموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 / 12 / 1995 تم ادراجه ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال في القسم الخامس تحت فصل

¹ - مقابلة مع غياش نورة، مفتش ضرائب بالمديرية الضرائب بالروبية الجزائر العاصمة، يوم 2018/11/12 على الساعة 10:23.

الرسم على القيمة المضافة، إضافة إلى كون حاصل هذا الرسم يوجه مباشرة إلى الخزينة العامة، وهو لا يندرج كذلك ضمن الجباية البترولية، فالرسم على المنتجات البترولية، هو رسم على توزيع المواد البترولية فهو ضريبة نوعية وغير مباشرة، وتطبق على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وتطبق قواعد الرسم على القيمة المضافة على تأسيس وعاء وتصفية وتحصيل ومنازعات الرسم على المنتجات البترولية، ويحدد مبلغ الرسم وفقا للمعدلات التالية حسب نص المادة 33 من قانون المالية لسنة 2018 على النحو التالي :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج) هكتولتر
م. 10 . 27	البنزين الممتاز	1,400,00
م. 10 . 27	البنزين العادي	1,300,00
م. 10 . 27	البنزين الخالي من الرصاص	1,400,00
م. 10 . 27	غاز أوليل	400,00
م. 11 . 27	غاز البترول المميع الوقود	1,00

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 2017/12/28.

ولهذا فنحن نعتقد أن هذا الرسم يعتبر بيئي، لأنه يتم على عملية التوزيع، والتي من شأنها إحداث أضرار بالبيئة خاصة أن الخطر البيئي مفترض، كما أن الجباية البيئية ليس لها تقنين معين أو مرسوم معين يحدد جميع الضرائب البيئية، ولكن هي عدة ضرائب موزعة ومشتتة بين عدة أصناف لكن ذات علاقة أو مرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، وبناء على هذه الأسباب وضمن هذه الدراسة نأمل استدراك المشرع الجزائري الأمر بإعادة توجيه نسبة معينة من حاصل هذا الرسم إلى الصناديق البيئية، وخاصة صندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم على النفايات

نصت المادة 51 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أن أمر جمع ونقل وتخزين وإزالة النفايات المنزلية، أو أي خدمات أخرى متعلقة بتسيير النفايات، تكون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى، ويحدد التشريع المعمول به قائمتها ومبلغها، وهذه الرسوم كما يلي:

1- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية : تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002¹ لإلزام المؤسسات والمنشآت على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، وطبقا لنص المادة 3 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فأن جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات، وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها أو مكوناتها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية تعتبر نفايات خاصة، أما الخطيرة فهي التي تحتوي على مواد سامة، وتؤثر على الصحة العمومية والبيئة، وهذا الرسم له علاقة مباشرة بالرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة، وبمقتضى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 2005/09/10 الذي يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة أو الخطيرة، فيقتضي التصريح بتلك النفايات أمام المصالح البيئية في الولاية، والتي تتمثل في المديرية الولائية للبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح²، وعليه يحصل كل سنة، ويفرض فقط على المنشآت التي تقوم بتخزين النفايات الصناعية، أما التي تتخلص منها بطريقة قانونية وسليمة فلا يفرض عليها هذا الرسم، وعادة جميع المنشآت الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة تخضع للرسم على النفايات الصناعية، ولكن عائد هذا الرسم ليس ثابتا. تطبيقا للمادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المنتجين أو الحائزين على النفايات الخاصة والخطيرة، القيام بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات حول طبيعة وكمية وخصائص النفايات، إضافة إلى ذلك يتعين وجوبا، وبصفة دورية، تقديم المعلومات الخاصة بعملية معالجة هذه النفايات والإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات والتقليل منها، ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون مالية 2002 ب 10,500 دج / طن من مخزون النفايات، وكان محل تعديل بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وقانون المالية لسنة 2018، بموجب المادة 62 منه أصبح يقدر مبلغ الرسم ب 16,500 دج / طن ثم تم تعديله بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020

¹ - المادة 203 من قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002. الصادر في 23 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد رقم 79، ص 56.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 2005/09/10 الذي يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة أو الخطيرة، الجريدة الرسمية العدد رقم 62 الصادر في 2005/09/11، ص 5.

ليصبح 30,000 دج عن كل طن مخزن من النفايات، ويعود حاصل هذا الرسم بموجب قانون مالية لسنة 2018 إلى :

- 48 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 36 % لصالح ميزانية الدولة.
- 16 % لصالح البلديات.

وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر من قانون المالية لسنة 2020 يصبح عائد الرسم كما يلي:

- 38% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 46% لصالح ميزانية الدولة.
- 16 % لصالح البلديات¹،

ونلاحظ أن عائد نسبة البلديات ضئيل جدا مقارنة بالنسبة للعائد الذي تستفيد منه ميزانية الدولة الذي رفع منه المشرع في قانون المالية 2020، بالرغم من أن البلديات كثيرا ما تتدخل في إزالة مثل هذه النفايات الخطيرة والخاصة، إلى جانب مديريات البيئة مثال ذلك زيوت الآسكرا PCB في برج نيلي الذي يبعد عن ولاية الاغواط ب 50 كلم جنوبا، حيث كان يستقبل المحولات خارج الخدمة التي تحوي زيوت الآسكرا منذ سنة 1987 حتى سنة 2004، حتى تم التدخل من قبل الهيئات المحلية إضافة إلى الاستعانة بالشركات الأجنبية، وبلغ حاصل رسم عدم تخزين النفايات الصناعية في ولاية الأغواط سنة 2015 حوالي 3 600 649.50 دج²، أما سنة 2018 فقد بلغت 1048320,00 دج³ وبلغت حصيلة هذا الرسم في ولاية جيجل سنة 2016 حوالي 4.425.750 دج⁴، في مقارنة بسيطة بين حاصل 2015 و 2018 لهذا الرسم في ولاية الاغواط، نجد أن الحصيلة انخفضت، وهذا ليس لأن المنشآت الصناعية لا تقوم بتخزين النفايات وإنما يعود لانعدام الامكانيات المادية التي تخول مفتش البيئة بالولاية للقيام بالمراقبة والمعاينة، وفي

¹ - المادة 89 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد 81، ص 35.

² - تقرير حول قطاع البيئة لولاية الاغواط، مديرية البيئة لولاية الاغواط، سنة 2015، ص 22، 29.

³ - تقرير حول قطاع البيئة لولاية الاغواط، مديرية البيئة لولاية الاغواط، سنة 2018، ص 4، 5.

⁴ - موقع مديرية البيئة لولاية جيجل عبر الرابط التالي <http://denv-ijjel.dz> تم الاطلاع على هذه المعلومات يوم 2019/08/15 الساعة 23:33.

كثير من الأحيان يعتمد على تصريحات المكلفين بالإضافة إلى انخفاض مبلغ الرسم الذي حدده المشرع قبل التعديل.

2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: بموجب نص المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 تم إحداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وهي حسب نص المادة 3 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي، في مجال الطب البشري والبيطري، وتم تحديد قيمة الرسم بسعر مرجعي قدره 24000 دج على كل طن من النفايات المحزنة، وتم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2008 ثم قانون المالية لسنة 2018، وبموجب نص المادة 63 منه عدل مبلغ الرسم ب 30,000 دج، وتمت مراجعته مرة أخرى بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 وحدد بسعر مرجعي قدره 60,000 دج /طن.¹

وكان قد تم منح المستشفيات والعيادات الطبية مهلة 3 سنوات منذ سنة إحداث الرسم للتزويد بأجهزة الترميد الملائمة أو حيازتها²، فهذا الرسم يعد دافعا لها كي تتخلص من نفاياتها بطريقة آمنة ويخفف من شدة تراكم والاتلاف العشوائي لهذه النفايات العلاجية، و بلغة الأرقام فأن حجم النفايات الطبية التي تنتجها المستشفيات العمومية بالجزائر يتجاوز 28 ألف طن سنويا، وأن حجم الأدوية المنتهية الصلاحية في الصيدليات تتجاوز 20 ألف طن سنويا، وتم بناء أكثر من 230 منشأة عبر الوطن لحرق هذه النفايات داخل المستشفيات بطرق آمنة وسليمة، إلا أن هذه المنشآت تعاني من عدة مشاكل منها كثرة الأعطاب ونقص الخبرة والتحكم في هذه النفايات، التي تشكل تهديدا حقيقيا للصحة البشرية والبيئة بوجه عام خاصة المواد المشعة منها أو المسرطنة و غير قابلة للتحلل³، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 60 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل 20 % لصالح الخزينة العمومية و 20 % لصالح

¹ - المادة 90 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد 81، ص 35.

² - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، 120.

³ - فريد غربية، النفايات الطبية في الجزائر، مقال منشور في جريدة النصر بتاريخ 2017/12/01، تم الاطلاع عليه عبر موقعها الإلكتروني بواسطة الرابط التالي: <https://www.annasronline.com/index.php> يوم 2019/08/16 على 22:32.

البلديات، ثم تم تعديل هذه النسب بمقتضى المادة السالفة الذكر من قانون المالية 2020 وخصص عائداته كما يلي:

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 30 % لميزانية الدولة.
- 20 % لصالح البلديات.

ويواجه تحصيل هذا الرسم صعوبة في الواقع، فمديرية البيئة لا يمكنها فرض هذا الرسم إلا بعد أن تتحصل على قائمة جميع المستشفيات والعيادات والمراكز العلاجية الخاصة في الولاية، من مديرية الصحة ثم تقوم بإشعارهم بالتصريح حول النفایات، إلا أن هذه الأخيرة لا تولي أي اهتمام بهذا الجانب ولا تقوم بإرسال هذه القائمة، وهذا ما شكل عائقا حقيقيا لمديرية البيئة من أجل تحصيل هذه الضريبة، ففي ولايات مثل الاغواط لا تحصل لهذا السبب ¹.

3- الرسم على النفایات المنزلية (الحضرية): نص المشرع الجزائري على الرسم في مواد 263 إلى 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهو رسم يفرض على الملكيات المبنية سنويا مقابل خدمة رفع القمامات، والمكلف بها هو المالك الأصلي أو المستفيد منها، ويحدد مبلغ الرسم حسب نص المادة 263 مكرر 2 كما يلي:

- ما بين 1,000 دج و 1,500 دج على كل محل ذي استعمال سكني
- ما بين 3,000 دج و 12,000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو مشابه
- ما بين 8,000 دج و 23,000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- ما بين 20,000 دج و 130,000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه وينتج كمية من النفایات تفوق الأصناف المذكورة آنفا.

¹ - مقابلة مع السيد عادل خليف مفتش البيئة بمديرية الاغواط، ورئيس مكتب المنشآت المصنفة و الأخطار التكنولوجية و النفایات الخاصة وتضمنها بمديرية البيئة بولاية الاغواط يوم 2019/09/06 على الساعة 14:00.

ويحدد هذا الرسم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس ويعد استطلاع رأي السلطة الوصية، وتعفى من هذا الرسم الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامة، وأصبحت البلديات بموجب المادة 263 مكرر 3 مكلفة ابتداء من 1 جانفي سنة 2002 بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة بالرسم، كما نصت المادة 263 مكرر 4 على تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15 % من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية لكل منزل من شأنه أن يسلم قمامات صالحة، لأن تكون سمادا أو قابلة للاسترجاع والرسكلة.

ويتم تسديد الرسم عن طريق الجداول التي تعدها مسبقا خزينة البلدية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى وجود صعوبة في تحصيله، وقلة حصيلته مقارنة بكمية النفايات الناتجة وتكلفة إزالتها أي لا يؤدي تغطية مصاريف هذه الخدمة، والاختلاف البين في طريقة تحصيله، حتى أن بعض البلديات تنتهون في تحصيله ولا تولي له أي اهتمام¹، ففي ولاية الاغواط بلغت حصيلة الرسم على رفع النفايات المنزلية لسنة 2015 حوالي 08. 88 52950 دج مقابل 291 طنا يوميا من النفايات، وفي سنة 2018 بلغت حصيلتها 8880529,50 دج، والبلديات أصبحت عاجزة على إنشاء مراكز الردم والحرق للنفايات، حيث استفادت بلديات الاغواط من إعانة مالية من قبل صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث خلال سنة 2015 مبلغ قدره 250 000 000.00 دج.²

ويرجع سبب قلة ناتجه حسب تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 إلى ضعف تحصيله في معظم البلديات ووجود نشاط تجاري موزاي منتج للنفايات، ولكنه غير خاضع لهذا الرسم، و عدم التحكم في إحصاء عدد الخاضعين للرسم، وكذا غياب التنسيق بين البلديات و مفتشيات الضرائب المختصة إقليميا فيما يتعلق بتبليغ مداوالات المجالس الشعبية البلدية، التي تتعلق بتحديد مبالغ الرسم، وهذا أثر سلبا على عملية معاينة وتحصيل إيرادات الرسم، وإجبار مفتشيات الضرائب على اللجوء للمداوالات السابقة، كذلك تأخر مفتشيات الضرائب في إعداد الوعاء الضريبي وإرسال مبالغ المعاينات إلى أمناء خزائن البلديات المكلفين بتحصيل الرسم.³

¹ - نفس المرجع.

² - مديرية البيئة لولاية الاغواط، تقرير عن حالة البيئة، المرجع السابق، ص 9، 11، 20.

³ - التقرير السنوي 2019، مجلس المحاسبة، الصادر في 2019/12/04 الجريدة الرسمية العدد رقم 75، ص 285، 286.

وذكر تقرير مجلس المحاسبة عدة نقائص في عملية إجراءات تحصيل الرسم التي تؤثر بصورة سلبية على نسب التحصيل بسبب الكيفية المتبعة التي بموجبها يقوم أمين خزانة البلدية المكلف بالتحصيل بعد استلامه قائمة الأوعية، بإرسال أوامر التسديد إلى الخاضعين للرسم بواسطة البريد.

وفي حالة عدم الدفع، فإنه يلجأ إلى تطبيق إجراءات التحصيل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وهذه الإجراءات تبدو صعبة التطبيق نظرا للعدد الهام من الخاضعين للرسم من جهة، ونقص الوسائل البشرية والمادية على مستوى خزانة البلدية من جهة أخرى، دون إهمال عامل الوقت الذي يلعب دورا حاسما في هذه العملية، ثم ذكر التقرير على سبيل المثال أمين خزانة بلدية البلدة المكلف بمتابعة تحصيل أكثر من 40000 أمر تسديد سنويا، ومثله أمين خزانة بلدية الشلف الذي يقع على عاتقه تحصيل أكثر من 20000 أمر تسديد¹، و بناء على تقرير مجلس المحاسبة ووفقا للمقابلة التي تم إجراؤها مع مفتش البيئة لمديرية الاغواط نأمل ضمن هذه الدراسة أن يتم إعادة النظر في طريقة تحصيل الرسم على النفايات المنزلية، فيمكن إدراج هذا الرسم ضمن فاتورة المياه أو فاتورة الكهرباء مثل الرسم على الإقامة،

¹ - النص الأصلي كما يلي " يدفع ناتج إيرادات الرسم على رفع القمامة المنزلية كلية إلى البلديات. ولكنه لا يغطي في الواقع إلا نسبة ضئيلة من الميزانية المخصصة لتسيير النفايات، مما يعني أن هذا الرسم أبعد ما يكون عن تغطية مصاريف هذه الخدمة. ورغم رفع قيمته بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، تبقى مساهمته ضعيفة مقارنة بالتكلفة العامة لرفع النفايات، وذلك لعدة أسباب: -ضعف التحصيل الذي لا تتعدى نسبته بصفة عامة 25% من مبالغ المعائنات على مستوى غالبية بلديات الولايتين خلال السنوات من 2014 إلى 2016. ففي سنة 2015 مثلا، لم يتم تحصيل إلا نسب ضئيلة من هذا الرسم ببلديات بوفاريك وبوعينان والشطية ووادي سلي وبوقادير (07.03%، 04.68%، 04%، و15.62% على التوالي) .

-وجود نشاط تجاري غير نظامي (موازي) منتج للنفايات ولكنه غير خاضع لهذا الرسم.
-عدم التحكم في إحصاء عدد الخاضعين للرسم، حيث لوحظ فرق بين الأرقام المستقاة من مديريتي الضرائب وتلك المعدة من طرف البلديات.

غياب التنسيق بين البلديات ومفتشيات الضرائب المختصة إقليميا فيما يتعلق بتبليغ مداوالات المجالس الشعبية البلدية المتعلقة بتحديد مبالغ الرسم، مما أثر سلبا على عملية معاينة وتحصيل إيرادات الرسم، وإجبار مفتشيات الضرائب إلى اللجوء للمداوالات السابقة.

وفي هذا الإطار، قامت أربع (4) بلديات فقط من بين ٢٥ بلدية مكونة لولاية البلدة بتبليغ المداوالات المتعلقة بتحديد مبلغ الرسم، وهي موزاية والشفة وعين الرمانه وبن خليل. وبالمقابل، نجد أن معظم بلديات ولاية الشلف (27 من بين 35 بلدية) بلغت مداوالاتها إلى مصالح الضرائب، باستثناء ثمان (8) بلديات وهي (واد الفضة والشطية وأبو الحسن وسيدي عبد الرحمان والهرافنة والظهرة وسنجاس)

- التأخر في تحيين مبالغ الرسم وفقا لأحكام المادة 21 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث أن هذه العملية التي كان مقررا أن تتم خلال سنة 2016 لم يتم تجسيدها إلا في سنة 2017، خاصة بالنسبة لبلدية البلدة وبعض بلديات ولاية الشلف.

- تأخر مفتشيات الضرائب في إعداد الوعاء الضريبي (المصرفيات) وإرسال مبالغ المعائنات إلى أمناء خزائن البلديات المكلفين بتحصيل الرسم.

تميزت إجراءات تحصيل الرسم ببعض النقائص التي بإمكانها التأثير سلبا على نسبة التحصيل بسبب الطريقة المتبعة، التي بموجبها يقوم أمين خزانة البلدية المكلف بالتحصيل بعد استلامه المرفوفات، بإرسال أوامر التسديد إلى الخاضعين للرسم بواسطة البريد. وفي حالة عدم الدفع، فإنه يلجأ إلى تطبيق إجراءات التحصيل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية. إن هذه الإجراءات تبدو صعبة التطبيق نظرا للعدد الهام للخاضعين للرسم من جهة، ونقص الوسائل البشرية والمادية على مستوى خزانة البلدية من جهة أخرى، دون أن ننسى عامل الوقت الذي يلعب دورا حاسما في هذه العملية. وفي هذا السياق، وعلى سبيل المثال، فإن أمين خزانة بلدية البلدة المكلف بمتابعة تحصيل أكثر من 40000 أمر تسديد سنويا، ومثله أمين خزانة بلدية الشلف الذي يقع على عاتقه تحصيل أكثر من 20000 أمر تسديد ".

وبالتالي يتم تحصيله بصورة ثابتة، لكن تبقى إشكالية كمية النفايات المنتجة مقارنة بقيمة الرسم وكذلك النفايات التي تنتجها التجارة غير نظامية فهذه لا توجد آلية ضبط لها لأنها أساسا تجارة غير قانونية.

ومن أجل دعم الجباية المحلية وضعت الحكومة مشروع قانون الجباية المحلية، ومن بين أهم الرسوم البيئية التي أدرجت ضمن هذا المشروع هو الرسم على رفع القمامات المنزلية، وفي حال عدم دفع الرسم والتهرب تفرض زيادة بنسبة 15 % كغرامة من المبلغ المستحق مع إمكانية متابعة المعني قضائيا وفقا لنص المادة 77 من المشروع¹، إلا أن هذا المشروع بقي حبيس الأدرج.

في الأخير من الأجدر إضافة بعض الملاحظات عن طبيعة النفايات المنزلية التي تشمل نفايات كيميائية مثل مواد التنظيف جافيل وروح الملح وغيرهم، وأخرى إلكترونية مما يشكل خطرا على البيئة والصحة البشرية، وهذا لغياب عملية الفرز التي يفترض أن تقوم بها البلديات بمساعدة هيئات متخصصة.

أما بشأن النفايات الالكترونية، وهي مصنفة في النفايات الخاصة والخطيرة، ولها عدة أنواع وأبسط أنواعها هي النفايات الكهربائية مثل الهواتف والتلفزيونات والحواسيب، وغيرها من الأجهزة التي يقتنيها المستهلك ثم بعد انتهاء صلاحيتها أو هلاكها، يرمي بها في النفايات بصورة عشوائية دون مراعاة مدى خطورتها في ظل عدم وجود أي نص ينظمها، وحتى قانون تسيير النفايات لم يشر إليها، والسلطات العمومية لم تولها أي اهتمام، رغم أنها مصنفة ضمن النفايات الخطيرة و الخاصة، ولم توفر أماكن التخلص منها والامكانيات الخاصة بها كالحاويات أو القيام بحملات توعية المواطنين بخطورتها و بإلقائها بحذر، وذلك في ظل الغياب التام للمؤسسات الاقتصادية المنتجة، من أجل استرجاعها فكان من الأجدر أن يشملها الوعاء الضريبي، ويؤسس رسما على النفايات الالكترونية، فيحقق هدفين : هدف اجتماعيا وبيئيا و اقتصاديا، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- هدف اجتماعي بالترشيد في استخدام الأجهزة الالكترونية.
- هدف بيئي لحماية البيئة من الأخطار الناجمة عن الاتلاف واللقاء العشوائي.

¹ - نهاية عهد رفع "القمامة" مجانا.. ودفع ضريبة مقابل تنظيم الأعراس والحفلات، مقال منشور بجريدة البلاد يوم 2018/03/17 على الساعة 14:05، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: <https://www.elbilad.net/article/detail> يوم 2019/08/18 على الساعة 22:45.
- موقع المديرية العامة للضرائب عبر الرابط التالي: <https://www.mfdgi.gov.dz> يوم 2019/08/18 على الساعة 22:45.

- هدف اقتصادي يتمثل في التشجيع على استرجاعها ويستفاد من عائداتها -إن لم نقل ثروة هائلة.

الفرع الرابع: الضرائب والرسوم على المنتجات

1- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المحلية : بمقتضى المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 تم إحداث هذا الرسم وبحسب وعائه على أساس الكمية، حيث تقدر ب 10,50 دج للكيلوغرام من الأكياس البلاستيكية¹، ثم تمت مراجعته بموجب نص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018 لتقدر الكمية ب 40 دج للكيلوغرام الواحد، ثم تم الرفع من المبلغ إلى 200 دج بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020²، ويخضع لهذا الرسم كل تغليف من مادة بلاستيكية مصنوع من متعدد الايثيلان المنخفض أو المرتفع الكثافة ومتعدد البروبيلان المخصص لتغليف وتوضيب المواد الاستهلاكية، ويتم اقتطاعه على عمليات الانتاج الوطني من طرف المصالح الضريبية المختصة اقليميا عند دخول المنتج إلى الأسواق التجارية، كما يقتطع من طرف مصالح الجمارك في حالة الاستيراد، هذا حسب المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 87/09 الصادر في 2009/02/17 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و المصنوعة محليا³ ويخصص حاصل هذا الرسم 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل و 73 % لصالح ميزانية الدولة، وهذا بموجب تعديل قانون مالية لسنة 2018، وفي السابق كان يخصص 100 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ونلاحظ أن المشرع لم يغير من اتجاهه حين خصص أكبر نسبة من عائد هذا الرسم نحو ميزانية الدولة كما اعتاد أن يفعل.

ويهدف هذا الرسم إلى تحقيق الفائدة المزدوجة البيئية والاجتماعية للحفاظ على سلامة البيئة وكذلك صحة الأفراد لما تحتويه الاكياس البلاستيكية من مواد مسرطنة وضارة للبيئة والانسان، حتى أن معظم الدول تخلت على التغليف بالأكياس البلاستيكية أو ملامسة المواد الغذائية كل ما هو

¹ - المادة 53 من قانون رقم 22/03 الصادر في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد رقم 83 الصادرة في 2003/12/23، ص 24.

² - المادة 94 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد 81، ص 37.

³ - المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 87/09 الصادر في 2009/02/17 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا، الجريدة الرسمية العدد رقم 12 الصادر في 2009 /02/22، ص 8.

بلاستيكي، بما في ذلك الدول الشقيقة كالمملكة المغربية أو تونس غير أنه في الجزائر، هناك دعوات مستمرة من طرف الجمعيات البيئية للسلطات العامة بإصدار قانون يمنع استخدام الأكياس البلاستيكية، وتعويضها بالأكياس الصديقة للبيئة المصنوعة من الورق أو القماش أو النباتات الطبيعية، وتكون هذه الأكياس قابلة للتحلل، غير أن السلطات العمومية لم تستجب لهذه الدعوات، بالرغم من اقتناعها بالفكرة وسنها لقانون 210/04 المؤرخ في 28/07/2004 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال¹، في مادتين ذكر فيها المواد الخاضعة للتغليف ثم أحال الموضوع إلى التنظيم، وفي سنوات 2005 و2006، صرح وزير البيئة شريف رحمانى الذي أطلق حملة واسعة على الأكياس البلاستيكية آنذاك قال أنه "قنبلة موقوتة تهدد صحة المواطن والبيئة والمحيط وتشوّه المنظر العام" و بعد أن عين 2/07/2005 تاريخا للتخلص النهائي من الأكياس البلاستيكية في الجزائر قام الوزير المكلف بالبيئة بتأجيل القرار إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، وذلك لمنح مهلة لمنتجي الأكياس البلاستيكية، حيث تم الاتفاق معهم على تقليص حجم الانتاج كمرحلة أولية ثم التخلص منها نهائيا كمرحلة أخيرة، وذكر الوزير بأن هناك نحو 300 منتجا يمارسون هذا النشاط بصفة رسمية، وضعف هذا العدد يمارسون هذا النشاط بصورة سرية، وبعد هذا الاتفاق تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة وهيئة الإقليم، والفدرالية الوطنية لأرباب العمل، والمركز الوطني لعلم السموم، المركز الوطني لمراقبة الجودة، وتزامن هذا الاتفاق مع الحملة التي قادها الوزير المكلف بالبيئة للقضاء على الأكياس البلاستيكية وخاصة السوداء منها، كما أطلقت وزارة التضامن بالموازاة مع ذلك برنامج من أجل "الجزائر البيضاء"، والتي وضعت الرهان على مشاركة المواطنين في الحملة وعلى تنظيف الشوارع والتخلص من الأكياس البلاستيكية العالقة في الأعمدة والأشجار والمشوّهة للمنظر والمحيط، حتى أن المواطنين في تلك الفترة تلقوا على هواتفهم النقالة رسائل قصيرة من أجل التخلص من الأكياس البلاستيكية غير الصحية والمسببة للمخاطر على صحتهم قبل البيئة، غير أنه برحيل الوزير

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 210/04 المؤرخ في 10 جمادى الثانية سنة 1425 الموافق لـ 28/07/2004 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ، الجريدة الرسمية العدد رقم 47 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2004 ، ص 11

المكلف بالبيئة شريف رحمانى من الوزارة، رحلت معه كل تلك الدعوات والحملات للقضاء على الأكياس البلاستيكية، وأصبحت تلك التعليلة حبرا على ورق حبيسة الأدرج.¹

2- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة و/أو المصنعة محليا : تم احداث هذا الرسم بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2006 على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنعة محليا، ويتم اقتطاع الرسم من المصالح الضريبية، وبالنسبة للزيوت والشحوم المستوردة، فتتم عملية الاقتطاع من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة، وحدد مبلغ الاقتطاع ب 12,500 دج عن كل طن مصنع محليا أو مستوردا، وبموجب نص المادة 66 من قانون مالية لسنة 2018 تم رفع المبلغ إلى 18,750 دج عن كل طن مستورد أو منتج محليا ثم تم رفعه مرة أخرى بمقتضى نص المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 ليصل إلى 37,000 دج عن كل طن²، ويجب أن يظهر الرسم المحصل عليه، من طرف المنتجين حسب التعريف القانونية بصورة واضحة في الفواتير المسلمة من قبلهم للموزعين، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ويتعين على المكلفين بهذا الرسم، خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل أن يقوموا بإيداع لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل³، وتخصص عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 32 % لفائدة ميزانية الدولة، وبموجب تعديل قانون مالية لسنة 2020 تم رفع النسبة إلى 42 %
- 34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، تم خفض هذه النسبة إلى 24 %

¹ - الحكومة تستسلم للأكياس السوداء، مقال منشور بجريدة الخبر يوم 12 نوفمبر 2014، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: <https://www.elkhabar.com/press/article> يوم 2019/08/19 على الساعة 22:12.

² - المادة 93 من قانون رقم 19 / 14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد رقم 81، ص 36.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا الجريدة الرسمية العدد رقم 26 الصادرة في 2007/04/22، ص 605.

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المصنعة محليا، أما بالنسبة للمستوردة تحصل لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك الذي لم يدفع لصالح البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

3- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة : نصت المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 على إحداث رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المنتجة في الجزائر بقيمة 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، وتم مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 112 من قانون المالية 2017، فأصبح الرسم فقط على الأطر المطاطية المستوردة، ويحدد مبلغ الرسم ب 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و 450 دج بالنسبة لإطارات السيارات الخفيفة¹، ولا يندرج هذا الرسم في وعاء احتساب الرسم على القيمة المضافة، كما يجب أن يظهر الرسم المحصل عليه من طرف المنتجين حسب التعريف القانونية بصورة واضحة في الفواتير المسلمة من قبلهم لصالح الموزعين، كما يتعين على المكلفين بالرسم أن يقوموا بإيداع كشفا يبين كميات الأطر المطاطية المسلمة للتوزيع، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل، وذلك خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، وفقا لنص المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 117/07 الصادر في 2007/04/21 المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنعة محليا.²

ويخصص عائد هذا الرسم وفقا للمادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 على

النحو التالي:

- 35 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

- 34 % لصالح ميزانية الدولة

- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني

¹ - المادة 60 من قانون رقم 14/16 الصادر في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 الجريدة الرسمية العدد رقم 77 المؤرخ في 2016/12/29، ص 47.

² - المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 117/07 الصادر في 2007/04/21 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 2007/04/22، ص 4.

• 1 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل

ونلاحظ في توزيع المشرع لإيراد هذا الرسم، تمويل صندوق غير بيئي بأموال بيئية وهو الصندوق الخاص للتضامن الوطني، وسابقا قبل التعديل كان مخصص 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي، فبالرغم من أن الآثار و الأماكن و العمران التراثي تعتبر من عناصر البيئة المشيدة إلا أنه يمكن إحداث ضرائب على النشاطات الفنية والثقافية التي في العادة تقام في هذه المواقع التراثية والأثرية، لتمويل هذا الصندوق أو حتى تخصيص نسبة له من ضريبة النفقات المنزلية، فحين أن الصندوق الوطني للتضامن الوطني، يمكن أن يقدم تعويضات لضحايا الكوارث الطبيعية أو ضحايا حوادث المرور وإن كان هناك صندوق لضمان السيارات والذي تم انشاؤه بموجب الأمر التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 05 أفريل 2004، ولهذا كان على المشرع الجزائري أن يوجه نسبة 30 % هذه نحو صندوق الوطني للطرق والسريعة .

4- رسم الفعالية الطاقوية : سعى المشرع الجزائري من خلال احداث هذا الرسم إلى المحافظة على الطاقات وتأمينها، وترقية الطاقات المتجددة ودعوة المستخدم إلى الترشيد العقلاني في استهلاكه للطاقة والأدوات التي تستخدم الطاقة، فبموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 2017 تم إحداث الرسم على الفعالية الطاقوية، ويطبق على الأجهزة المشغلة بالكهرباء والغاز والمنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة، ويتم إدراج هذا الرسم في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة، وتعفى من هذا الرسم المنتجات الطاقوية الموجهة للتصدير، ويتم فرض هذا الرسم بمعدلات حسب الصنف الطاقوي التي تبدأ ب 5 % بالنسبة للصنف أ وأ+ و ++ كحد أدنى و 40 % بالنسبة للصنف ز كحد أقصى حسب آخر تعديل في قانون المالية لسنة 2020¹، وهي على النحو الموضح في الجدول التالي :

- بالنسبة للمنتجات المستوردة:

الصنف	أ _ أ+ ++	ب	ج	د حتى ز
النسبة	5 %	20 %	30 %	40 %

- بالنسبة للمنتجات المحلية:

¹ - المادة 64 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 30/12/2019 الجريدة الرسمية العدد 81، ص 23.

الصفة	أ_ + أ_++	ب	ج	د	هـ	و	ز
النسبة	5 %	10 %	15 %	30 %	30 %	30 %	30 %

ويخصص عائد هذا الرسم إلى 90 % لميزانية الدولة و 10 % لحساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والتوليد المشترك للطاقة¹

كما أضاف المشرع الجزائري رسم الاستهلاك الطاقوي ضمن نفس الهدف تخضع له الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية، والتي لا تخضع إلى نص تنظيمي متعلق بالتصنيف والتوسيم الطاقويين على غرار سخانات المياه والمراجل (أوعية الضغط) والمكاوي الكهربائية وآلات الغسيل وتفرض عليها بمعدل 15 % بالنسبة للمنتجة محليا و 30 % للمستوردة².

الفرع الخامس: الرسوم على جودة الحياة

1- إتاوة على رخصة الصيد: نصت المادة 55 من قانون المالية لسنة 2006 على إحداث إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري والتجاري أو الصيد الترفيهي ثم تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2008 ثم قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب نص المادة 34 منه والتي حددت قيمة الرسم السنوي لرخصة الصيد الاقليمي الترفيهي ب 1000 دج يسدد لمصالح الأملاك الوطنية المختصة اقليميا³، والرسوم على رخصة الصيد مفصلة في الجدول التالي:

- الرسوم السنوية لممارسة مهنة مجهز في الصيد البحري التجاري:

سفينة جيبية ذات سعة إجمالية تساوي 100 برميل أو تفوقها	5000 دج
سفينة جيبية ذات سعة إجمالية تقل عن 100 برميل	4000 دج
سفينة صيد السردين مهما كانت حمولتها	1000 دج
قوارب مهن صغيرة ذات سعة إجمالية تقل أو تساوي 10 براميل	500 دج
قوارب مهن صغيرة ذات سعة إجمالية تفوق 10 براميل	1000 دج

¹ - المادة 70 و 73 من قانون رقم 14/16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون مالية لسنة 2017 الجريدة الرسمية العدد رقم 77 الصادر في 2016/12/29، ص 31، 34، 35.

² - المادة 64 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد 81، ص 25.

³ - المادة 34 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون مالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد رقم 44 الصادرة في 26 يوليو 2009، ص 10.

المصدر: نظام المرافقة للاستثمار المنتج في شعب الصيد البحري وتربية المائيات.¹

كما أن هناك أتاوى مينائية تترتب على شغل الأملاك العمومية المينائية، كاستغلال مساحات مينائية على اليابسة أو استغلال سطح أو عنبر أو استغلال محل ذو استعمال تجاري، وتحدد قيمتها بين 12 دج للمتر المربع كل ثلاثة أشهر وأقصاها 273,60 دج للمتر المربع كل ثلاثة أشهر، ويتم تسديدها على أسس تجارية إلى الشركة المكلفة بموانئ الصيد، وهناك اتاوات من أجل الحصول على ترخيص للصيد البحري وهي كما يلي:

الاتاوة (دج)	الطول (م)	انواع المهن
2000 دج	أكثر من 80.4 م أقل أو يساوي 20.7 م	المهن الصغيرة بالشباك والصنانير
2500 دج	أكثر من 20.7 م أقل أو يساوي 12 م	
7500 دج	أكثر من 12 م	
7000 دج	أكثر من 7 م أقل أو يساوي 12 م	الصيد بالشباك الدوارة
13000 دج	أكثر من 12 م أقل أو يساوي 18 م	
28000 دج	أكثر من 18 م أقل أو يساوي 24 م	
40000 دج	أكثر من 10 م أقل أو يساوي 14 م	سفن الصيد الجيبية
44000 دج	أكثر من 14 م أقل أو يساوي 18 م	
60000 دج	أكثر من 18 م أقل أو يساوي 24 م	
75000 دج	أكثر من 24 م	السفن شبه الصناعية

¹ - نظام المرافقة للاستثمار المنتج في شعب الصيد البحري وتربية المائيات، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، نوفمبر 2013، الجزائر، ص 11، 12.

السفن الصناعية	أكثر من 38 م	80000 دج
----------------	--------------	----------

المصدر: نظام المرافقة للاستثمار المنتج في شعب الصيد البحري وتربية المائيات.¹

2- الرسم الاضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك : لأهداف اجتماعية وبيئية أقرت السلطة العمومية على تأسيس رسوم تمس المنتجات التبغية والكحولية، فحددت بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2010 رسما بقيمة 09 دج على كل علبة سجائر ثم بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 2012 تم رفعه إلى 11 دج، ويوزع ناتج الرسم 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات والنشاطات العلاجية والطبية و دج للصندوق التضامن الوطني و 2 دج لحساب التخصيص الخاص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي²، و 2 دج لصندوق مكافحة السرطان، وتم مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 106 من قانون المالية لسنة 2020 حيث تم تعديل مبلغ الرسم ليصبح 22 دج للعلبة ويوزع عائد الرسم 7 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات والنشاطات العلاجية والطبية و 2 دج للصندوق التضامن الوطني و 10 دج لحساب التخصيص الخاص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و 3 دج لصندوق مكافحة السرطان³ وبمقتضى المادة 68 من قانون المالية لسنة 2018 نصت على إنشاء رسم جزافي محرر بنسبة 3 % يفرض على جميع عمليات بيع المنتجات التبغية المجففة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة، ويتم اقتطاع الرسم من منتجي و / أو موزعي هذه المادة المعتمدين على كل عملية، ويجب عليهم التسديد شهريا خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للإقتطاع لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، ولا يدخل رقم الأعمال ضمن الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة، كما نصت المادة 69 من نفس القانون على إنشاء رسم إضافي محدد ب 4 % من رسم المرور على الكحول والخمور، يطبق على المنتوجات المذكورة في الفقرة 3، 4، 5، 6 من الجدول المنصوص عليه في نص المادة 47 من قانون الضرائب غير مباشرة، ويخصص عائد الرسم من تلك المنتجات إلى صندوق مكافحة

¹ - نظام المرافقة للاستثمار المنتج في شعب الصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق، ص 12، 13.

² - السعيد زنات، المرجع السابق، ص 117.

³ - المادة 106 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد رقم 81، ص 39.

السرطان، كما يطبق نسبة على المنتجات الكحولية المنصوص عليها في المادة 176 و تخصص عائدات ذلك الرسم لميزانية الدولة ¹.

3- **إتاوة المياه** : وفقا للمادة 73 من قانون المياه 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المعدل والمتمم نصت على ضرورة دفع أتاوى مقابل منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية، وطبقا للباب 8 المعنون ب "تسعيرة خدمات الماء " والذي يشمل مجموعة من المواد 137 إلى 158 من قانون المياه فإنه على كل مستفيد أو مستغل من خدمات المياه أن يدفع إتاوة مقابل ذلك مهما كانت طبيعة استخدامه في الصناعة أو الفلاحة أو الشرب ²، وجاء تحديد معدلات هذه الإتاوة عن طريق قوانين المالية، وللإشارة أن هذه الإتاوة كانت منذ قانون المياه السابق في سنة 1996، ولكن دفعها كان فيه بعض المشكلات التي تزامنت مع عدم الاستقرار الأمني وحتى الاقتصادي فكان الكثير من المستفيدين لا يدفعون وحتى الفواتير لم تكن ترسل إليهم .

تنقسم إتاوة المياه إلى نوعين الأولى تسمى بإتاوة اقتصاد المياه، أما الثانية فتسمى بإتاوة جودة المياه نتعرض إليهما فيما يلي:

• **إتاوة اقتصاد المياه:** نصت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2010 على فرض إتاوة لكل مستخدم أو مستعمل أو مستغل للمياه موصولا بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب أو لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي في إطار برامج حماية الكمية للموارد المائية و تحصل إتاوة اقتصاد الماء من طرف:

- إدارات المصالح العامة أو مصالح البلديات تسيير الخدمات المياه العمومية.
- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو عن طريق مفوضي تسيير خدمات المياه العمومية.
- الأشخاص المعنوية التي تمتلك عقود الامتياز لتسيير مساحات السقي.

وتحدد إتاوة اقتصاد الماء بالنسبة لهم ب 4 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات الشمال، أما بالنسبة لولايات الجنوب التالية:

¹ - قانون المالية لسنة 2018، المرجع السابق، ص 31، 32.
² - قانون المياه 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 2005/09/04 ص 11، 17، 19.

الاعواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، اليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة فهي 2 % . أما بالنسبة للإتاوة المحصلة من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية كل وحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل في ميدان الأملاك العامة المائية تجهيزات اقتطاع المياه ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص، أيا كان مصدر المورد، فتحدد نسبة الإتاوة بالنسبة لولايات الشمال ب 4 % من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتصاد المياه في ولايات الشمال، و 2 % من المبلغ المفوتر بالنسبة لولايات الجنوب المذكورة سابقا، ويخصص عائد هذه الإتاوة إلى الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية .

- **إتاوة حماية نوعية المياه:** نصت المادة 51 من قانون المالية لسنة 2010 على كل مستخدم أو مستعملي أو مستغلي المياه ضمن برامج الحماية النوعية للموارد المائية المسيرة، وتطبق عليها نفس أحكام إتاوة اقتصاد المياه وتخصص عائداتها للصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية¹ .

المطلب الثاني: النظام الردعي في التشريعات المقارنة

أصبحت الضرائب البيئية وضرائب الطاقة ذات أهمية متزايدة في جميع الدول فتقوم الشركات بوضع استراتيجيات متطورة لإدارة الطاقة واستخداماتها، والبحث عن أدوات الانتاج النظيفة، و تطوير المنتجات لتصبح صديقة للطبيعة والبيئة، وبما أن الأنظمة الضريبية ذات الصلة يتم تطويرها باستمرار من قبل حكومات هذه الدول والبحث دائما عن التطبيق الأسلم والمفيد، فبعد التعرض للتجربة الجزائرية في الضرائب البيئية، لا بأس بأن أقوم بعرض بعض تجارب الدول في مجال الجباية البيئية في محاولة مقارنة بينهم سواء كانت دولاً تنتمي إلى العالم الثالث (الفرع الأول) أو دول العالم المتقدم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدول النامية

تختلف تطبيقات الضرائب البيئية بين الدول عموماً، وخاصة بين الدول النامية وهي أكثر الدول تضرراً من التلوث البيئي والاحتباس الحراري والتدهور، الذي يتفشى بصورة تدريجية على

¹ - المادة 51، 50 من قانون 09/09 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة يوم 2009/12/31، ص 18، 19.

الطبيعة والمناخ معا، بالرغم من أنها ليست هي المسؤولة الأولى عن ذلك، بل هي ضحية التنمية الصناعية المتوحشة في الدول المتقدمة، خاصة الصناعية منها والتي أدت على مدى عقود طويلة بممارساتها اللامحدودة باستنزاف الموارد الطبيعية وتلويث المناخ والمياه بصناعاتها الملوثة، حتى وصلت لمرحلة الاغتناء والنضج الصناعي، وبناء تنمية على حساب الطبيعة والانسان في الدول النامية التي كانت في الحقيقة مستعمرات لهذه الدول الصناعية، عندها أحست بالتهديدات الحقيقية على الطبيعة، فقامت بتطوير الصناعات وتحسين المنتجات وطرق الانتاج إلى الأنظف والصادق للبيئة بفضل التكنولوجيا التي تمتلكها، فحين كانت الدول النامية في هذه الفترة تحاول بناء اقتصاد قوي عن طريق الصناعات والطاقة الاحفورية، ولهذا كانت تعمل بجهد ولا مجال للحديث عن البحث في الصناعات الصديقة للبيئة والتكنولوجيا النظيفة، نظرا لغلائها وانعدام الامكانيات بهذه الدول، وبالتالي كان من الصعب فعلا على هذه الدول بتطبيق الجباية البيئية بالرغم من مصادقتها على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية البيئة والمناخ منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (1972) بستوكهولم، فمن جهة يمكن للضرائب البيئية أن تعالج بعض المشاكل البيئية التي تواجهها البلدان النامية مع تشجيع أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، وتقديم الوسائل المالية اللازمة لتعزيز المؤشرات البيئية والاجتماعية، ومع ذلك فقد تؤدي الضرائب البيئية إلى زيادات مباشرة وغير مباشرة في أسعار السلع والخدمات، والتي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على العدالة الاجتماعية، لأن كما قلنا في السابق في عدة مواقع من هذه الرسالة أن المسدد الفعلي لهذه الضرائب هو المستهلك والمواطن، ولهذا عليها أن تقوم بتصميم نظام ضريبي أكثر تقدما واستدامة وإنصافا .

عليه سنتعرض إلى بعض النماذج، ونتعرف أكثر عن مدى اعطاء هذه الدول أهمية للبيئة ضمن سياستها الجبائية، كما نتخذ دولتين كنموذج وهما المملكة المغربية وتونس .

بداية بالمملكة المغربية التي شهدت تطورا ملحوظا في حماية البيئة والتنمية المستدامة، من خلال الترشيد الضروري لإدارة الموارد، والتعهد بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستقبلية للبلاد وحماية الأنواع والنظم الإيكولوجية المهددة، كما دأبت على المشاركة في مختلف مؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، حيث قامت باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في مراكش في 2016/11/07، كما تبنت مشروع المغرب الأخضر، إلى جانب أنها قامت بإصلاح تشريعي

ومؤسساتي في إطار سياساتها البيئية المنتهجة، ووضعت القانون الاطار ميثاق حماية البيئة والذي كان أول قانون في المغرب الذي يربط بصورة واضحة حماية البيئة بالضرائب سنة 2014¹، نص هذا الميثاق بصورة مباشرة على أنه يجوز تطبيق الضرائب والرسوم على أي سلوك فردي أو جماعي ضار بالبيئة، ويتعارض مع قواعد التنمية المستدامة، وينص النظام الضريبي المغربي على الضرائب والرسوم ذات الأثر البيئي والاعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تشجع على حماية البيئة وهي على التوالي:

1- الضرائب والرسوم التي لها علاقة بالبيئة: وهي كما يلي:

الضريبة على منتجات المحاجر، الرسوم على التعدين، رسوم استخدام المرافق العمومية (إمدادات المياه، الصرف الصحي، جمع ومعالج النفايات)، رسوم هبوط الطائرات ورسوم أخرى مرتبطة بالمطارات، الضريبة لتطوير شبكة الطرق السريعة، حقوق الوقوف للمركبات، الضريبة على رخص السياقة، ضريبة على الوقود والضرائب على الحافلات، ضريبة مراقبة للمركبات التي يزيد عمرها عن 5 سنوات، ضريبة على الدراجات النارية ذات سعة معينة، ضرائب داخلية على المنتجات الطاقوية، رسوم معالجة المياه المستخدمة، رسوم الانبعاث، ضريبة الخاصة على الاسمنت، ضريبة بيئية على صناعة البلاستيك، ضريبة خاصة على الحديد الخرسان، ضريبة خاصة على استغلال الرمل .

2- الاعفاءات والتخفيضات الضريبة التي تشجع على حماية البيئة:

- تخفيض الرسم على القيمة المضافة TVA على استئجار عدادات المياه والكهرباء.
- تخفيض الرسم على القيمة المضافة TVA للسيارات الاقتصادية.
- إعفاء الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة لاستيراد غاز البوتان.
- تخفيض الرسم على القيمة المضافة TVA على سخانات المياه بالطاقة الشمسية.

¹ - جودية جليل، التحديات البيئية ووسائل مواجهتها، القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، مراكش، الجزء الثاني، الطبعة 1، سنة 2017، مراكش، المغرب، ص 245.

وغيرها من الضرائب والرسوم وحتى الاعفاءات والتخفيضات¹، وتجلب الضرائب البيئية ما بين 150 و180 مليون درهم في السنة، في حين يبلغ الانفاق العام على البيئة 0,7 % من الناتج المحلي الإجمالي².

هذا بالنسبة للمغرب، أما تونس فقد قامت السلطات العامة بإحداث سياسة بيئية وطنية للمحافظة على المحيط وحماية الطبيعة، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على النظام البيئي وتحسين جودة الماء والهواء لضمان حياة صحية للمواطنين، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الطبيعة والدفع بعجلة التنمية المستدامة إلى الأمام، فقامت بوضع استراتيجيات ومقاربات وتبنت خطط وبرامج لحماية البيئة، وتم تخصيص 1.2 % من الناتج المحلي الإجمالي الخام لبرامج حماية البيئة، كما نظمت سنة 2009 المنتدى الدولي الثاني للاستثمار والتشغيل في قطاع البيئة "إفريقية الخضراء 2009"، الذي جلب اهتماما كبيرا ومشاركة معتبرة من قبل رجال الأعمال والخبراء التونسيين والدوليين³، كما وضعت الدولة التونسية كغيرها من الدول المصادقة على الاتفاقيات والصكوك الدولية البيئية ترسانة من التشريعات المتعلقة والمرتبطة بالبيئة، ودعمت تلك التشريعات بمؤسسات بيئية تعمل على التطبيق السليم لمبادئ وتشريعات حماية البيئة، ومن أهم تلك المبادئ مبدأ الملوث الدافع الذي يتمثل تطبيقه على أرض الواقع في الضريبة البيئية، وفي تونس تم فرض ضرائب لحماية البيئة منذ سنة 2002، وتم تأكيدها في سنة 2009 وفقا لقانون رقم 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، حيث شرعت السلطات في فرض الضرائب البيئية على بعض المنتجات المصنوعة من البلاستيك المصنع محليا مع واردتها المشابهة، وتطبيق هذه الضريبة في تونس هو جزء من التزام تونس بأحكام الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغيرات المناخ التي تم ابرامها سنة 1992 في مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية⁴، إلا أن تطبيق الجباية البيئية بشقيها الردعي والتحفيزي كان محتشما جدا، بالمقارنة مع التجربة الجزائرية الفتية والتي ينقصها الكثير، فمن بين أهم الضرائب البيئية في تونس نذكر منها ضريبة حماية البيئة التي تفرض على بعض منتجات الطاقة الملوثة وتخصص عائداتها لصندوق

¹ -M. KHALID Falhaoui. COP 22 : Quelle fiscalité environnementale au Maroc ? fédération du commerce et services. Novembre 2016. Maroc. p20.21.22.

² -Ibid ,p23 .

³ - السياسة البيئية، موقع وزارة البيئة والتنمية المستدامة التونسية، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: <http://www.environnement.gov.tn> يوم 2019/09/02 على الساعة 23:23.

⁴ -HAFIDHA Chekir. Droit de l'environnement- introduction général. latrach éditions. 2014. Tunis. P 81 .82.

المعالجة وحماية البيئة وصندوق حماية جماليات البيئة، وهناك ضريبة على الراحة العضوية المدفوعة على رقم الأعمال المحلي من منتجات الصيد، ضريبة الصرف الصحي و التي تحصل عائداتها لفائدة المكتب الوطني للصرف الصحي لحماية البيئة والضريبة السنوية على المنشآت المصنفة الملوثة والخطيرة، وهناك عدة ضرائب في قانون الضرائب المحلي التونسي التي لها تأثير ايجابي على البيئة مثل ضريبة الفنادق التي تحصل لصالح الصندوق الوطني لحماية المناطق السياحية، كما قام المشرع التونسي بإلغاء الإعانات على الطاقة الأحفورية، وزيادة الضرائب المفروضة على نقل البضائع على الطرق واستخدام السيارات في المدينة¹، و كل ما يؤثر على السلامة البيئية ويقوم بالتلوث، أما بالنسبة للحواجز والمزايا الضريبية فنصت على سبيل المثال بعدة حوافز ضريبية في قانون تشجيع الاستثمار، في سياق المواد 37 و 38 و 40 و 41 فهناك خصومات على الأرباح الناتجة عن الاستغلال، فيما يتعلق بالاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتخصصة في جمع ومعالجة النفايات، والقمامة المنزلية أو تلك الناتجة عن النشاط الاقتصادي².

في الختام يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الملوث الدافع والجباية البيئية قد فرض نفسه بالقوة في تونس، ولكن لايزال تطبيقه هشاً معرضاً لعدة عوائق تحول دون تطبيقه الصحيح والسليم.

في الأخير يمكن القول بأن الدول المغاربية تعمل جاهدة بإرادة حقيقية على الالتزام باستخدام الجباية البيئية كأسلوب لمواجهة ظاهرة التلوث وفي مقدمتها الجزائر، تونس، المغرب، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الجباية الخضراء في هذه الدول يعد حديثاً نسبياً، والقاسم المشترك بينها مقاربات تختلف فيها في جوانب، وتتلاقى في أخرى، من حيث وعاء الضرائب وتطبيقاتها، وعائداتها ومحدوديتها، فالجباية البيئية في الجزائر تشهد تطوراً وتنوعاً أكثر من جارتها، وذلك من حيث الوعاء، فحين تتقدم تونس والمغرب من حيث الممارسة والتحصيل، كما يتفق الجميع في مسألة توزيع العائدات، وتتميز تونس بلامركزية الجباية حيث سنت رسوماً بيئية في قانون الجباية المحلية وهو أمر محمود أتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري، ولاسيما أن مشروع قانون الجباية المحلية جاهز، وحبيس الأدرج منذ سنة 2017، كما أن تطبيق الجباية البيئية في الدول الثلاث له

¹ - MONAEM Fattouch . La fiscalité écologique en Tunisie. La fiscalité écologique est-elle adaptable sur le plan local en Tunisie. Editions universitaires européennes. 2018. France p 58.59.

² - L'article La fiscalité de l'environnement en Tunisie : Faut-il encore une fiscalité verte ou une fiscalité à portée pénale ? Publié dans Journal L'expert le 13 - 10 - 2010. Cet article a été consulté sur <https://www.turess.com/fr le 03/09/2019 à 01:45>.

انعكاسات سلبية على المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، من حيث نقل تكلفة التلوث للمستهلك، ويمكن الجزم بأن تطبيقات الجباية البيئية في الدول المغاربية كنموذج لازال في مخاضته الأولى من حيث تفعيل الحقيقي، وذلك بالإضافة إلى غياب الامكانيات المادية و الامكانيات المتاحة والمتوفرة لديها حاليا هي عبارة عن ترسانة من النصوص التشريعية و المؤسساتية في هذا المجال .

أما تطبيقات الجباية البيئية في هذه الدول لا تعدو أن تكون مقتصرة على مجرد نقل لتطبيقات الدول الصناعية المتقدمة، التي تحتاج إلى تكييفها مع الواقع المحلي للبلدان المغاربية وفقا لخصوصياتها اجتماعيا واقتصاديا.

الفرع الثاني: في الدول المتقدمة

تبحث الدول المتقدمة على الفعالية البيئية وتعتبر الأكثر نشاطا في حماية البيئة، ومن بين الأدوات التي تستخدمها البلدان المتقدمة للحفاظ على البيئة، تحتل الضرائب مكانة بارزة، حيث أن ممارسة التخضير الضريبي كانت بدايته في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عبر عدة مراحل سعت فيها بجهد دون ملل أو كلل، ورغم العوائق التي واجهتها ومن أهمها اشكالية ضريبة الكربون التي لم تلقى ترحيبا من طرف المنظمة، ففي 13/05/1991 أقرت المفوضية الأوروبية ببروكسل فرض ضريبة على استهلاك البترول تبلغ 3 دولار على كل برميل اعتبارا من سنة 1993، وتزداد بالتدريج حتى تصل إلى 10 دولار سنة 2000، غير أنها واجهت معارضة شديدة في مؤتمر ريو سنة 1992 من قبل الولايات المتحدة واليابان¹، وتكرر الأمر في مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009 و انضمت روسيا إلى اليابان و الولايات المتحدة² على أساس أن هناك طرقا جديدة بحماية البيئة دون فرض ضرائب على الكربون كالعرامات أو نظام الإعانات، كما شهدت هذه الضريبة معارضة حادة من بريطانيا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال واليونان وإيرلندا، فهي ترى بأنها ستؤثر سلبا على المستوى المعيشي للأسر كما أنها تعيق التنمية، وحتى الدول المصدرة للنفط ومشتقاته والمواد الطاقوية التقليدية عارضت هذه الضريبة، فهناك من يعارض الفكرة من الأساس، وهناك من يرى بأن تطبيقها صعب و يثير العديد من الإشكالات خاصة على المستوى الدولي بداية بعدم وجود إدارة ومراقبة فعلية على تطبيقها بالرغم من إقرارهم ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة اليونيبي، إضافة إلى

¹ - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 558.

² - حسين عبد الله، الغاز الطبيعي والطاقة النووية والتغير المناخي من منظور اقتصادي، المكتبة الاكاديمية، الطبعة 1، سنة 2010، ص 87.

هياآت أخرى مثل البنك الدولي، كما يثيرون مسألة تطبيق الضرائب البيئية على تلك المنتجات من الطاقة المتجددة و الطاقة الأحفورية أي الطاقة المختلطة فالمسألة هنا ليست مجرد اختلاف في معدلات الضريبة أو طريقة حسابها لكن هل تخضع أساسا للضريبة.¹

وعلى النقيض تماما رحبت ألمانيا و السويد والدانمارك وهولندا والنرويج بالضرائب البيئية، وبعد عدة لقاءات وجولات من المفاوضات تم الاتفاق على تطبيقها عبر مراحل، وذلك خلال 3 سنوات مع ترك المجال لكل دولة لتحديد معدلاتها، ويتم تطبيقها بصورة تدريجية، حيث طبقتها بريطانيا سنة 2001² و يوجد 51 دولة ملتزمة بضريبة الكربون ومن بينها 45 دولة بدأت بالتطبيق حسب تقرير البنك الدولي في ماي 2018 وكانت كل من فنلندا وبولندا أول دولتين تعتمدان ضريبة الكربون سنة 1990، وفقا للبنك الدولي، ولحقتهما السويد والنرويج سنة 1991، ومن ثم الدنمارك سنة 1992، وسلوفينيا في 1996، وإستونيا سنة 2000، أما سنة 2005 فقد فرض الاتحاد الأوروبي آليات لتسعير الكربون³، وأجلت الصين اعتمادها إلى سنة 2020 كما أنها خفضت كثافة الكربون بنسبة 45.8 في المائة لعام 2018 مقارنة بمستواه سنة 2005، وهو ما يعني تحقيق هدفها الذي تعهدت به كجزء من التزاماتها باتفاق باريس لعام 2015⁴، ومن أبرز الدول التي مازالت غير متحمسة لتطبيقها هي الو م ا، حيث تطبق في بعض الولايات فقط مثل كاليفورنيا⁵، وعند سؤال الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما عن ما هو الشيء الواحد الذي لا تزال تود أن ترى الو م ا تقوم به للتصدي لتغير المناخ؟ أجاب: "أن نكون قادرين على تسعير

¹ -VEDRINE Claire، Ibid، p279.

² - زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 559

³ - كان هناك اختلافا بينا بين الدول الأعضاء في فرض ضريبة الكربون وربما يعود ذلك للتجربة الفاشلة للتوجيه الصادر في 13 ماي 1992 ضريبة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وعلى الطاقة، يتعلق هذا التوجيه بالوقود الأحفوري والفحم والكهرباء النووية ومصادر الطاقة غير المتجددة الأخرى. كانت الضريبة مستحقة على الدول وفقا لاستخراجها وتصنيعها واستيرادها. و في 4 ماي 1995، عدلت المفوضية اقتراحها لتكون مرنة. غير أنها لم تلقى ترحيبا خاصة من فرنسا و اسبانيا، بينما فشل مشروع ضريبة CO2 الأوروبي، استمرت عدة دول على هذا الطريق: الدنمارك، أيرلندا، إيطاليا، النرويج، هولندا، السويد؛ وبزيادة الضرائب على الطاقة مثل ألمانيا، النمسا

- VEDRINE Claire، Ibid، p238.

⁴ - مقال بعنوان تعرّف إلى "ضريبة الكربون" التي أشعلت شوارع فرنسا وبلجيكا منشور بموقع مجلة العربي الجديد يوم 2018/11/27 على الساعة 10:34 بتوقيت غرينتش، تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي : <https://www.alaraby.co.uk/economy> يوم 2019/09/06 على الساعة 01:33

-SHRI Navaratnam، 'China expects first trade in national emissions scheme in 2020'، MARCH 30، 2019 / 8:12 AM، site of Thomson Reuters the following link <https://www.reuters.com/article/climate-change-china>.

⁵ - صباح نعوش، ما يزال انتشار ضريبة الكربون بعيد المنال على الصعيد العالمي لأنه يصطدم بالمصالح الاقتصادية، مقال منشور على موقع الجزيرة الاخبارية، تم نشره في 2015/11/26، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي : <https://www.aljazeera.net> يوم 2019/09/06 على الساعة 23:32.

تكلفة انبعاثات الكربون"¹، وبالرغم من جميع العوائق التي واجهت هذا النوع من الضرائب إلا أن هناك نماذج مذهلة في بعض الدول الغربية للجباية البيئية مثل الدول الإسكندنافية في مقدمتها السويد و الدانمارك ونعرض فيما يلي بعض النماذج :

1-فرنسا: ركزت الحكومة الفرنسية بصورة جدية سنة 1990 ضمن سياستها بشأن الضرائب البيئية وفقا لالتزاماتها الدولية فقامت بإصلاح شامل، وقبل ذلك بكثير كان المشرع الفرنسي قد أحدث ضرائب بيئية، ونعرض ذلك في نقاط:

- سنة 1985 تم فرض ضريبة على تلوث الهواء ثم تم توسيع وعائها سنة 1990 لتشمل أكاسيد النيتروجين وانبعاثات أكسيد الهيدروكلوريك وسنة 1995 تم فرضها على المركبات العضوية المتطايرة، ويتم تخصيص عائدات هذه الضريبة إلى إعانات مالية للاستثمار في مجالات محاربة التلوث أو البحوث أو للتطوير.
- سنة 1999 تم دمج كل الضرائب البيئية في ضريبة واحدة هي الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة TGAP، ليمتد نطاق هذا الرسم إلى أكبر عدد من المنشآت المصنفة الملوثة.²
- كما أن هناك ضريبة ضوضاء طائرات، ويتم تحديد معدلاتها وفقا لقياس ضوضاء الهبوط وتشمل جميع المطارات،
- رسوم على تلوث المياه المنصوص عليها في المادة 10/213 من القانون البيئي،
- الضريبة على المنشآت المصنفة التي تم احداثها سنة 1976 ثم تم دمجها سنة 2000 في الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة TGAP،
- في 1979/06/30 تم احداث ضريبة على الزيوت المعدنية والاصطناعية ثم تم استبدالها بضريبة شبه موضوعية على الزيوت الأساسية بموجب المرسوم المؤرخ في 1986/03/14، ثم تم جمعها فيما بعد في ضريبة³TGAP

¹ - مقال بعنوان " ماذا يعني تسعير الكربون؟ " منشور بموقع البنك الدولي يوم 2014/06/11، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: <https://www.albankaldawli.org/ar/new> يوم 2019/09/06 على الساعة 22:45.

² - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص 234.

³ - AGATHE Van Lang. Ibid. . p132 . 133.

- ضريبة على النفايات المنزلية المنصوص عليها في المادة 1520 - 1526 من القانون العام للضرائب، وضريبة أخرى محلية (بلدية) خاصة للتخلص من النفايات غير المنزلية، هما ضريبة جمع النفايات المنزلية (TEOM) ورسوم جمع النفايات المنزلية (REOM) فهذه الأخيرة هي عبارة عن رسم تحفيزي يدفعه الخاضع للضريبة مقابل خدمة تم تقديمها ولا تكون في كل المدن أما الأولى فتعتمد على القيمة المساحية للأرض المبنية أو قيمة السكن الإيجاري المستفيد من خدمة إزالة النفايات ومن المثير للاهتمام في هذا النظام المزدوج تقاسم المخاطر المالية من قبل البلديات والدولة¹، بالإضافة إلى هذين الضريبتين هناك ضريبة على تخزين النفايات المنزلية وما شابههما التي تم جمعها لصالح وكالة إدارة البيئة و الطاقة Agence de ADEME l'environnement et de la maîtrise de l'énergie اعتبارا من 1 أبريل 1993 بموجب المرسوم رقم 169/93 المؤرخ في 1993/02/05 المعدل بالمرسوم رقم 772/ 94 المؤرخ في 1994/08/31)، وهناك ضريبة على مشغلي منشأة للتخلص من النفايات الصناعية الخطيرة اعتبارا من 1 جانفي سنة 1995،
- ضريبة على حماة "خزانات" الصرف الصحي المنصوص عليها في المادة 302 مكرر من قانون العامة للضرائب،
- ضريبة النقل العمومي للركاب إلى المناطق المحمية المنصوص عليها في قانون بارنييه الصادر في فيفري 1995 المادة 12/321 من القانون البيئي.
- ضريبة على مركبات البضائع الثقيلة اعتبارا من سنة 2011 بسبب تكلفة استخدام شبكة الطرق الوطنية الكبرى ويتم استخدام هذه الضريبة لتمويل مشاريع البنية التحتية للنقل،²
- الضريبة العامة على الأنشطة الملوثة TGAP وهي ضريبة رئيسية ضمن الجباية البيئية في فرنسا، حيث أنه اعتبارا من تاريخ 1999/01/01 تم تحويل بعض من الضرائب المذكورة انفا، والتي كان تجمعها وكالة إدارة البيئة والطاقة إلى ضريبة العامة على الأنشطة الملوثة كضريبة تجمع خمس ضرائب، والتي تم رفع معدلاتها بشكل كبير وهي الضريبة على النفايات الخاصة،

¹ - VEDRINE Claire Ibid. p126.

² - MICHEL Prieur. Ibid. p 200.201.

-AGATHE Van lang. Ibid. p132.133,134.

ضريبة على تخزين النفايات المنزلية وما شابهها، ضريبة على تلوث الهواء، رسم على الزيوت الأساسية، والضريبة الحد من الضوضاء في المطارات، وتم تخصيص هذا الرسم إلى صندوق تمويل إصلاح اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصحاب العمل، ثم سنة 2004 تم إعادة توجيه عائداتها إلى الميزانية العامة وتوسيع وعاء هذه الضريبة إلى 3 مجالات جديدة، وهي أنشطة تحضير الغسيل (المنظفات) وفقا لمحتواها على الفوسفات والحبيبات المتعلقة بالمحاجر، ومنتجات الصحة النباتية للاستخدام الزراعي والضرائب على المنشآت المصنفة

- ازالة ضريبة اقلاع الطائرات من TGAP واستبدالها بضريبة على تلوث الضوضاء الجوية المفروضة لصالح مشغلي المطارات،
- وفقا لقانون المالية لسنة 2014 تم توسيع وعاء ضريبة TGAP ليشمل مواد جديدة وهي الرصاص، الزنك، الكروم، النحاس، النيكل، الكاديوم، الفاناديوم.
- تم احداث الضريبة على استهلاك الطاقة الوسيط لمنع انبعاثات غازات الدفيئة وذلك بمقتضى المادة 37 من قانون المالية المعدل لسنة 2000 المؤرخ في 2000/12/30.¹
- احداث ضريبة على الكربون بموجب المادة 2 من قانون 3 أوت 2009 " ضريبة الطاقة المناخية " والتي تفرض على استهلاك الوقود الاحفوري بهدف تشجيع السلوك الرصين في الكربون والطاقة²، وفي سنة 2014 كانت الحكومة صارمة في تطبيق هذه الضريبة واعتبرت سعر الكربون وسيلة قوية لتوجيه قرارات الوكلاء الاقتصاديين، نحو حلول منخفضة الكربون ومكافحة الاحتباس الحراري في نهاية عام 2017، تم رفع المسار المخطط له في البداية بغية وصول هدف الاصلاح في عام 2022 وهو الالغاء النهائي، حيث يتم فرض ضريبة على وقود الديزل أقل من البنزين، ثم تم تخفيض الفرق الضريبي بين الديزل والبنزين، الذي بلغ 17 سنتًا للتر الواحد في عام 2014، إلى أقل من 9 سنتات للتر في عام 2018 وسيتم إلغاؤه بالكامل في عام 2021³، هذه الضريبة التي أثرت لغطا شديدا في فرنسا، ولم يتقبلها الشعب

¹ - MICHEL Prieur. Ibid. p 202 .203.

² - AGATHE Van lang. Ibid. p.133.

³ - Une fiscalité écologique en constante évolution. Un article publié sur site ministre de la Transition écologique et solidaire. Le lien suivant <https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr/> le 09 09/09/2019 à 15h10.

بسهولة وأثار الحديث عن زيادتها من 44.6 إلى 55 أورو سنة 2019، وصولاً إلى 65،4 أورو سنة 2020، و86،2 أورو سنة 2022¹ احتجاجات شديدة لدى الشارع الفرنسي حركة "السترات الصفراء" وأصيب خلالها 2448 شخصاً، مما أجبر الحكومة على تعليق زيادة الضريبة بسبب الضغط الذي فرضته هذه الاحتجاجات²، وترجع هذه الاحتجاجات إلى ارتفاع في معدلات ضريبة الكربون، كذلك لم يتدرج المشرع الفرنسي في تطبيق معدلات ضريبة الكربون منذ 2014، كذلك انعدام الشفافية في استخدام الإيرادات، وقد ألغى قانون المالية 2019 معدلات التي كان المفروض الوصول إليها حتى عام 2022، وجمدت الضرائب المفروضة على الكربون إلى مستوى 2018، أي 44.6 يورو.³

- وفيما يلي أهم الضرائب في التشريع الفرنسي مع حصيلتها خلال سنة 2016، ونجد أهم الضرائب إيرادا هي الرسوم على استهلاك المواد الطاقوية تتبعها اتاوة المساهمة في مرفق الكهرباء، نستعرض ذلك في الجدول التالي:

اسم الضريبة	الحصيلة سنة 2016 (الأورو)	تصنيف حسب Eurostat
رسوم على استهلاك المواد الطاقوية	28456	الطاقة
المساهمة في مرفق الكهرباء	8264	الطاقة
رسوم محلية على الكهرباء	1588	الطاقة
ضريبة جزافية على شركات الشبكات	1592	الطاقة
الرسم الداخلي على الغاز الطبيعي	1104	الطاقة

¹ -ANNE-Aël Durand. Comprendre la taxe carbone en huit questions. Publié le 07 décembre 2018 à 18h54 - Mis à jour le 07 décembre 2018 à 18h54. Sur site journal le monde le lien suivant https://www.lemonde.fr/l_a le 09/09/2019 à 15h00.

- La fiscalité environnementale au défi de l'urgence climatique - septembre 2019, Conseil des prélèvements obligatoires. France. P 47.

² - AUDE MAZOUÉ. Gilets jaunes : après six mois d'existence, le bilan d'un mouvement inédit. Publié le : 18/05/2019 - 06:58 sur site France24 le lien suivant <https://www.france24.com/fr/2 a le 09/09/2019 à 15h23>.

³ - La fiscalité environnementale au défi de l'urgence climatique - septembre 2019, Conseil des prélèvements obligatoires. France. P46، 47.

الطاقة	1310	رسوم أخرى طاقوية
النقل	2187	رسم على تسجيل لوحة الترخيم (بطاقة الرمادية)
النقل	996	رسم اضافي على التأمين على السيارات
النقل	599	رسم مستحق على اصحاب الامتياز للطريق السريع
النقل	542	الرسم على مركبات الشركات
النقل	410	الرسم على الطيران المدني
النقل	1167	رسوم اخرى على النقل
التلوث	1960	إتاوة تلوث الماء
التلوث	654	الرسم العام على الأنشطة الملوثة (النفائات، التلوث الجوي....) باستثناء الكربون
الموارد	385	إتاوة مفروضة على الماء
الموارد	22	رسوم اخرى على الموارد
	51235	مجموع
خارج مجال Eurostat	7384	رسم وإتاوة جمع القمامات المنزلية

المصدر: ministre de la Transition écologique et solidaire عبر الرابط التالي:

<https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr/f>

فايرادات الضرائب البيئية في فرنسا بالرغم من تنوعها وتعددتها، إلا أنها تتشكل أساسا من 83 % ناتجة عن ضرائب الطاقة و تشكل ضرائب النقل 11 % من إيرادات الضرائب البيئية¹، لكن تبقى الضرائب البيئية في فرنسا بصورة اجمالية تواجه بعض العوائق من أهمها زيادة في

¹ - La fiscalité environnementale au défi de l'urgence climatique - septembre 2019, Conseil des prélèvements obligatoires. France. P 20.

تكلفة النفقات الضريبية على وجه الحصر بسبب التدابير غير الملائمة للبيئة¹، وعدم وجود مراقبة حقيقية حسب التقرير السنوي لمجلس الاقتطاعات الاجبارية الفرنسي حول الضرائب البيئية للنفقات الضريبية المتعلقة بالبيئة، فقد بلغت النفقات الضريبية حوالي 9 مليارات يورو في عام 2018، وهذه النفقات تكلف ميزانية الدولة، ويمكن تقدير حصة الضريبة البيئية الفرنسية بحوالي 87 مليار يورو تستفيد ميزانية الدولة من نسب معتبرة، ويذكر التقرير السنوي السالف الذكر أن ميزانية الدولة تستفيد من 54% من عائدات ضريبة الوقود الاحفوري لسنة 2018.²

ففي الفترة الأخيرة في فرنسا نادى البعض بضرورة الاصلاح ووضع ضرائب إيكولوجية مرنة ومتسقة فيما بينها، والنظر في تخصيص العائدات الضريبية بقدر من الحذر، وتحديد المعدل الضريبي على المستوى المقبول للتلوث في المجتمع، ومن ناحية أخرى في فرض ضرائب غير مباشرة على استهلاك منتجات الطاقة، يجب الاستفادة منها في إطار الضريبة الأوروبية المنسقة أي إعادة التنسيق والتكامل بخصوص ضرائب الطاقة على المستوى الأوروبي.³

2- الدنمارك : كنموذج اخر من شمال اوربا ذات الحكم الملكي دستوري برلماني والتي كانت رائدة دوما عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، ففي سنة 1990 أقرت خطة عمل للتقليل من مستوى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 20 % بحلول سنة 2005، فما بين سنتي 1992 إلى 1993 فرضت ضرائب على تلك الانبعاثات لمستوى يصل إلى 17 دولار أمريكي لكل طن من الانبعاثات، ومن أهم مجالات فرض الضرائب هي صناعات الطاقة المركزة، وتم تحديد معدلاتها عن طريق جدول المعدل التدريجي، ومن خلال هذه الضريبة يتم إعادة تمويل المشروعات المؤهلة في حالة تنفيذ برامج توفير الطاقة و التحكم فيها، ثم قام المشرع

¹ - كيفية التمييز بين النفقات أو تدابير ملائمة للبيئة أو غير ملائمة، لاحظت محكمة مراجعي الحسابات في تقريرها الصادر في سبتمبر 2016 بعنوان "كفاءة النفقات الضريبية المتعلقة بالتنمية المستدامة"، لم يتم إنشاء بعض النفقات الضريبية الصديقة للبيئة بهدف تحسين البيئة ولكن في الحقيقة يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على البيئة، ولا سيما في إحداث تغيير في السلوك أو تحسين كفاءة استخدام الطاقة. يتعلق ذلك بالتدابير المتعلقة بالطاقات المتجددة مثلا، أو تلك المتعلقة بوسائل النقل البديلة أو استخدام أنواع الوقود الأقل تلويثاً (أقل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أو الجزيئات الدقيقة) أو أكثر كفاءة في استخدام الطاقة. أما النفقات الضريبية غير المواتية للبيئة هي تلك التي لها تأثير سلبي على البيئة، حيث إنها تهدف إلى دعم الشركات في قطاع صناعي أو تجاري معين (تقديم إعانات قطاعية) ولم يتم إنشاؤها لغرض تحسين البيئة.

-La fiscalité environnementale au défi de l'urgence climatique - septembre 2019, Conseil des prélèvements obligatoires. France .P16,17

² - Ibid., p33

³ -CYRILLE Beaufils. Le cadre juridique de la fiscalité environnementale. Rapport particulier n° 2. février 2019 . France. P 40.41

الدنماركي بإصلاح ضريبي شامل خلال الفترة من 1994 إلى 1998 وكانت الغاية من هذا الإصلاح هو تبديل الضرائب على العمل عن طريق زيادة الضرائب البيئية و الرسوم الطاقوية، وذلك من خلال تقليل مساهمات العاملين في الضمان الاجتماعي، فتم تقليل الضرائب على الدخل بنسبة 8 إلى 10 % مقابل استخدام تدريجي للضرائب البيئية، كما طبقت الضرائب البيئية كمرحلة أولى على المستهلكين، ثم كمرحلة ثانية تم فرض ضرائب طاقوية مرتفعة على الصناعة، وقد كان للضرائب على ثاني أكسيد الصوديوم تأثير كبير على الاستهلاك باتجاه استعمال وقود الكبريت المنخفض، كما تم التوسع في استخدام الضرائب البيئية فتم فرض ضريبة على استهلاك النتروجين خارج مجال الزراعة، وتم رفع من معدلات ضرائب الطاقة، حيث أن الزيادة في ضرائب الطاقة والبنزين الدور الأكبر في زيادة الدخل بمساهمة طبعاً عائدات رسوم النفايات التي كانت معدلاتها مرتفعة هي أيضاً، وبلغت قيمة سنة 1998 قيمة الضرائب الخضراء 5 % من الناتج المحلي الإجمالي¹، كما وضع المشرع الدنماركي برنامج عمل في مجال الضرائب البيئية من 2012 إلى سنة 2020، ويعد الضغط الضريبي البيئي في الدنمارك مرتفعاً جداً مقارنة بالمعدل المتوسط الأوروبي ولكن في إطار " خطة النمو 2014 " خضعت الحكومة الدنماركية إلى الطلبات المتكررة من الكونغرس الصناعية بإلغاء ضريبة ثاني أكسيد الكربون على الطاقة المستخدمة في إنتاج السلع، والذي يعادل حسب الحكومة حوالي 10 ملايين يورو /سنة على مدى الفترة 2014/2020، ونذكر أهم الضرائب البيئية في الدنمارك على النحو التالي :

• في قطاع النقل:

✓ ضريبة تسجيل المركبات: وفقاً للقيمة الفعلية للمركبة، تبلغ النسبة 105% للمركبات التي تقل قيمتها عن 79000 كرونة دنماركي (حوالي 10 500 يورو) وإذا كانت قيمة السيارة أكبر من 79000 كرونة دنماركي، يتم دفع الضريبة إلى السجل المركزي للسيارات.

✓ ضريبة ملكية السيارة الخضراء: منذ سنة 2011، تدفع جميع السيارات المسجلة بعد عام 1997، 2009، ضريبة ثابتة على أساس المسافة المقطوعة لكل لتر من الوقود، والتي يتم إدخالها في سجل التسجيل، وتخضع سيارات الديزل لمقياس محدد مماثل لمركبات

¹ - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 97، 98، 99، 100.

البنزين، ويجب على مالكيها دفع 1000 كرونة دنماركية إضافية (حوالي 135 يورو) إذا لم يكن لدى السيارة فلتر جسيمات un filtre à particules يتم دفع هذه الضريبة أيضًا إلى السجل المركزي للسيارات.

✓ ضريبة الوقود: عند شراء الوقود في محطة الخدمة، يدفع المستهلك ضريبة على الوقود لكل لتر يتم شراؤه، اعتمادًا على نوع الوقود (الديزل، البنزين) وتكوينه (مع أو بدون الرصاص). تتراوح هذه الضريبة ما بين 63.5 يورو لكل لتر للبنزين، و37 يورو لكل لتر للديزل.

✓ ضريبة استخدام الطريق: معترف بها من قبل شركة النقل في السجل المركزي للسيارات، تنطبق هذه الرسوم فقط على الشاحنات التي يبلغ حمولتها المصرح بها 12 طنًا أو أكثر. يعتمد المبلغ الواجب دفعه على نوع المركبة ومعايير الانبعاثات الخاصة بها.

• **في قطاع الزراعة:** رغم خضوعها للضريبة البيئية، إلا أنها تستفيد من الإعفاءات الضريبية على النقاط التالية:¹

✓ يمكن سداد ضريبة الكهرباء التي قد تصل 11.8 سنت يورو / كيلو وات في الساعة، وهو ما يمثل الحد الأقصى المسموح به في توجيهه المتعلق بكفاءة الطاقة رقم 2002/91،

✓ الضريبة على المياه القابلة للاسترداد كاملة.

✓ الضرائب على زيت الوقود وغاز البترول المسال والغاز الطبيعي وغاز المدينة والفحم، ويمكن سداد 98.2 في المائة من المبلغ.

• **الضرائب التزامات بالخدمة العامة:** منذ عام 2005، أصبحت فواتير الكهرباء الدنماركية تشمل ضريبة تسمى "الالتزام بالخدمة العامة"، وتستخدم عائداتها لتمويل إنتاج الطاقة المتجددة في الدنمارك، ولكن أيضًا لضمان أمن الطاقة في البلاد. اعتمادًا على سعر الكهرباء، تتم مراجعة

¹ - La fiscalité environnementale danoise. Article Publié le 20/06/2016 sur le site du ministère de l'Économie et des Finances Français par le lien suivant <https://www.tresor.economie.gouv.fr/> le 10/09/2019 à 22:34.

مبلغ الضريبة كل ثلاثة أشهر، بناءً على أسعار الكهرباء المتوقعة للربع القادم من السنة، وإنتاج الطاقة المتجددة المقدرة واستهلاك الكهرباء المقدّر.

- الضريبة عنصر أساسي في "خطة الطاقة 2012-2020"، وتمولها إلى حد كبير، يجوز للمؤسسات الكثيفة الاستهلاك للطاقة التقدم بالطلب للحصول على إعانة لدفع هذه الضريبة رهنا بتوقيع اتفاقية خفض استهلاك الطاقة مع وزارة الطاقة، تخضع هذه الاتفاقيات لشروط صارمة للغاية، خاصة فيما يتعلق بهدف الربحية المتمثل في تقليل استهلاك الطاقة، والذي يجب أن يكون أقل من 5 سنوات، كجزء من خطة النمو لعام 2014، إلا أن الاتحاد الأوروبي أخطر الدنمارك في سنة 2014 بأن هذه الضريبة لا تتوافق مع معاهدة أداء الاتحاد الأوروبي، وأنها ستشكل تشويهاً للمنافسة وفقاً للمفوضية الأوروبية، حيث أن هذه الضريبة تخفي الانخفاض في سعر الكهرباء، فإن إنتاج الكهرباء أقل قدرة على المنافسة من منتجات جيرانها الألمان.¹

إضافة إلى نموذج الدنمارك فالدول الاسكندنافية مثل السويد وفنلندا والنرويج تعتبر قدوة في حماية البيئة بصفة عامة وهي تعتمد نماذج ناجحة في الضرائب البيئية.

3- المانيا : بذلت المانيا جهودا كبيرة منذ زمن طويل في حماية البيئة، من خلال اتباعها سياسة بيئية متميزة ودعم الاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة، وتعرف المانيا بوعيها العالي لالتزاماتها الدولية، حيث قامت في أواخر الستينات من القرن الماضي بتطبيق ضريبة على زيوت المحركات الجديدة، وتستخدم إيراداتها لمكافحة التلوث الناجم عن الزيوت المستخدمة عبر منح إعانات لتحفيز المواطنين على تجميع بقايا الزيوت المستخدمة لكي يتم التخلص منها من قبل الجهات الوصية، وبكيفية لا تسبب أي ضرر للبيئة، كما فرض المشرع الألماني ضريبة على صرف المخلفات سنة 1976 الذي كان له أثر قوي في الحد من تلوث المياه، حسب ما أكدته بعض التقارير و الدراسات المتخصصة في أواسط التسعينيات من القرن الماضي، أن هناك انخفاضا ملحوظا في تلوث نهر الراين بالزئبق من 3 ملغم إلى 1،2 ملغم في اللتر، وتم توجيه الاستثمار في مجال أجهزة ومعدات التنقية ومعالجة الفضلات²، كما

¹ - La fiscalité environnementale danoise. Ibid.

² - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص 234، 235.

قامت ألمانيا كذلك بإصلاح ضريبي في مجال الجباية البيئية من أجل تشجيع الابتكار التكنولوجي وإدخال المنتجات والخدمات الجديدة الخضراء، فقد وضعت ألمانيا أهدافاً طموحة للغاية لحماية البيئة والمناخ، فهي تهدف إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 40% بحلول عام 2020 مقارنة بمستوى انبعاثاتها سنة 1990، و 55% بحلول عام 2030¹، وقد بلغت إيرادات الضرائب البيئية في ألمانيا سنة 2017 (4.46%) من الناتج الاجمالي و على الرغم من التطور القوي للطاقة المتجددة في هذه الدولة إلا أنها تحاول بصورة جدية بتكثيف جهودها، وأهم الضرائب المفروضة في ألمانيا هي ضريبة الزيوت المعدنية وزيت التدفئة الخفيف، ضريبة الغاز الطبيعي، ضريبة الوقود والديزل، ضريبة الاستهلاك على زيت الوقود الثقيل للإنتاج الحرارة والطاقة²، ضريبة على الكهرباء تبلغ 6.405 سنت لكل كيلووات في الساعة، وهي تمول مباشرة البنية التحتية للطاقة المتجددة.³

وهناك عدة ضرائب على المركبات والنقل والطرق، تزيد أو تنخفض معدلات هذه الرسوم حسب المعطيات والظروف، ففي خلال سنة 2019 طالبت الهيئة الاتحادية الألمانية للبيئة بزيادة الضرائب على السيارات الرياضية ذات الانبعاثات الكربونية الكثيفة لعدة سنوات، وتقديم دعم لشراء السيارات ذات الانبعاثات الكربونية المنخفضة، بهدف دعم النقل الصديق للبيئة⁴، وخلال سنة 2017 تم طرح مشروع قانون على الغرفة العليا للبرلمان الألماني الذي وافق عليه، حيث اثار هذا القانون الكثير من الجدل في أوروبا وهو مشروع فرض ضرائب مقابل استعمال الطرقات السيارة في ألمانيا، وتفرض على السائقين الأجانب لفترات قصيرة وتصل قيمة الضريبة إلى 25 يورو مدة عشرة أيام، و 50 يورو مدة شهرين، حيث اعتبرت بعض الدول الأوروبية كالنمسا أنها ضريبة تمييزية وأنها سترفع الأمر إلى المحكمة العدل الأوروبية⁵، كما تعمل ألمانيا في محاولة لتسريع جهود الحد من الانبعاثات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، إلى فرض ضريبة أخرى على الانبعاثات التي

¹ -DEBORAH Berlioz. En Allemagne, le gouvernement réfléchit à instaurer une taxe verte. Article publié 21 juillet 2019 à 15:28 sur le site journal libération par le lien suivant <https://www.liberation.fr> le 12/09/2019 à 12:34

² - هاني صالح، الاقتصاد اليوم، كيف يعمل؟، العبيكان للنشر، الطبعة 1، السنة 2008، السعودية، ص 402.

³ -Les écotaxes restent marginales dans l'Union Européenne . . Article Publié 23/05/2019 17:07 sur le site du bourse direct par le lien suivant <https://www.boursedirect.fr> le 12/09/2019 à 12:54

⁴ - مقال بعنوان " ألمانيا: مطالبات بزيادة الضرائب على السيارات الرياضية حفاظاً على البيئة، منشور يوم 2019/09/06 على الساعة 18:18 على موقع اقتصاد عبر الرابط التالي: <https://www.eliktisad.com/news> تم الاطلاع عليه 2019/09/12 على الساعة 21:43.

⁵ - مقال بعنوان " فرض ضرائب في ألمانيا على مستخدمي الطرقات السيارة الأجانب " منشور يوم 2017/03/31 على موقع Euronews عبر الرابط التالي: <https://arabic.euronews.com> تم الاطلاع عليه يوم 2019/09/12 على الساعة 21:45.

تصدر عن قطاعات مثل النقل والإنشاءات، وهي غير مدرجة في برنامج الاتحاد الأوروبي للإلتجار في حصص الكربون، كما أن الشركات والأسر الألمانية تدفع نحو 25 مليار يورو (28 مليار دولار) سنوياً نظير مخصصات الطاقة الصديقة للبيئة، ما يجعل ألمانيا تسدد ثاني أعلى فاتورة للطاقة في الاتحاد الأوروبي بعد الدنمارك¹، ولا تزال ألمانيا ترى أنها لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب من حماية البيئة.

يبقى أن نقول أن الدول المتقدمة من خلال النماذج التي تم التطرق إليها، هي دوماً تبحث في مجال الضرائب البيئة عن الجودة والتجديد، مع تقديم الإعانات والمساعدات والابتكار التكنولوجي في مجال الصناعة والتحول من التنمية الاقتصادية، التي تعتمد على الصناعات التحويلية الملوثة والطاقات الأحفورية إلى التنمية الخضراء، التي تعتمد على الصناعة والتكنولوجية النظيفة والمراعية للبيئة والمناخ كما تعتمد على الطاقات المتجددة، ولهذا تعد الضرائب البيئية في الاتحاد الأوروبي أكثر فعالية من غيرها بالرغم من بعض المشاكل الهامشية التي تعترضها، و احصائيات الاتحاد تدل على ذلك، ففي سنة 2017 بلغ إجمالي إيرادات الضرائب البيئية في الاتحاد الأوروبي 368.8 مليار يورو، وهو ما يمثل 2.4 % من الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي و 6.1 % من إجمالي الإيرادات الحكومية للاتحاد الأوروبي من الضرائب والمساهمات الاجتماعية، من سنة 2002 إلى سنة 2017، ارتفع إجمالي إيرادات الضرائب البيئية في الاتحاد الأوروبي بمعدل 2.2% سنوياً، وتشكل الضرائب على الطاقة في الاتحاد الأوروبي أكثر من ثلاثة أرباع إجمالي الإيرادات من الضرائب البيئية (76.9 % من الإجمالي) في سنة 2017، وهي نسبة أعلى بكثير من الضرائب على النقل (19.8 %) والتلوث والموارد (3.3 %)².

¹ - مقال بعنوان "ألمانيا تدرس فرض «ضريبة تلوث»" منشور يوم السبت - 29 شعبان 1440 هـ - 04 مايو 2019 م على موقع جريدة الشرق الأوسط، رقم العدد [14767]، عبر الرابط التالي: <https://aawsat.com/home/article> تم الاطلاع عليها يوم 2019/09/12 على الساعة 22:12.

² - Environnemental tax statistics. Sur le site eurostat. Par le lien suivant <https://ec.europa.eu/eurostat/statistics> le 12 /09/2019 à 22 :54.

المبحث الثاني: الجباية البيئية الوقائية

يشكل الجانب الوقائي الشق الثاني من الجباية البيئية، وهو ركيزة أساسية تعمل وفق نسق متناغم ومتكامل مع الشق الردعي في إرساء حماية البيئة والمحيط، فكلما تم مدها من جانب تم اسدالها من الجانب الثاني حتى لا ينقطع الحبل بين الجانبين، وعندها فقط يتم تحقيق الفعالية البيئية والجباية معا.

أن إدراج الجانب الوقائي يعزز الأثر الايجابي للجانب الردعي من أجل تحقيق تغيير طويل الأمد للسلوك المشوه للبيئة، ودافع قوي نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر المبني على تكنولوجيات وصناعات وابتكارات خضراء، فالجانب الوقائي هو الجانب المشرق الذي يدعم الاستثمارات ويخفف من مستوى الفقر والبطالة، ويرتقي بوسائل النقل ويخفف من الانبعاثات، والأهم أنه يحقق التماسك الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نحو المحافظة الحقيقية على الموارد الطبيعية والاستعمال والاستغلال الأمثل لها واحترام البيئة، وفي مطلبين نحاول أن نتعرض إلى نظام الحوافز الضريبية (المطلب الأول) ونظام الاعانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام الحوافز الضريبية

أن السياسات القائمة على الحوافز أصبحت أكثر شيوعاً كأدوات لمعالجة مجموعة واسعة من القضايا البيئية، من الأمطار الحمضية إلى تغير المناخ، توفر الحوافز المستندة إلى السوق حوافز مستمرة، ومالية، لتشجيع الملوثين على الحد من إطلاق الملوثات الضارة، ونتيجة لذلك، تخلق هذه الأداة القائمة على السوق حافزاً للقطاع الخاص لإدماج الحد من التلوث في قرارات الإنتاج أو الاستهلاك والابتكار بطريقة تبحث باستمرار عن بدائل أقل تكلفة وأكثر نظافة، وهناك من يعتبرها الطريقة المثالية لحماية البيئة والاقتصاد معا، وعلى سبيل المثال، تهدف بعض الأنشطة المعفاة من الضرائب - مقابل الأموال التي يتم إنفاقها على صيانة التربة أو خطط إعادة التدوير أو منتج صحي وصديق للبيئة - إلى تشجيع السلوك المفيد بيئياً، كما يمكن للسلطات أيضاً تقديم منح لبرامج ومشاريع معينة التي تخدم تكنولوجيا البيئة، وقد اتخذت هذا الاتجاه معظم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فكانت ألمانيا أول من طبقت نظام الحوافز الضريبية لحماية البيئة في

أواخر الستينات¹، وكذلك الأمر بالنسبة لوم التي طبقت في سنة 1967²، أما بفرنسا في جانفي 2007 تم استبدال حساب التنمية الصناعية بالتنمية المستدامة، وتم منح قروض للقيام بالأعمال الموفرة للطاقة في المنازل التي بنيت لأكثر من عامين، يستفيد منها الأشخاص الطبيعية الذين يمارسون نشاطا مهنيا ذي طبيعة صناعية أو تجارية أو غير تجارية أو حرفية أو نشاطا زراعيا، بالإضافة إلى إنشاء صناديق للاستثمار البيئي، حيث يمكن للمشاركين بها الاستفادة من التخفيضات الضريبية عن طريق إيداع أموالهم في هذه الاستثمارات، ويتم استخدام هذه الأموال لتمويل الشركات الصغيرة في قطاع البيئة، وهذا يمكن أن يساعد في بدء "الشركات الناشئة" البيئية.³

كما أكدت المفوضية الأوروبية وحتى المجلس الأوروبي على الدور الايجابي والفعال للتحفيزات الضريبية في توجيه أصدره سنة 1991 فيما يتعلق بتقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها في مجال مكافحة تلوث الهواء من انبعاثات عوادم السيارات⁴، وحتى بعض الدول النامية مثل الجزائر التي اتخذت من النظام التحفيزي وسيلة مالية لتحقيق أهداف بيئية وتنموية، فالتحفيز الجبائي هو من الوسائل الإغرائية التي تدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى الاستثمار نحو اتجاه معين، فهي تحتوي على مجموعة من الإجراءات والامتيازات ذات قيمة اقتصادية، فالمستثمرين والأعوان الاقتصاديين لهم أن يقوموا بدفع الضريبة البيئية ويستمررون بالتلويث، أو الحصول على امتيازات وحوافز مع الحد و التخفيف من إيذاء البيئة والمحيط، ولهذا فالمشرع الذي يمنح تحفيزات عادة ما يقوم بدراستها بشكل دقيق ومحدد، لأنها تكلف الدولة تضحية بجزء من إيراداتها أو توجيه إيرادات الضرائب البيئية، وقد تم التطرق في الجزء الأول من الدارسة إلى مبادئ وأساسيات الحوافز الجبائية، وآلياتها المتمثلة في التخفيضات والإعفاءات المؤقتة والدائمة أما في هذا الجزء نعرض الحوافز الجبائية في النصوص البيئية (الفرع الأول) ثم في تشريع ترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

¹ - شيماء فاررس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 38.

² - احمد فنيدس، دور الجبائية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 18، سنة 2016، ص 158.

³ - VEDRINE Claire، 'Ibid.'، p136.

⁴ - أوثن ليلي، الجبائية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " بين الردع والتحفيز "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، لسنة 2017، جامعة تيزي وزو الجزائر، ص 120.

الفرع الأول: الحوافز الضريبية في التشريعات البيئية

نستهل دراسة الحوافز الضريبية بنص المادة 76 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله "، فالمشرع في هذه المادة يشجع المؤسسات الصناعية من أجل تغيير طرق الإنتاج إلى الأنظف عن طريق تحفيزات جمركية ومالية على التجهيزات والآلات المستوردة التي تدخل في العملية الانتاجية، ولكن ماذا عن المؤسسات التي تبتكر تلك التجهيزات وتقوم بتصنيعها والعمل بها، فهي غير معنية بنص هذه المادة إذا أخذنا بحرفية النص، فالمشرع ذكر فقط المؤسسات الصناعية التي تستورد، هذا عن المادة 76 أما المادة 77 من نفس التشريع نصت على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة لترقية البيئة من تخفيضات في الربح الخاضع للضريبة وتحدد النسبة وفقا للقوانين المالية، وهو بذلك يشجع على الاستثمار في المشاريع البيئية، وفي إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية، نص المشرع في المادة 36 من قانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته على إحداث تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية للتحفيز والتشجيع على استخدام وتطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، والأدوات المتوافقة مع ادخال التكاليف الايكولوجية¹، أما في مجال تهيئة الاقليم فالمشرع وضع النظامين الردعي عن طريق فرض الضرائب، كما وضع النظام التحفيزي بضرورة اتخاذ اجراءات تحفيزية مالية من أجل حماية الاقليم والتنمية المستدامة، فبموجب المادة 58 من قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، نص المشرع على اتخاذ اجراءات ردية اقتصادية وجبائية في إطار قوانين المالية، بهدف تفادي تمركز الأنشطة في جهة معينة دون المناطق الأخرى، وكذلك إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الاقليم المصادق عليها في بعض المناطق، وكانت المادة التي قبلها وهي المادة 57 قد نصت على اتخاذ اجراءات تحفيزية ضمن قوانين المالية، من أجل تطوير وتنمية الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيةها طبقا لأدوات تهيئة الاقليم المصادق عليها، كما جاء في نص المادة الأهداف التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من خلال تلك الامتيازات

¹ - المادة 36 من قانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته الصادر في 2002/02/12 الجريدة الرسمية العدد رقم 10، ص 29

والمساعدات على النحو التالي : " يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يلي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها.
- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.¹

ضمن نفس السياق فإن المادة 25 من قانون رقم 06/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن للقانون التوجيهي للمدينة في فقرتها الأخيرة، نصت على وضع اجراءات مالية ردعية أي فرض ضرائب وأخرى تحفيزية جبائية من أجل توجيه سياسة المدينة، وتقديمها الدولة للمؤسسات والأنشطة من أجل تحقيق التوازنات الضرورية وتطوير الأعمال والبرامج المرتبطة بترقية المدن والمناطق المطلوب تطويرها أو من أجل التوسع الاقتصادي فيها، وتكون هذه الحوافز والمزايا على شكل إعفاءات وتخفيضات.

وفي إطار تشجيع القطاع السياحي الذي يعتبر القطاع المنسي بالرغم من تعدد وتنوع الطبيعة و الثقافة الجزائرية، إلا أنه بقي قطاعا مهملا لسنوات، لكن في السنوات الاخيرة رصدت السلطة التشريعية مجموعة من التشريعات ضمن سياستها التنموية للنهوض بالسياحة الجزائرية ودفع المتعاملين والمهنيين لتحريك التنمية، فمنحت لهم تحفيزات وامتيازات مالية وجبائية نوعية فقد نصت المادة 18 من قانون التنمية المستدامة للسياحة بما يلي " تتخذ الدولة اجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة ويكون لها آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني، كما تسعى في هذا الاطار الى استحداث أدوات أخرى لدعم عملية التنمية السياحية"، وفي هذا السياق نصت المواد 3/138، 4، 150، 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 42 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 272 مكرر 3 من قانون التسجيل على مجموعة من الاعفاءات

¹ - المادة 57 من قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة الصادر في 2001/12/15 الجريدة الرسمية العدد 77، ص 29

والتخفيضات في المعدلات، تطبيقا لنص المادة 18 من قانون التنمية المستدامة للسياحة، فتستفيد من إعفاء لمدة 02 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي، و تستفيد أيضا من إعفاء دائم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة، كما يتم تطبيق معدل 02% فيما يخص الضريبة علي أرباح الشركات على الأنشطة السياحية رغم أنها تدخل ضمن الأنشطة الخدماتية التي تخضع لمعدل 06%، في حين لا تدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة لحساب الرسم على النشاط المهني المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار، ويتم إخضاع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والإسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي، وإلي غاية 31 ديسمبر 2019 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 9 % بدلا من 19 %، ومنح اعفاء من رسم نقل الملكية بالمقابل والذي يقدر ب 22% لكل المقتنيات العقارية التي تتم من طرف المؤسسات السياحية الوطنية الخاصة المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي.¹

- أما في مجال تدعيم الطاقة والطاقات المتجددة وهو قطاع حيوي تراهن عليه الجزائر لاستبدال الطاقات التقليدية بالطاقات المتجددة، التي تعد صديقة للبيئة وللصحة البشرية في هذا الاطار تم وضع استراتيجية وبرامج وطنية لهذا القطاع الذي يمثل تحديا كبيرا من أجل الحفاظ على الموارد الأحفورية، وتنويع فروع إنتاج الكهرباء والمساهمة في التنمية المستدامة، وكجزء من البرنامج الوطني لإدارة الطاقة، الذي تم إطلاقه في عام 2008، فإن التزام ميزانية الدولة، الذي يستهدف قطاع النقل، قد جعل من الممكن تعزيز مكافحة تغير المناخ من خلال الترويج للوقود مثل GPL/C، وذلك بفضل إنشاء آلية مالية جذابة (بالتخفيض و الزيادة GPL/C، في هامش التوزيع، وتغيير معدل الرسم القيمة المضافة من 17 % إلى 7 % ...)، تقدر تكلفة البرنامج المزمع لتطوير البنية التحتية للوقود ومرافق توزيع الوقود ب 300 مليون دولار خلال الفترة 2000-

¹ - سماعين عيسى، كريم بوزياني، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر دراسة حالة فندق لافالي الشلف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 3، سنة 2019، ص 133، 134.

2020، ويفضل البرنامج الوطني للطاقات المتجددة من سنة 2011 إلى 2030¹، تتموقع هذه الطاقات في صميم السياسات الطاقوية والاقتصادية المتبعة من طرف الجزائر، لاسيما من خلال تطوير الطاقة الشمسية وطاقة الرياح على نطاق واسع، وإدخال فروع الكتلة الحيوية (تثمين استعادة النفايات)، الطاقة الحرارية والأرضية، وتطوير الطاقة الشمسية الحرارية، إن سعة برنامج الطاقة المتجددة المطلوب إنجازه لتلبية احتياجات السوق الوطنية خلال الفترة 2015-2030 يقدر ب 22 000 ميغاواط، حيث سيتم تحقيق 4500 ميغاواط منه بحلول عام 2020، ويتوزع هذا البرنامج حسب القطاعات التكنولوجية كما يلي:

- الطاقة الشمسية: 13 575 ميغاواط.
- طاقة الرياح: 5 010 ميغاواط.
- الطاقة الحرارية: 2000 ميغاواط.
- الكتلة الحيوية: 1000 ميغاواط.
- التوليد المشترك للطاقة: 400 ميغاواط.
- الطاقة الحرارية الأرضية: 15 ميغاواط.

سيرافق برنامج تطوير الطاقة المتجددة إستراتيجية صناعية من شأنها زيادة معدل تكامل القطاع إلى أكثر من 80% بحلول عام 2030، وسيؤدي ذلك إلى تعزيز مشاركة الأداة الوطنية في عملية التنفيذ وتحقيق وحدات تصنيع المعدات والتجهيزات ذات الصلة، في هذا السياق، تم إطلاق مشاريع تجريبية من خلال بناء مزرعة للرياح بطاقة 10 ميغاوات في الجنوب الغربي ومشروع لتوليد الطاقة الشمسية / الغازية المختلطة، بطاقة 150 ميغاوات، منها 25 ميغاواط الحرارية الشمسية.

كما سيسمح تحقيق هذا البرنامج بالوصول في آفاق 2030 لحصة من الطاقات المتجددة بنسبة 27% من الحصة الوطنية لإنتاج الكهرباء، وللعلم أنه تم تحديد أكثر من 65 مشروعًا للفترة 2011-2010، بما في ذلك 10 مشاريع، للمرحلة التجريبية الوحيدة 2011-2013 في مجال إنتاج الكهرباء واستخدام تحلية المياه المالحة، وتبلغ الاستثمارات في هذا المجال 62 مليار دولار أمريكي (4400 مليار دولار أمريكي) للفترة 2011-2030، وإجمالي حجم الغاز الطبيعي الذي

¹ - Rapport national de l'Algérie. 19eme session de la commission du développement durable des nations unies (cdd-19). Mai 2011. République algérienne démocratique et populaire. P 08. 17.18.19.20.

سيتم توفيره بواسطة برنامج الكهرباء المتجددة للسوق المحلية وللتصدير هو 570 مليار متر مكعب بقيمة 193 مليار دولار أمريكي¹، إن إنتاج 22000 ميغاواط من الطاقات المتجددة، سيسمح بادخار 300 مليار متر مكعب من حجم الغاز الطبيعي، أي ما يعادل 8 مرات الاستهلاك الوطني لسنة 2014²، وقد نصت المادة 95 من قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات، على استفادة المنتجين المستخدمين للطاقات المتجددة أو/و الإنتاج المشترك، من مزايا وامتيازات خاصة بتكاليف تنويع مصادر إنتاج الطاقة الكهربائية³ إلى جانب التحفيزات المالية الجبائية والجمركية، للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة.⁴

في مجال آخر وهو تسيير النفايات وتدعيما للضرائب المفروضة على إلقاء المخلفات الصناعية والنفايات بشتى أشكالها وأنوعها، وضع المشرع الجزائري مجموعة من المزايا والحوافز للتشجيع على الحد من هذه النفايات، والتخفيف منها وفي نفس الوقت وضع الآليات الاقتصادية للتشجيع على الاستثمار في إعادة التدوير ورسكلة النفايات خاصة القابلة للاسترجاع، فبموجب نص المادتين 34 و 52 من قانون تسيير النفايات وضع المشرع مجموعة من الإجراءات التحفيزية و التشجيعية، من أجل تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها، إضافة إلى الحوافز على مشاريع الاستثمارات لجمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها، حيث صرحت وزيرة البيئة خلال نزولها ضيفة على منتدى القناة الأولى للإذاعة الوطنية سنة 2019، أن الجزائر تنتج سنويا 34 مليون طن من النفايات ومن المتوقع أن يرتفع حجمها في آفاق سنة 2035 إلى 70 مليون طن 50 بالمائة منها قابلة للرسكلة على غرار البلاستيك والورق والنفايات المنزلية⁵، وللأسف لا نجد في

¹ - Rapport national de l'Algérie. 19eme session de la commission du développement durable des nations unies (cdd-19). Mai 2011 Ibid. p.19.20

² - قطاع الطاقات المتجددة، موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: <http://www.andi.dz> يوم 2019/09/21 الساعة 04:45.

³ - المادة 95 من قانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الصادر في 2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد 8، ص 16.

⁴ - زينات اسماء، الحوافز الجبائية للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، مدخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، أيام 2018/04/24/23، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، الجزائر، ص 11.

⁵ - تنظيم الجلسات الوطنية للبيئة والطاقات المتجددة الخاصة بالاقتصاد الأخضر في 26 فبراير المقبل، مقال منشور على موقع وكالة الانباء الجزائرية يوم 07 / 01 / 2019 على الساعة 14:40 عبر الرابط التالي <http://www.aps.dz/ar> تم الاطلاع عليه يوم 2019/09/23 على الساعة 01:08.

تشريع تسيير النفايات حوافز خاصة برسكلة وإعادة تدوير النفايات الالكترونية والكهربائية والتي تعد ثروة حقيقة إذا تم استرجاعها .

وفي مجال التنقيب والمناجم فإن المشرع الجزائري، ومن أجل تشجيع الدراسات المنجمية والحفاظ على الموارد، والبحث عن الطرق على خفض معدل نضوب احتياطي المناجم عن طريق إعادة تدوير المعادن، التي من شأنها إطالة حياتها وتحسين كفاءتها الاقتصادية، وبالتالي يمكن إعادة استخدامها دون فقدان خصائصها، وتعزيز التنمية المستدامة بإعادة التدوير والتي لها مزايا متعددة منها استخراج المواد الخام، وهذا يحفظ كميات كبيرة من المياه والطاقة ويقلل من انبعاث غازات الدفيئة، وبالتالي يخفف من تدهور البيئة، وضمن قانون 05/14 المتعلق بالمناجم فإن الأحكام المالية والجبائية الواردة به، نصت على تطبيق التشريع الساري المفعول المتعلق بتطوير الاستثمار على الاستثمارات المنجمية الخاصة بالإنشاء وتوسيع الطاقات والتأهيل وإعادة الهيكلة، في حين تم إدراج نظام جبائي خاص بنشاطات التنقيب والاستكشاف المنجميين لكون أن القليل من نشاطات البحث المنجمي تكال باكتشاف يؤدي إلى عملية استغلال¹، كما نصت المادة 137 من قانون المناجم اعفاء نشاطات المنشآت الجيولوجية² والتنقيب والاستكشاف المنجميين من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بأمالك التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة، وبصفة دائمة للاستعمال في الأنشطة السالفة للذكر المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم، ونفس الاعفاء على الخدمات المقدمة بما فيها الدراسات وعمليات الايجار المنجزة في إطار نفس الأنشطة المذكورة سابقا، إضافة إلى الاعفاء على الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للاستعمال الدائم لتلك النشاطات.³

¹ - محمد بلفضل، حماية البيئة الجزائرية و ترقية الاستثمار في إطار قانون المناجم، مجلة القانون و الاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، تم الاطلاع عليها عبر رابط المجلة التالي <https://www.droitentreprise.com> يوم 2019/09/23 على الساعة 00:34.

² - هناك فرق بين المنشآت الجيولوجية و المنشآت المنجمية فأولى نشاطا ذو منفعة عامة تهدف تثمين جهود البحث المتعلقة بعلوم الأرض وتقوم به الدولة بطريقة غير مباشرة عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية أما الثانية فهي نشاط تجاري مرتبطة بالثروة المعدنية وتقوم بالبحث عنها و استخراجها و استغلالها، وهناك هيتين في مجال التنقيب و الاستغلال و الاستكشاف المنجمي وهما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ولم يحدد المشرع الجزائري في قانون 05/14 طبيعتهما فالمشرع أخرج الوكالتين من صفة المؤسسة العمومية الإدارية ولكن بصيغة غير صريحة، حيث نص على أنها لا تخضع لأحكام القانون الإداري وهو أهم خاصية للمؤسسة ذات الطابع الإداري، وتتمثل فرضيات تكيف الوكالتين المنجميتين البيديتين في أنهما تكتسبان صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو تكتسبان صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أنهما تكتسبان صفة السلطة الإدارية المستقلة، - انظر محمد بلفضل، حماية البيئة الجزائرية و ترقية الاستثمار في إطار قانون المناجم المرجع السابق.

³ - المادة 137 من قانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية العدد رقم 18، الصادر في 2014/03/30، ص 27.

في الأخير يجدر التطرق إلى مجال المياه، تم وضع برنامج خاص بالموارد المائية، ووضع مشاريع كبرى من أجل تغطية الاحتياجات الحالية والمستقبلية من المياه، للسكان الذين سيزيدون بنسبة تتراوح بين 40 و 50 % بحلول عام 2030 (مع 45 إلى 50 مليون نسمة).¹

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية في تشريع ترقية الاستثمار

يمثل الاستثمار في المجال البيئي تحديا حقيقيا في الجزائر، وضرورة حتمية لمرافقة حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، ولإرساء هذا النوع من الاستثمار لا بد من خلق مناخ ملائم وجذاب ليغري المستثمرين لهذا النوع من المشاريع، ومن بين أهم الأدوات الجاذبة هي التحفيزات الضريبية في الجزائر، وضمن هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري لم يميز المشاريع البيئية بنصوص خاصة في قانون ترقية الاستثمار، وإنما وضع مجموعة من التحفيزات الجبائية للمشاريع بصفة عامة، واستثنى منها طبعا الملوثة حيث نص في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، بأن هناك مجموعة من النشاطات مستثناة من المزايا الجبائية و المحددة في الملحق الأول من هذا المرسوم إضافة الى النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي والنشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري²، ووفقا لقانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار هناك عدة إعفاءات و تخفيضات حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهناك ثلاث مستويات من المزايا وتختلف الحوافز التشجيعية عبر مراحل نصت المادة 7 من قانون رقم 09/16 تتضمن المزايا 3 مستويات هي:

- مزايا مشتركة لجميع الاستثمارات القابلة للاستفادة والمؤهلة،
- مزايا إضافية لصالح النشاطات المتميزة و/ أو التي تخلق فرص للشغل،
- المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني،

¹ - Rapport national de l'Algérie. 19eme session de la commission du développement durable des nations unies (cdd-19). Mai 2011 Ibid. p31.33

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد رقم 16 الصادرة في 2017/03/08، ص 8.7.

1- مزايا مشتركة لجميع الاستثمارات القابلة للاستفادة والمؤهلة: نصت عليها المواد من 12 إلى 14 من قانون ترقية الاستثمار، كما فرق في الحوافز بين الاستثمارات التي تنجز في الشمال عن تلك التي تنجز في الجنوب أو الهضاب العليا.

أ) المشاريع المنجزة في الشمال:

- مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.¹
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.²

¹- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار آخر تحيين كان في اوت 2018، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: <http://www.andi.dz> / يوم 2019/09/24 على الساعة: 21:55.

²- المادة 12 من قانون 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 3 غشت 2016، ص 2019.

- **مرحلة الاستغلال:** بالنسبة للاستثمارات التي تقوم بإحداث 100 منصب عمل، ابتداء من بدء النشاط، وبعد أن تقوم المصالح الجبائية المختصة بمعاينة الشروع في النشاط، بطلب من المستثمر يستفيد لمدة 3 سنوات من المزايا التالية:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ت- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح

أمالك الدولة.¹

المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا: نصت المادة 13 من قانون 09/16 على استفادة الاستثمارات التي تقام في الجنوب أو الهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة على امتيازات ومزايا نوعية، وذلك من أجل دعم التنمية الاقتصادية فيها وتقليص الهوة بينها وبين باقي الولايات.

- **مرحلة الانجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية، وغير المبنية الممنوحة الموجهة للإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز،

¹- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار آخر تحيين كان في اوت 2018، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: <http://www.andi.dz> يوم 2019/09/24 على الساعة: 21:30

- إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة،
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية¹:
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة (15) سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

- **مرحلة الاستغلال:** تستفيد تلك الاستثمارات ولمدة 10 سنوات من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، والتخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة وطبعا بعد محضر من المصالح الجبائية المختصة التي تقوم بمعاينة مباشرة الاستغلال وذلك بناء على طلب المستثمر.²

2- مزايا إضافية لفائدة النشاطات المتميزة و/أو التي تخلق منصب عمل:

وفقا لنص المادة 15 و 16 من قانون 09/16، فإن بعض النشاطات السياحية والصناعية و الفلاحية التي تستفيد من تحفيزات ومزايا جبائية ومالية بموجب التشريعات القطاعية، هذا لا يلغي استفادتها من التحفيزات والمزايا المذكورة آنفا في المواد 12 و 13 من القانون السابق الذكر، ولكن إذا كانت تلك المزايا من نفس الطبيعة في هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز والمزايا الأفضل

¹ - موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نفس المرجع
² - نفس المرجع

بين التشريعين، كما ترفع مدة استفادة الاستثمارات من التحفيزات، في مرحلة الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق المذكورة في المادة 13 من قانون ترقية الاستثمار، من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.¹

3- المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني:

وتم النص عليها في المواد 17، 18، 19، 20، ذكر المشرع الجزائري في المادة 17 الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني دون ذكر معايير تصنيف الأهمية، في حين كان قد نص في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى عبارة " الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا نظيفة وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة "، فهذه العبارة توضح بصورة جلية أن المشاريع البيئية هي الاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا أن المشرع قد تخلّى عن هذه العبارة في قانون 09/16 هذا في الحقيقة يعد انتكاسة للجهود المبذولة للتشجيع الاقتصاد الأخضر والاستثمارات البيئية، فوفقا للمادة 17 من قانون ترقية الاستثمار تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا استثنائية على أساس اتفاقية تفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وهي في العادة الوكالة الوطنية للاستثمار، ولا تبرم هذه الاتفاقية إلا بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، ونستنتج مع ذلك أن المشرع الجزائري يقصد بذلك الاستثمارات هي الاستثمارات الأجنبية²، كما خصها المشرع بجملة من المزايا والتحفيزات المذكورة في المادة 12 السالفة الذكر خلال مرحلة الانجاز، وبمقتضى الفقرة الأخيرة في الجزء الأول من المادة 18 من قانون ترقية الاستثمار، تمنح لهذه الاستثمارات إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، من الحقوق الجمركية والجبائية إضافة إلى اقتطاعات أخرى ذات طابع جبائي، وتقديم إعانات أو مساعدات و دعم مالي، وكذا كل التسهيلات التي تمنح خلال مرحلة الانجاز، إلا أن المشرع ألغى هذه الفقرة بموجب المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018³، وأضاف في الفقرة الأخيرة من المادة

¹ - المادة 15، 16 من قانون ترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص 20، 21

² - بركان عبد الغاني، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، سنة 2017، الجزائر، ص 327، 328.

³ - المادة 5 من قانون رقم 13/18 المؤرخ في 2018/07/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 الجريدة الرسمية، العدد رقم 42 الصادرة يوم 2018/07/15، ص 8.

18 إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، أما بالنسبة لمرحلة الاستغلال فإنه يتم تمديد مدة مزايا الاستغلال تصل إلى 10 سنوات، كما تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، للمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ويؤهل حسب الفقرة الثانية من المادة 18 المجلس الوطني للاستثمار¹ لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ولكن تبقى الحوافز والمزايا الممنوحة في إطار قانون ترقية الاستثمار مكسبا لصالح المشاريع و الاستثمارات البيئية، ولأهمية هذه الأخيرة لأنها تستفيد من مساعدات مالية وإجراءات تحفيزية إضافية في إطار دعم وترقية التشغيل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/96 الصادر في جويلية 1996 المتعلق بدعم وتشغيل الشباب عبر تقديم مزايا وإعانات مالية متعددة التي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب²، كما وضعت الجزائر سنة 2006 مشروع الجزائر البيضاء الهدف منه الاندماج الاجتماعي المهني للشباب العاطلين عن العمل بإنشاء شركات صغيرة، التي تتعلق أعمالها بالصيانة والتحسين البيئة المعيشية وحماية البيئة. وتتم مرافقتهم عن طريق شراكة مع السلطات والجمعيات المحلية، ويقدم هذا البرنامج للشباب، عقد عمل متجدد مع دعمهم، إلى غاية إنشاء الأعمال لحسابهم الخاص.³

وتلقى المشاريع البيئية ترحيبا واهتماما واسعا من طرف الشباب من خلال المعارض الوطنية أو الدولية المنظمة من طرف الوكالات الوطنية أو الوزارة أو غرف التجارة الإقليمية مثل الصالون الدولي للطاقات المتجددة والطاقات النظيفة والتنمية المستدامة سنة 2018 أو الصالون الوطني للتشغيل في الجزائر العاصمة سنة 2019، ويحظى مجال تسيير ورسكلة وإعادة استخدام النفايات

¹ - المجلس الوطني للاستثمار هو مجلس يرأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء. هذا المجلس يدرس ويقرر حول المشاريع والاستثمارات لا سيما بخصوص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000.000.000 دينار جزائري وكذا المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي يتمخض عنها عقد اتفاقية استثمار. انظر موقع الوكالة الوطنية للاستثمار، المرجع السابق.

² - محمد مسعودي، الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، سنة 2013، غرداية، الجزائر، ص 120.

³ - Rapport national de l'Algérie. 19eme session de la commission du développement durable des nations unies (cdd-19). Mai 2011 Ibid. p.29.

إقبالاً أكثر من غيره من طرف الشباب، فقد أحصت الوكالة الوطنية للنفايات سنة 2017 أزيد من 2000 مؤسسة اقتصادية في مجال الرسكلة وإعادة الاستخدام، وقدرت وزارة البيئة حجم النفايات المنزلية التي ترمى سنوياً في الجزائر بحوالي 770 ألف طن تعتبر في مجملها مواد أولية من شأنها تحقيق قيمة مالية مضافة تعادل 30,5 مليار دج سنوياً إذا تم استغلالها، كما أن نسبة استرجاع النفايات الصناعية في الجزائر لم تتجاوز 7 %، وتتنوع نوعية النفايات محل الرسكلة و إعادة الاستخدام في البلاستيك و الزجاج والورق والنحاس والحديد و البطاريات¹، لكن للأسف لا نجد مشاريع في أهم النفايات الخالقة للثروة الحقيقية والأكثر تلويثاً للبيئة و الصحة البشرية، وهي النفايات الالكترونية والكهربائية التي ترمى بشكل عشوائي دون أي وعي من طرف المستهلكين ولا مبالاة من طرف السلطات، ودون التفكير في استغلالها من طرف المستثمرين .

يبقى أن نقول بالرغم النقائص في الحوافز والمزايا المالية الممنوحة للمشاريع البيئية بداية بعدم وضع تحفيزات خاصة بالمشاريع البيئية، و شملها فقط مع المزايا التي تشترك فيها الاستثمارات بصفة عامة إلى واقع قلة الاعتمادات الممنوحة لها الذي يؤثر على أدائها ومردوديتها² وكذا عدم وجود سياسة واضحة لمرافقة ومراقبة ومتابعة هذه الاستثمارات، ولهذا فقد أوصى تقرير مجلس المحاسبة إضافة إلى تحسين شروط تحصيل الموارد ضرورة وضع إجراءات واضحة تسمح بمتابعة المزايا الجبائية في كل مراحلها³، كما أن هناك عدم استجابة قانون ترقية الاستثمار لدعم الاستثمارات ذات الأهمية البيئية، ماعدا تلك التي تخص الاستثمارات الاجنبية والتي تكون بموجب اتفاقية حسب المادة 18 من القانون السالف الذكر.

أما في المملكة المغربية فهي أيضاً لا ينحصر النظام الجبائي البيئي فقط في فرض الضرائب و الرسوم على النشاطات الملوثة، وانما هناك جانب تحفيزي ووقائي ليعكس الاستجابة التلقائية و اعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، فيتم منح مساعدات ومزايا مالية بإعفاء التجهيزات و المعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب و الرسوم الأخرى، من أجل تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة التي تساعد في

¹ - مقال بعنوان " قطاع التحويل متأخر والاسترجاع يقود الدفة: النفايات.. ثروة اقتصادية رهينة القوانين والسوق السوداء" منشور بموقع يومية النصر، يوم 13 أبريل 2019 عبر الرابط التالي: <https://www.annasronline.com>، تم الاطلاع عليه يوم 2019/09/26 على الساعة 01:32.

² - محمد مسعودي، المرجع السابق، ص 120.

³ - تقرير مجلس المحاسبة سنة 2019، الصادر في 2019/12/04 الجريدة الرسمية رقم 75، ص 16.

توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة، فتبنى المشرع المغربي في نص المادة 58 من قانون رقم 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على ما يلي " يؤسس بموجب نصوص تطبيقية لمقتضيات هذا القانون و القانون الاطار رقم 95-18 بمثابة ميثاق للاستثمار في نظام التحفيزات المالية والجبائية لأجل تشجيع الاستثمار، و تمويل المشاريع الهادفة إلى حماية البيئة واستصلاحها "، كما تنص المادة 23 من قانون 13/03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء على ما يلي: " لأجل تشجيع الاستثمار في المشاريع والأنشطة الهادفة الى الوقاية من تلوث الهواء وإلى استخدام الطاقات المتجددة، وترشيد استعمال الطاقات والمواد الملوثة يؤسس وفقا لشروط تحددها قوانين المالية نظام للتحفيزات المالية والاعفاءات الجبائية، تمنح بمقتضاه مساعدات مالية وإعفاءات جزئية أو كلية من الرسوم الجمركية والجبائية حين القيام بعمليات اقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز الاستثمارات المطلوبة".¹

أما بالنسبة للتحفيزات الجبائية والمالية للاستثمارات البيئية في التشريع التونسي فقد وضع المشرع قانون خاص بالحوافز الجبائية، وهو قانون عدد 8 للسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية²، الذي نص على منح مزايا خاصة بالتنمية المستدامة ومكافحة التلوث وحماية البيئة للمشاريع معالجة التلوث المائي والهوائي الناجم على نشاط المؤسسة، ومشاريع اعتماد التقنيات النظيفة وغير الملوثة الرامية إلى التقليل من التلوث من المصدر أو التحكم في استغلال الموارد، والتجهيزات الجماعية المشتركة لإزالة التلوث التي ينجزها متدخل عمومي أو خاص لحساب عدد من المؤسسات التي تمارس نفس النشاط أو تفرز نفس التلوث، كما وضع تحفيزات في مجالات الطاقات المتجددة حيث يستفيد المستثمرون من طرح(تخفيض) كلي وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي، أوفي الترفيه فيه للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، كما تستفيد الاستثمارات

¹ - جودية جليل، التحديات البيئية ووسائل مواجهتها، القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الجزء 2 الطبعة 1، السنة 2017، المغرب، ص 251، 252.

² - الإطار القانوني الجديد للاستثمارات في تونس، بوابة الصناعة التونسية، تم الاطلاع عليه من موقع وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التونسية، عبر الرابط التالي: <http://www.tunisieindustrie.nat.tn> يوم 2019/09/26 على الساعة 21:34.

المباشرة التي تتجزأها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو تثمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات والنفايات من نسبة مخفضة للضريبة تقدر بـ 10 %، كما تحصل المؤسسات الجديدة الناشطة في الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، على تخفيض في الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات من نسبة أرباحها أو مداخيلها، المتأتية من الاستغلال خلال الأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية تحدّد كما يلي : 100 % بالنسبة للسنة الأولى، 75 % النسبة للسنة الثانية، 50 % النسبة للسنة الثالثة، 25 % بالنسبة للسنة الرابعة .

إضافة إلى تخفيض إضافي بنسبة 30 % بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال، حسب الحالة ¹ .

المطلب الثاني: نظام الاعانات البيئية

نظام الاعانات يعد إجراء يعمل بصورة متكاملة ومتناغمة مع نظام الحوافز الضريبية، ومرتبطة ارتباطاً شديداً بالضريبة البيئية في جانبها الردعي، فهو عبارة عن مجموعة من المساعدات والمنح المالية، ويمكن إضافة حتى تلك القروض الميسرة التي تمنحها الدولة للمؤسسات أو الاستثمارات لإنجاز المشاريع البيئية، كصورة من صور الترغيب المعنوي والمادي مثل التشجيع على الاستثمار في الطاقات المتجددة أو تقديم دعم مالي أو قرض، مع منح آجال طويلة للتسديد من أجل إنشاء مؤسسات الرسكلة والفرز، وهذا من أجل التصالح مع البيئة وارساء الاقتصاد الأخضر والسير قدماً نحو طرق إنتاجية نظيفة، ومنتجات إيكولوجية والتشجيع على الابتكار والتكنولوجيا الخضراء وإنعاش كذلك التنافسية في الأسواق المحلية والوطنية .

فتمويل هذه المشاريع البيئية بالمساعدات والمنح المالية والمادية، يكون من خلال الصناديق البيئية التي تصنف ضمن الحسابات الخاصة للخزينة العامة، حيث تعود فكرة الحسابات الخاصة

¹ - الإطار القانوني الجديد للاستثمارات في تونس، بوابة الصناعة التونسية، تم الاطلاع عليه من موقع وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التونسية، عبر الرابط التالي: <http://www.tunisieindustrie.nat.tn> يوم 2019/09/26 على الساعة 21:34

إلى دخول بعض المبالغ المالية إلى الخزينة العامة على أن تخرج منها فيما بعد- وسبق التعرض إليها آنفا ضمن خصائص الجباية البيئية - ومبالغ تخرج من الخزينة على أن تعاد إليها لاحقا، ونظرا للطبيعة المؤقتة لهذه العمليات فإنها لا تقيد في الميزانية العامة للدولة، و إنما تفتح لها حسابات خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة، وتنقسم هذه الحسابات إلى حسابات تجارية، حسابات القروض حسابات التسبيقات، حسابات التخصيص الخاص، وفي هذا الأخير تدرج جميع العمليات المراد تمويلها بواسطة موارد خاصة على أثر إصدار نص في قانون المالية، فكلما ارادت السلطة العمومية بممارسة نشاط جديد تموله بموارد خاصة، وبدل أن تدرج العمليات المالية المرتبطة به في الخزينة العامة، تفتح لها حسابا خاصا يدعى حساب التخصيص، وعلى العموم فإن السلطة العمومية حينما تولي مجالا أو قطاعا معيناً اهتماما خاصا، فأنها تضع لها مثل هذه الحسابات التي من شأنها أن تساهم في إيجاد الحلول لبعض مشاكل هذه القطاعات¹، بالرغم من وجود فراغ قانوني في تنظيم ومراقبة هذه الحسابات حتى أن مجلس المحاسبة وضع في السابق تقريرا على هذا النوع من الحسابات.

طبقا لما سبق نبدأ بالصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل (الفرع الأول)، ثم نتوقف عند بعض الصناديق ذات الطابع البيئي (الفرع الثاني)، ثم نعرض بإيجاز صناديق لها صلة بالبيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل

قبل الحديث عن الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل من الأجدر أن نتعرض إلى البدايات لتتضح لنا المفاهيم والمعالم، فالمشرع الجزائري جمع صندوقين للبيئة في هذا الصندوق، حيث كان في السابق الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

- **الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث :** تم إحداث هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، وتم تنظيمه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 065/302 الذي هو عنوانه

¹ - يلس شاوش بشير، المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، الجزائر، ص 107، 109، 110

صندوق البيئة، والذي تم تعديله بمقتضى المرسوم التنفيذي 408/01 المؤرخ في 2001/12/13 و المرسوم التنفيذي 273/06 المؤرخ في 2006/07/04¹، و تتمثل إيرادات هذا الصندوق بالدرجة الأولى من الجباية البيئية بداية بالرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة والرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبيعية، والرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الخاصة أو الخطيرة، الرسم على الوقود، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم على العجلات المطاطية، الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، إضافة إلى ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي والقروض الممنوحة للصندوق و الموجهة لعمليات إزالة التلوث، إلى جانب مجموع التبرعات والهبات الوطنية والدولية، والمخططات المالية المدرجة ضمن ميزانية الدولة²، ويقوم هذا الصندوق بتقديم الاعانات إلى النشاطات والمنشآت الرامية إلى استعمال تكنولوجيات نظيفة التي تتناسب مع مبدأ الوقاية والحيلة، وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة في الجزائر وعمليات مراقبة التلوث عند المصدر، وتمويل الدراسات و الأبحاث العلمية و المشاريع التقنية في المجال البيئي والتي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والدولية، وتمويل عمليات التدخل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث³، كما يساهم بتمويل نشاطات الاعلام و التحسيس ونشر الوعي البيئي الذي تقوم به الهيئات الوطنية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة⁴.

- **الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية :** تم إحداث هذا الصندوق بموجب المادة 35 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل، وحدد قانون المالية لسنة 2003⁵ موارد ونفقات الصندوق، يحصل هذا الصندوق إيراداته من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية، ومن حاصل الغرامات المترتبة عن مخالفات قانون حماية الساحل، وكذا التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، والهبات والوصايا، إضافة إلى التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة

¹ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 93.

² - بوقيمة سعاد، المرجع السابق، ص 178.

³ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 98.

⁴ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 93.

⁵ - بلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 121.

وكل المساهمات والموارد الأخرى¹، ويقوم الصندوق بتمويل نشاطات مكافحة التلوث لحماية وتحسين الشواطئ والمناطق الساحلية، وكذا تمويل النفقات التي تتعلق بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث البحري المفاجئ، كما يقوم هذا الصندوق بتمويل الدراسات والخبرات الأولية في رد الاعتبار للمناظر الطبيعية، وتمويل الدراسات والبحوث المختصة بحماية الشواطئ و المناطق الساحلية.²

- **صندوق حماية البيئة والساحل** : بموجب المادة 135 من قانون المالية لسنة 2017 تم جمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 تحت عنوان " الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية " ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث "، وبناء على ذلك يقلل حساب التخصيص رقم 302/113 بعد وضع الاطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 302/065 الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه 2016/12/31 وهو التاريخ الذي يقلل فيه الحساب رقم 302/113 بصفة نهائية، ويتم صب رصيده في الحساب رقم 302/065 الذي يصبح عنوانه حينئذ " الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية "، وبموجب المادة 126 من نفس القانون يعد الوزير المكلف بالبيئة هو الامر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب³، كما تم تغيير عنوان أو اسم الصندوق بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 170/17 المؤرخ في 2017/05/22 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل "، حيث جاء نصها كما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 135 من القانون رقم 14/16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل " ⁴، كما نصت المادة 2 من نفس المرسوم بصورة صريحة على هذا الصندوق، وبالنسبة لإيرادات ونفقات هذا الصندوق، فإنه أحدث هذا المرسوم بعض التغيرات بالنسبة للنفقات، أما الإيرادات فلا يوجد

¹ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 99.

² - فرحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر - مجلة الباحث، عدد 7، سنة 2010/2009، ص 132.

³ - قانون رقم 14/16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد رقم 77، الصادرة في 2016/12/29، ص 58، 62، 63.

⁴ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 170/17 المؤرخ في 2017/05/22 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل "، الجريدة الرسمية العدد رقم 31، الصادر في 2017/05/28، ص 18، 19.

تقريباً تغيير، وبعد سنتين أحدث المشرع تعديل لإيرادات و نفقات هذا الصندوق وذلك بمقتضى المادة 128 من قانون المالية لسنة 2020 وهي كما يلي :

السطر الأول: البيئة والساحل ووضع ضمنها:

- عائدات الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.
- عائدات الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية.
- حاصل الغرامات التي تم تحصيلها بسبب المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة والساحل.
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية.
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر والطبقات المائية الباطنية وفي الجو.
- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة.
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

في حين أبقى المشرع على النفقات السابقة، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 186/18 المؤرخ في 2018/07/10 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل " وهي كما يلي¹ :

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة وفرض الرقابة عليها وتمويل أنشطة التفتيش البيئي وأنشطة حماية وتنمين الأوساط البحرية والأرضية.
- تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء.
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث البحري المفاجئ.
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها.

¹ - المادة 128 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد رقم 81، ص 46.

- تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتأمينها، وحتى الأنشطة والاعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر.
- تمويل التقارير والمخططات البيئية.
- نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتمويل نشاطات إحياء الأيام الوطنية والعالمية المتعلقة بحماية البيئة، وكذا العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار الحماية البيئية.
- التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الاعلام الالي.
- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري، وتمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريعات والتنظيمات البيئية.
- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة 3 سنوات من بداية الاستغلال.¹

ونلاحظ أن المشرع جسد اهتمامه بحماية البيئة بتوسيع نطاق نفقات هذا الصندوق ولكن للأسف تراجع عن تمويل المشاريع الاستثمارية التي تدمج تكنولوجيا خاصة، وعن ترقية أنشطة استرجاع النفايات وتأمينها التي ذكرها بصورة واضحة وصريحة قبل التعديل في قانون المالية 2018، أما في التعديل الأخير فإنه أشار إليها بصورة مجملة ضمن الاقتصاد الأخضر، وما يمكن إيدأوه كذلك هو التساؤل هل عائدات هذا الصندوق كافية لكل هذه النفقات؟ ربما هذا ما يبرر مراجعة المشرع لهذا المرسوم بعد سنة فقط من إصداره، فألغى بعض النفقات وأضاف أخرى، ولكن أضاف العديد من النفقات فيما بعد مما يبقى السؤال مطروحا.

وضمن نفس المادة من قانون المالية لسنة 2020 جاء في السطر الثاني المعنون: الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية ونص على التمويل الوحيد لها هي مخصصات ميزانية الدولة وفي نفقاتها تمويل الأنشطة والمشاريع المدرجة في إطار تطوير الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية.²

¹ - نفس المرجع السابق، ص 19.

² - المادة 128 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد رقم 81، ص46.

الفرع الثاني: الصناديق ذات الطابع البيئي

وهي حسابات التخصيص الخاصة التي لها ارتباط شديد بعناصر البيئة، ولها انعكاسات على السياسة الحمائية للبيئة والمحيط، ونتعرض إليها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- **الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات** : تم فتح هذا الحساب بموجب نص المادة 144 من قانون المالية لسنة 1995، " حساب التخصيص الخاص رقم 302/080 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات "، ووضع الإيرادات و نفقات هذا الحساب، و بموجب نص المادة 90 من قانون المالية لسنة 2014 فأن الوزير المكلف بالصيد البحري هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويعد مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية على مستوى الولايات أمرا ثانويا، كما تم مراجعة نفقات هذا الصندوق بإضافة التغطية الاجمالية لتكاليف فوائد قروض الحملة وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري و تربية المائيات¹، وفي مراجعة أخرى للمشرع للنفقات أضاف إعانات دعم سعر الوقود (غاز أويل) المستعمل في أنشطة الصيد البحري و تربية المائيات، وذلك بموجب نص المادة 79 من قانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون مالية لسنة 2016، كما نصت هذه المادة على استمرار هذا الحساب إلى غاية انتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 2017/12/31 وهو التاريخ الذي يتم اقفال هذا الحساب بصورة نهائية و يصب رصيده في حساب تخصيص خاص رقم 302/139 الذي يعنون " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات "2، وبعد سنة قام المشرع بالمراجعة لهذا الحساب، فبموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018 أعاد المشرع حساب التخصيص الخاص رقم 302/080 بعنوان " الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات"3، وبموجب قانون المالية لسنة 2020 الذي نص في المادة 130 على تعديلات في إيرادات و نفقات كلا من حساب تخصيص خاص رقم 302/139 و حساب التخصيص الخاص رقم 302/080.

¹ - المادة 90 من قانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد رقم 68، الصادرة في 2013/12/31، ص 43.

² - المادة 79 من قانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/2/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد رقم 72، الصادرة في 2015/12/31، ص 29.

³ - المادة 13 من قانون رقم 13/18 المؤرخ في 2018/07/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد رقم 42 الصادرة في 2018/07/15، ص 10.

- **الصندوق الوطني للمياه :** يعد هذا الصندوق بديل للصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب الذي تم احداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 176/15 المؤرخ في 24/06/1995 المحدد لحساب التخصيص الخاص رقم 302/079 تحت عنوان الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، وتم الغاء هذا المرسوم بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 162/16 المؤرخ في 02/06/2016 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه"، التي جاء نصه كما يلي " تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/95 المؤرخ في 24/06/1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب " المعدل والمتمم، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 206/96 المؤرخ في 05/06/1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/086 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وتضم إيرادات هذا الحساب حسب المادة 3 من المرسوم السابق مجموع الأتاوى المستحقة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية تحت اسم امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها، وكما هو الشأن في جميع الصناديق تعد الهبات والوصايا من الإيرادات، ويحصل لصالح هذا الصندوق الاتاوات المتعلقة بالاستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه المعدنية ومياه المنبع، واتاوة اقتصاد المياه واتاوة حماية نوعية المياه، كما يستفيد الصندوق من حصة من ناتج اتاوة مستحقة بعنوان الاستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه باقتطاع الماء لاستعماله لغرض صناعي وسياحي وخدماتي، وحصة أخرى من ناتج اتاوة عن الاستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه باقتطاع الماء من أجل حقنه في الآبار البترولية أو استعمالات أخرى في مجال المحروقات، ويقوم هذا الصندوق بتمويل النفقات المترتبة على إجراءات سعر المياه و الأعمال التحفيزية على اقتصاد المياه الموجه للاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وكذا المحافظة على نوعيتها، كما تقوم بتمويل المساهمات بعنوان استثمارات التوسيع و التجديد و التجهيزات و المخصصات لفائدة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ويقوم هذا الصندوق بالتكفل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التعبئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير والري الفلاحي و باستثمارات تهيئة و / أو اقتناء التجهيزات و المعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع، كما يجب على جميع المؤسسات العمومية والهيئات المستفيدة من هذه

العمليات أن تقوم باكتتاب دفتر شروط يتم إعداده مع الإدارة الوصية يبين على الخصوص وبدقة، الأعمال القابلة للتمويل من هذا الصندوق، إضافة لعمليات المراقبة المتصلة بتنفيذ النفقات، ويعد الوزير المكلف بالموارد المائية هو الأمر بالصرف الرئيسي للحساب التخصيص الخاص رقم 079/302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه "، أما المديرون الولائيون للموارد المائية هم الآمرون بالصرف الثانويون لهذا الحساب حسب المادة 2 من المرسوم السالف الذكر¹، وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/10/08 المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/14 الذي يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 079/302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه " اضافت المادة 2 الى قائمة نفقات هذا الحساب التكفل المالي بالنفقات التي ترتبط بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية وأضاف حتى المتعلقة بتصميم و إنجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات و البرمجيات و التكوين) الخاص بقطاع الموارد المائية².

الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة : نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01/313 المؤرخ في 2001/10/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 117/2000 المؤرخ في 2000/05/29 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 100/302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطرق "، بافتتاح حساب تخصيص خاص تحت رقم 100/302 المعنون ب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة "، ويعد الوزير المكلف بالطرق هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب وهو وزير الأشغال العمومية والنقل، ويقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية منها الرسم على الوقود و 20 % من ناتج قسيمة السيارات حسب نص المادة 309 من قانون الطابع، إضافة الى جزء من ناتج الامتياز لرخصة الهاتف النقال (GSM)، كما يستفيد الصندوق من اعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الاقليمية، و الهبات و الوصايا³، وجاء في قرار وزاري مشترك سنة 2003 مجموع النفقات هذا

¹ - المادة 1 و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 162/16 المؤرخ في 2016/06/02 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079/302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه "، الجريدة الرسمية العدد رقم 34 الصادرة في 2016/06/08، ص 1009.

² - المادة 2 من بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/10/08 المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/14 الذي يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 079/302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه "، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، الصادرة في 2017/12/17.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01/313 المؤرخ في 2001/10/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 117/2000 المؤرخ في 2000/05/29 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 100/302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطرق " الجريدة الرسمية العدد رقم 61 الصادر بتاريخ 2001/10/21 ص 8.

الصندوق حيث نصت المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/12/29 المحدد لقائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302/100 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة " ما يلي :

- المساهمة في صيانة شبكة الطرق الوطنية والحفاظ عليها عن طريق:

- أشغال وأعمال التعبيد وصيانة الملحقات.
- أشغال التقوية وإعادة تأهيل الطرق الوطنية.
- الصيانة والاصلاح وترقية للمنشآت الفنية.
- معالجة النقاط التي تسبب حوادث المرور وتحسين أمن الطرقات.
- جميع الأنشطة التحسيسية أي الاعلامية ونشر تقنيات الصيانة والحفاظ على شبكة الطرق الوطنية.

- التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع الهامة لإعادة تهيئة الطرقات داخل التجمعات السكنية الكبرى وما حولها من انجاز للممرات الاقتراب وانجازات المحولات.

- حصة الدولة بعنوان إنشاء أقسام الطرق السريعة التي ستخضع للامتياز.¹

- **الصندوق الوطني التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة :** تم احداث هذا الصندوق بموجب المادة 108 من قانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، حيث تم جمع عمليات حساب التخصيص الخاص صندوق الوطني للتحكم في الطاقة رقم 302-101، ويتم قفله بصورة نهائية بحلول تاريخ أقصاه 2015/12/31، ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 بعنوان " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة "²، وجاء تنظيم وتحديد كفاءات تسيير هذا الصندوق ضمن المرسوم التنفيذي رقم 319/15 المؤرخ في 2015/12/13 ثم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي

¹ - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/12/29 المحدد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302/100 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة "، الجريدة الرسمية العدد رقم 52 الصادر في 2004/08/18 ص 31.

² - المادة 108 من قانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد رقم 78 الصادرة في 2014/12/31، ص 38.

رقم 121/16 المؤرخ في 2016/04/06 ثم مرة ثانية تمت مراجعة أحكام تنظيم هذا الحساب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/12/22 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة "، إذ جاء في نص المادة 2 منه إيرادات و نفقات هذا الحساب وهي كما يلي:

-الإيرادات:

- الطاقات المتجددة والمشاركة:

- 1 % من الاتاوة النفطية والرسوم أخرى محددة بموجب التشريع.
- كل مساهمات والموارد الاخرى والتي تحدد بموجب القانون.

- التحكم في الطاقة:

- إعانات المقدمة من طرف الدولة.
- حصيلة الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة.
- حصيلة الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة.
- حصيلة الغرامات المقررة في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة.
- حصيلة تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة.
- كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

أما في النفقات فقد عدل قانون المالية لسنة 2020 ضمن المادة 129 باب النفقات في السطر النفقات المتجددة والمشاركة المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع الدرجة في

إطار تطوير الطاقات المتجددة والمشاركة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية¹، والملاحظ أن نفس النفقات تم النص عليها ضمن نفقات صندوق الوطني للبيئة والساحل.

أما النفقات المنصوص عليها سابقا ولا تزال على حالها كما يلي:

- الطاقات المتجددة والمشاركة:

• المخصصات الموجهة للتمويل المسبق للعمليات المدرجة في إطار ترقية وتطوير الطاقات المتجددة والمشاركة.

• المخصصات الموجهة لتمويل الأنشطة والمشاريع المدرجة في إطار ترقية وتنمية الطاقات المتجددة والمشاركة وهي:

✓ مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة التوليد المشترك.

✓ شراء التجهيزات والمعدات التي تدخل في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة التوليد المشترك وللتطبيقات غير إنتاج الكهرباء.

✓ التعويض المتعلق بالتكاليف الإضافية المترتبة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة التوليد المشترك.²

✓ المشاريع الريادية والعمليات التجريبية المتعلقة بالطاقات المتجددة و/أو أنظمة التوليد المشترك.

✓ عمليات ترقية أو صيانة منشآت إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة.

✓ النشاطات التكوينية ذات الصلة بالطاقات المتجددة و/أو أنظمة التوليد المشترك

- التحكم في الطاقة:

¹ - المادة 129 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد رقم 81، ص 46.

² - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/12/22 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-131 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة "، الجريدة الرسمية، العدد رقم 2 الصادرة في 2017/01/11، ص 22، 23.

- منح القروض بدون فوائد التي تمنح للاستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية، وغير المسجلة في إطار برنامج التحكم في الطاقة، ويجب أن يتضمن مقرر منح هذه القروض كفاءات تحصيلها،
- منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك أو لدى المؤسسات المالية،
- المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.
- تمويل النشاطات والمشاريع التي تم إدراجها في برنامج التحكم في الطاقة وهي:

✓ جميع العمليات المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة وهي:

- إدخال مقتضيات ومقاييس الفعالية الطاقوية.
- التحسيس والاتصال والاعلام والتعليم والترقية والتنسيق والتكوين في مجال التحكم في الطاقة.
- البحث والتطوير في مجال التحكم في الطاقة.
- مراقبة المصنعين أي أصحاب المصانع والمنشآت الانتاجية لتحسين الفعالية الطاقوية للمعدات والأجهزة المصنعة وطنيا.
- عمليات وأشغال تقييم قدرات الفعالية الطاقوية في مختلف الأنشطة في القطاعات.
- تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة.
- إعداد برنامج التحكم في الطاقة ومتابعته، وتسيير التدقيق الطاقوي ومتابعته.¹
- دراسة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق مع القيام بمتابعتها والرقابة عليها.
- تقييم تأثير المشاريع على الاستهلاك الطاقوي.
- إعداد مؤشرات الفعالية الطاقوية وإصدارها ونشرها.

✓ المشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة وهي:

- العزل الحراري في البنايات.
- إدخال المصابيح ذات الأداء العالي وتوزيعها.
- الإنارة العمومية ذات الأداء العالي.
- توزيع السخانات الشمسية الفردية والجماعية.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 23.

- تحويل السيارات نحو الاشتغال بغاز البترول المميع والغاز الطبيعي المميع.
- اقتناء وتحويل الحافلات التي تشغل بالغاز الطبيعي المميع.
- إدخال التجهيزات ذات المردودية العالية لكل النشاطات في جميع القطاعات.
- المساعدة على اتخاذ القرارات التي تتعلق بالتدقيق الطاقوي وجدوى المشاريع.
- العمليات التجريبية والنموذجية.¹

في نهاية هذا الفرع نذكر أن هناك العديد من الصناديق لم نتطرق إليها بالتفصيل، ومنها الحساب التخصيص الخاص تحت الرقم 081-302 المعنون بالصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، وحساب التخصيص الخاص تحت رقم 042-302 تحت عنوان صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، حساب التخصيص الخاص تحت رقم 123-302 المعنون بالصندوق الوطني للتراث الثقافي، ويتكفل هذا الأخير في تمويل نفقات الدراسات وأشغال الترميم الضرورية، من أجل المحافظة على عناصر البيئة المشيدة من الأملاك الثقافية المحمية والحفريات الأثرية، أما موارد هذا الصندوق فتشكل أساسا من مداخيل استغلال الأملاك الثقافية وبعض الرسوم ومنها الرسم على الأطر المطاطية و التي سبق أن تم التعقيب عليها في المبحث الأول.

الفرع الثالث: صناديق لها علاقة بالبيئة

وهي الصناديق التي لها انعكاسات ايجابية على ترقية وتنمية المشاريع والاستثمارات البيئية في مختلف القطاعات منها الصندوق الوطني للتنمية الريفية، وجاء تنظيمه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/02 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "، الذي يهدف إلى ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية وتطوير الاستثمار في المجال الفلاحي، ويسعى الى ضبط الانتاج الفلاحي عن طريق تقديم الاعانات للمشاريع والنشاطات الفلاحية، وهناك كذلك صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد أحكام سيره المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه وسيره، الهدف من وضع هذا الصندوق هو إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال

¹ - نفس المرجع السابق، ص 23.

تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويخصص لهذا الصندوق إجمالي التجهيز والاستثمار نسبة 40 % من أجل دعم وانجاز برامج الاستثمار، من أجل المساعدة في تطوير وتنمية بعض المناطق والمدن، ويمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات¹، ونجد نسبة معقولة لا يستهان بها من الضرائب و الرسوم البيئية، لكن ما مدى استفادة المناطق المراد تطويرها من المشاريع والاستثمارات البيئية .

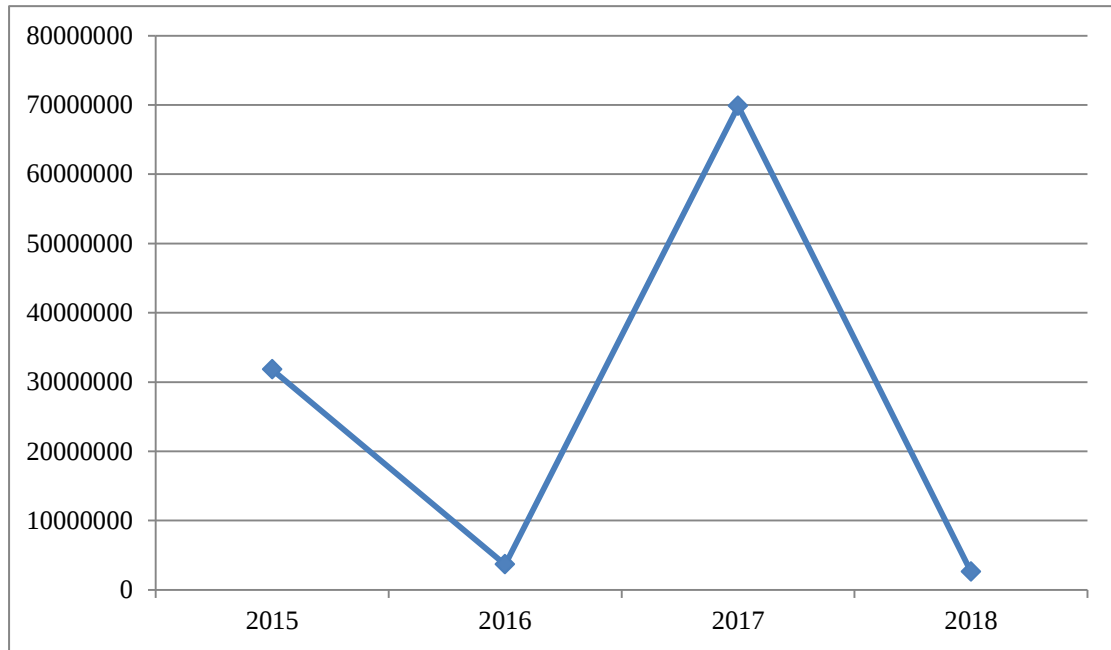
كما أن هناك صناديق أخرى مثل الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب رقم 089 - 302 و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا رقم 116 - 302، وصندوق ترقية التنافسية الصناعية رقم 102 - 302، وصندوق الخاص لترقية الصادرات رقم 084 - 302 و الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر رقم 117 - 302، فهذه الصناديق ترتبط بإنعاش النمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، عن طريق دعم وترقية الاستثمارات والمشاريع الخاصة في المناطق المراد تطويرها، والأهم في كل هذا هو أن تأخذ الاستثمارات البيئية النصيب الأكبر في إطار تشجيع الإستراتيجية الوطنية للبيئة 2017-2035 على الاقتصاد الأخضر، حتى وأن كان بصفة تدريجية.

فنظام الإعانات من خلال الصناديق البيئية المتعددة، رغم أهميته، إلا أن هذه الحسابات في الجزائر هي مجرد صناديق تعويضية بصورة شكلية ولا تعمل على النحو المرجو منها وفي كثير من الأحيان تمول من الميزانية العامة و ليس من الضرائب البيئية إضافة إلى أوجه الانفاق غير المراقبة، وهذا ما توصل إليه تقرير مجلس المحاسبة حول حسابات التخصيص بصفة عامة حيث جاء كما يلي " فيما يخص تسيير حسابات التخصيص الخاص، فإن النقائص المسجلة سابقا ما زالت موجودة، على وجه الخصوص تلك المرتبطة بكيفيات التمويل و تعبئة الأموال " وجاء في أهم توصياته بضرورة التقيد بأحكام القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية خاصة القواعد المتعلقة بمبادئ السنوية و التخصيص و الشفافية وذكر الكتابات المحاسبية و النفقات غير المتوقعة و ترحيل الأرصدة إلى حسابات النتائج وإقفال حسابات التخصيص الخاص² لأنها تكاليف لخزينة الدولة دون فائدة منها ونذكر خاصة البيئية، لأن هناك حسابات تؤتي الغرض منها، وبالموازاة

¹ - صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، تم الاطلاع على هذه المعلومات عبر الرابط التالي: <http://www.interieur.gov.dz>، يوم 2019/10/07 على الساعة 02:08.

² - التقرير السنوي لسنة 2019 لمجلس المحاسبة الصادر في 2019/12/04 الجريدة الرسمية العدد رقم 75، ص 12.

أوصى التقرير بتعريف أولويات برامج التجهيز التي تسعى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وترتيبها وتحديدّها، وضمن هذا السياق فمن شأن حسابات التخصيص الخاصة المتعلقة بالبيئة الدفع بعملية التنمية المستدامة وتمويل المشاريع الاستثمارية في المجال البيئي مثل الطاقات المتجددة وإعادة تدوير مختلف النفايات والتشجيع على ابتكار التكنولوجيات النظيفة، وهذا ينعكس بصورة ايجابية على انخفاض نسب البطالة وزيادة التنافسية وتنوع الانتاج خارج مجال المحروقات، لكن تبقى نسب التحصيل ضعيفة جدا فمثلا في ولاية الاغواط بلغت الحصيد الضريبة لصالح الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل 31786997,00 دج سنة 2015 وانخفضت الحصيد سنة 2016 إذ بلغت 3646545,35 دج، ثم ارتفعت مرة أخرى لتصل إلى 69840464,75 دج سنة 2017 والسنة الموالية انخفضت بدرجة كبيرة جدا لتصل 2616495,74 دج¹، يعود الانخفاض بعد كل سنة إلى الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات الصناعية، ويلاحظ هذا بصورة أوضح في المنحنى التالي :



المصدر: من إعداد الطالبة.

وللإشارة أن هذه الحصيد دون احتساب الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات الاستشفائية والعلاجية والرسم على الأطر المطاطية والرسم على الأكياس البلاستيكية والرسم على

¹ - تم الحصول على الاحصائيات من طرف مديرية الضرائب لولاية الأغواط.

الفعالية الطاقوية ومجموع إتاوات المياه والصيد، فلو تم الأخذ بالمبلغ في السنة التي ارتفعت فيه سنة 2017 و تم القيام بعملية الضرب في عدد ولايات الجزائر سيكون مبلغ 3352342308 دج، هذا المبلغ يمكن أن يضاعف لو تتوفر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والكفاءة العالية، ولمزيد من الوضوح لو كانت هناك سياسة بيئية وجبائية فعالة تقوم على الحوكمة والتسيير الرشيد، كانت هذه الدراسة تعرض الآن رقما أضخم من هذا في ولاية واحدة فقط .

كما يجب الإشارة أيضا إلى أن فرنسا هي الأخرى تعتمد على نظام الإعانات والصناديق البيئية ويثار لديها إشكالية تمويل صناديق غير بيئية، فتخصص جزء من عائدات الضرائب البيئية على التمويل الاجتماعي، على أساس أن العلاقة بين الصحة والبيئة تبرر دراسة تخصيص إيرادات الضرائب الخضراء للحماية الاجتماعية، وهناك من يرى أن الضمان الاجتماعي يستفيد من عائد ضئيل جدا من هذه الإيرادات¹، وهناك مطالب بإعادة إصلاح الجباية الخضراء ومراعاة المسؤولية البيئية والاجتماعية.

خاتمة الباب الثاني:

¹ -VEDRINE Claire ،Ibid., p.201.199

مما لا شك فيه أن استخدام الضرائب البيئية أصبحت مسألة حتمية وضرورية على نطاق واسع، كأداة مالية للسياسة الجبائية لتعزيز الأهداف البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع في إطار التكامل بين السياستين البيئية والجبائية، ويضع هذا الباب مقارنة لتحسين تطبيق مبدأ الملوث الدافع، و الخيارات القابلة للتطبيق من الشق الردعي إلى الشق التحفيزي والاعانات، فكلها كفيلة بخلق مناخ صحي للمحافظة على البيئة والدفع بالتنمية المستدامة إلى الامام، ووفقا لهذه الدراسة التحليلية لمسألة الجباية الخضراء يمكن تسجيل النقاط التالية :

- أن الجباية البيئية في كثير من التشريعات تبنى على مبدأ الملوث الدافع فقط بداية بإعلان ريو سنة 1992، غير أن التطبيق يبين أنها تقوم على مبدئين في جانبها الردعي في جل الدول، وهما مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المستخدم الدافع وفي جانبها الوقائي تقوم على مبدأ الأثر المحفز.
- النموذج الجزائري للجباية البيئية مع بعض الاختلالات والتطبيق المحتشم، إلا أنه يبقى الأحسن مقارنة بالتطبيقات المغاربية تونس والمغرب اللتين تعتبران من الأوائل في حماية البيئة والأهم عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على الطبيعة.
- ما يميز الجباية البيئية في الجزائر في جانبها الردعي انخفاض معدلاتها والتمايز في توزيع الإيرادات البيئية.
- عدم وجود سياسة واضحة في منح الاعفاءات والتخفيضات الضريبية في التشريعات البيئية وتبقى تخضع لقوانين الاستثمار.
- وجود عائدات بيئية لصناديق غير بيئية أو إيرادات ضريبية لصناديق ليست من نفس الطبيعة.
- نظام الحوافز الضريبية ونظام الاعانات يعد الشق الايجابي والمحفز في الجباية البيئية، ولا يتناقض أبدا مع النظام الردعي، بل هناك تناسق وتناغم كبيرين، ولكن هذا واقف على شرط صياغتها بطريقة سليمة وتطبيقها بصورة شفافة ودون تجاوزات.
- عدم شفافية حسابات التخصيص الخاصة ذلك لغياب الرقابة من قبل السلطة التشريعية، ومنتبنى رأي الدكتور وناس يحي في كتابه "رسالة دكتوراه" بأهمية وضع تدابير صارمة بحيث نضمن أن الاعانات تصرف في الأوجه التي خصصت لها، إضافة إلى رقابة ميدانية مستمرة، وكذا تعزيز الزيارات الميدانية إلى المنشآت المستفيدة من الاعانات من طرف لجان خاصة في مديرية البيئة.



تم تكريس هذه الأطروحة لتحديد ما إذا كانت التشريعات على غرار التشريع الجزائري من خلال سياساته الجبائية والبيئية يسعى إلى تحقيق الفعالية البيئية من خلال الجبائية، أو بصياغة أخرى يتجه إلى ازدواجية الفعالية البيئية والجبائية معا، وإن كانت صعبة التحقق حتى في الدول المتقدمة والرائدة بيئيا.

و قد تم اعتماد وضع مقارنة تحليلية للسياسة الجبائية، والتعرض بشيء من التفصيل إلى معايير حماية البيئة والمبادئ العامة التي تقوم عليها، والتعمق في التفاصيل والأساسيات التي يمكنها أن تساعد على التكامل والتشارك بين الأهداف والمبادئ والآليات بينهما، فالأهداف البيئية تعد من أهم وأبرز أهداف السياسة الجبائية، في حين أن الجبائية هي من أهم الوسائل والآليات للسياسة البيئية وقد اتخذت الجزائر على غرار معظم الدول مجموعة من الإجراءات والسياسات ضمن استراتيجية تنموية ذات البعد البيئي، شملت كل القطاعات من أجل المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة، والسير بخطى واثقة نحو الاقتصاد الأخضر والتخلي التدريجي عن الطاقات التقليدية واستبدالها بالطاقات المتجددة .

كما تناولت هذه الدراسة النظام القانوني الذي تقوم عليه الجبائية البيئية باعتبارها عنصر الربط بين حماية البيئة والسياسة الجبائية ومتغيرا ضابطا لمتطلبات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، وبمساهمة المعايير البيئية التي تعد الأرضية التي تقوم عليها الجبائية البيئية، فلا بد من وضع معايير من طرف السلطات العمومية على المنتجين والمصنعين قبل تطبيقها، فهي تكفل في الحقيقة بصورة غير مباشرة نجاعة الجبائية البيئية عن طريق إجبار المؤسسات الاقتصادية على اتخاذ القرارات البيئية، وتلعب دور مهم في تحويل المشاريع من الملوثة إلى الصديقة للبيئة بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن هذه القرارات، وربما هذا ما تسبب في الهجرة الجماعية للشركات الصناعية الكبرى والمؤسسات المتعددة الجنسيات خاصة المستثمرة في مجال النفط، نحو الدول المرنة في تطبيق المعايير البيئية وعادة ما تكون الدول النامية هي ملاجئ للصناعة الملوثة، وفي حقيقة الأمر هي سياسة مدروسة من طرف دول الشمال من أجل نهب ثروات الدول النامية بغض النظر عن إحداث تدمير لبيئتها، فهذه الدول تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية دون مراعاة للاعتبارات البيئية من أجل اللحاق بسباق الصناعة والتكنولوجيا في العالم، وتبقى الدول الشمال المستفيدة في كل الأحوال فهي تقوم بالتشديد في معايير حماية البيئة، وتلتزم بمبادئ وضوابط حماية البيئة

وبجميع القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وتعدّد المؤتمرات وتضع القوانين النموذجية لحماية البيئة، بعدما أصبحت الرائدة في المجال الصناعي، بل طورت أساليب الإنتاج باستخدام تكنولوجيات متطورة، ولهذا فهي تسعى لإقناع وإلزام الدول النامية بالسير في اتخاذ نفس النهج، ولهذا ظهرت جدلية التناقض بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية التي أفرزت في الأخير التنمية المستدامة، وضرورة مساعدة دول الشمال للدول النامية على تطبيق مبادئ حماية البيئة، والدفع بالاقتصاد الأخضر، والقضاء على التلوث بكل أشكاله و التدهور البيئي، وهذا الأخير يعد في الحقيقة مبدأ من مبادئ الحماية التي تقوم عليه جميع وسائل وآليات السياسات البيئية في جميع الدول المتشددة والمرنة من أجل عدالة بيئية لا تقصي أحدا.

كما تتطلب العدالة البيئية أن تتحمل جميع الدول المسؤولية عن التلوث غير أنه ليس من الانصاف أن تتحمل كل الدول المسؤولية ذاتها وبالحدة نفسها، فتبقى الدول الصناعية المتهم الأساسي في الإضرار بالبيئة أكثر من الدول النامية، ولكن هذا لا ينفي مسؤوليتها هي الأخرى بقدر ما تتسبب فيه من الأضرار، وعليه تكون المسؤولية مشتركة ولكن متباينة، برز هذا المبدأ بصورة جلية كأساس للمسؤولية البيئية عن الأضرار، إضافة إلى مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي.

وعلى مستوى آخر برز مبدأ المنع ومبدأ الحيطة والحذر¹، كأساس وركيزة في جميع السياسات البيئية لما لها من تأثير على الأنشطة الصناعية ووضع دراسة التدابير الصحية والبيئية لكل مشروع أو استثمار، رغم اختلاف المبدأين إلا أنهما انطلاقا من فلسفة مشتركة وهي بذل العناية اللازمة لتجنب أي آثار سلبية على البيئة، وأن كان مبدأ الحيطة امتدادا لمبدأ الوقاية ويوصف بأنه شكل متطور له، بل وتطبيقا له لكن الفرق بينهما أن مبدأ المنع فيه ضرورة اعتماد واتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة من أجل عدم وقوع خطر أو أمر كان متوقعا، أما مبدأ الحيطة والحذر فهو وضعية يملئها الاحتياط و تحسبا لخطرا مازال غير مؤكد ولن يميل إلى التحقق، ونفس الفكرة تقريبا يعمل مبدأ الاستبدال و مبدأ الادماج التي نص عليهما المشرع الجزائري ضمن المادة 3 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويعد اعتماد هذه المبادئ دعم

¹ تعتبر جميع مبادئ حماية البيئة في الحقيقة الأرضية والقاعدة التي يمكن من خلالها بناء نظام الجباية البيئية، فقد يرى البعض أنها مبادئ تتعلق بحماية البيئة والسياسة البيئية ولكن ليس لها علاقة بالجباية البيئية، لكن الواقع يثبت عكس ذلك تماما فلا يمكن تطبيق مبدأ الملوث الدافع وحده كأساس للجباية البيئية، بل لابد من تطبيق جميع مبادئ حماية البيئة أولا ثم يتم تطبيق مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني مباشر للضرائب والرسوم البيئية.

وقاعدة لقيام الجباية البيئية، إضافة إلى مبدأ الإعلام والمشاركة المنصوص عليه في عدة نصوص من التشريع الجزائري ولكن في الواقع غير معمول به لعدم وجود قاعدة بيانات إلكترونية خاصة بالمعلومات البيئية، حتى موقع الوزارة للأسف لا يحتوي إلا على المعلومات الضرورية، ما عدا بعض صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تروج للوعي البيئي أكثر منه تبادل الأفكار البيئية، فما بالك بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية، نستثني بعض البوابات الإلكترونية التي وضعتها جمعيات و هيئات متخصصة مثل الوكالة الوطنية لتسيير النفايات، ولهذا يجب تفعيل مبدأ المشاركة البيئية ودمج المواطن في اتخاذ القرارات أو على الأقل إعلامه عبر فتح قاعدة بيانات إلكترونية خاصة بالمعلومات البيئية، إضافة إلى تحيين موقع الوكالة الوطنية للاستثمار بالمعلومات البيئية الحديثة لجلب الاستثمار خاصة في مجالات البيئة .

وببقى المبدأ الأساسي والمباشر الذي تقوم عليه الوسائل الاقتصادية بصفة عامة ، هو مبدأ الملوث الدافع الذي بدأ بصيغة اقتصادية بحتة، ضمن نظرية بيجو المعروفة ثم تطور إلى الصيغة الاقتصادية بفضل توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، توصية رقم 128 (72) C بشأن "المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية على المستوى الدولي، ثم بتوصية رقم 223 (74) C بشأن تطبيق مبدأ تغريم الملوث"، ثم تم تكريسه في الصكوك الدولية والوطنية أهمها المبدأ 16 من اعلان ريو سنة 1992، إضافة إلى مساهمة عدة منظمات دولية إقليمية ومتخصصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تكريس وتطوير هذا المبدأ منها بداية ببرنامج الأمم المتحدة اليونيب والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمة العالمية للتجارة و منظمة الصحة العالمية و المنظمة البحرية الدولية، فحين نجد الاتحاد المغربي لم ينص على شيء من هذا بميثاقه المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، الذي جاء كمرجع مشترك للسياسة العامة للبيئة، التي تبدو متقاربة جدا من حيث الأهداف و المبادئ، لكن تصور العمل معا لمواجهة التلوث البيئي كاتحاد فهذا مستبعد، لأنه اتحاد هش يتأثر بالخلافات السياسية والإملاءات الغربية التي تحول دون العمل المشترك الحقيقي حتى ولو كان في الجانب البيئي فقط .

أما بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الداخلي فقد كانت الدول الغربية السباقة في وضعه كقاعدة قانونية في تشريعاتها، ففي فرنسا بموجب قانون 1995/02/02 ، أما بالنسبة للميثاق الفرنسي لحماية البيئة فقد تجنب طرح مبدأ الملوث الدافع بهذا المصطلح الواضح، لكي لا

يصبح مبدأ دستوريا كما يعتبره البعض ويقتصر على التشريع العادي، لكن فحوى نص المادة 4 من الميثاق التي حلت محل مبدأ الملوث الدافع هي المسؤولية البيئية كنوع من القواعد العامة للتعويض و إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة، وتقع على كل شخص متسببا دون استثناء، وقد أثارت هذه المادة جدلا لدى الفقه الفرنسي، وقد تباينت الدول الأوروبية بين النص على المبدأ في الدستور أو في التشريعات البيئية الداخلية مثل بلجيكا و سويسرا، أما التشريعات المغربية فأولها التشريع التونسي الذي نص في المادة 45 من الدستور المعدل في 2014 عن واجب الدولة بتوفير جميع الوسائل الكفيلة بحماية البيئة، والقضاء عن التلوث البيئي، وفي نصوصه البيئية لم يشر صراحة إليه، ولكن النص يؤدي إلى معناه، وفي مشروع المجلة البيئية نص صراحة على مبدأ الملوث الدافع، ونفس الأمر بالنسبة للتشريع الموريتاني و الليبي قبل الثورة، حيث أنه لم ينص على م م د صراحة في التشريعات البيئية، ولكن هناك نصوص يفيد معناها بتطبيق المبدأ. أما المشرع المغربي فقد نص على المبدأ في ميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في المادة 2 منه وربطه بالمسؤولية، ولهذا سمي في الميثاق بمبدأ المسؤولية جاء النص كما يلي " مبدأ المسؤولية: يقتضي التزام كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي سيلحقها بالبيئة. " وبهذا يقر التشريع المغربي صراحة بتأسيس المسؤولية البيئية على مبدأ الملوث الدافع، كما ذكره في عدة تشريعات بيئية، ويبقى المشرع المغربي ينفرد دون النصوص المغربية بنصه في المادة 1 و 2 من قانون رقم 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة لسنة 2003 مبدأ المستعمل المؤدي (الدافع) و مبدأ الملوث المؤدي (الدافع)، أما التشريع الجزائري فقد نص على المبدأ ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفقرة 7 من المادة 3 " مبدأ الملوث الدافع : الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية "، فهذه الفقرة إقرار صريح و استجابة المشرع للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما نجد المشرع حمل مسؤولية التلوث كل شخص يتسبب نشاطه في إحداث أضرار بالبيئة، وبذلك استبعد المستهلك أو بمعنى آخر ليس بالضرورة أن يكون المخاطب به هو المستهلك، كما لم يتوقف عند حدوث الضرر بل تعداه إلى الضرر المحتمل الوقوع، فهو يعد مسؤولا على ذلك، وبالتالي عليه أن يدفع جميع تكاليف الوقاية والتقليل منه في حالة ما إذا كان لا مفر من وقوع التلوث، وكذا تكاليف الإصلاح بإعادة الشيء إلى حالته الأصلية، وهناك العديد من النصوص التشريعية البيئية في عدة

قطاعات نصت على مبدأ الملوث الدافع إما بصورة مباشرة أو بالإشارة إلى فحواه، وفي قانون المياه رقم 12/05 المعدل والمتمم على مضمون تطبيق المستهلك الدافع، فكان من الأفضل لو أضاف المشرع الجزائري هذا المبدأ إلى نص المادة 3 من قانون 10/03 ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة مثل التشريع المغربي، وهنا نشير إلى أن ظهور مبدأ المستهلك الدافع هو نتيجة غموض في تحديد المخاطب بالدفع في مبدأ الملوث الدافع هل هو المستهلك أم المنتج بالرغم أن كلاهما يعتبر ملوث في جانب من الجوانب، فالمشرع الجزائري بموجب المادة 3 من قانون 10/03 اعتبره الملوث من المصدر ويعني هو المنتج أو المصنع، وهذا ما يطرح تساؤلات في تطبيق المبدأ من الناحية المحاسبية أي في تحديد التكاليف الواجبة الدافع، خاصة في ظل الإدخال الكلي وهذا يحدث عدم تطابق بين التكاليف الحقيقية التي يتحملها الملوث، ومبدأ الإدخال الكلي مما جعل التطبيق المنطقي والأقرب للواقع هو الإدخال الجزئي للتكاليف، بحيث يتحمل الملوث تكاليف التعويض فقط، وتصنف التكاليف البيئية لعدة أصناف منها ما هو اختياري ومنها ما هو إجباري مثل التكاليف القانونية والتنظيمية، على غرار تكاليف معالجة وتصريف النفايات ومنع الانبعاثات الضارة بالهواء والضجيج الذي تحدثه المنشآت، ويذكر هنا عدم تطبيق النص المتعلق بالضجيج رغم وجوده منذ سنة 1993، وهو المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، فمجمّل التكاليف تدمج ضمن تكلفة الانتاج محاسبيا بما فيها الضرائب والرسوم البيئية وتصنف في النظام المالي المحاسبي الجزائري ضمن حساب 64، لأنه لا يوجد حساب خاص بالضرائب والرسوم البيئية، وهذا منطقي لأننا لا نعتمد على المحاسبة البيئية التي تعتبر هي الأخرى من أهم الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، لهذا يجب أولا ضرورة تعديل المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03 بإدراج مبدأ المستخدم الدافع و مبدأ الأثر المحفز أو مبدأ التحفيز في نص هذه المادة، وثانيا ضرورة اجبار المؤسسات الاقتصادية على القيام بالمحاسبة البيئية و تعديل النظام المحاسبي بوضع حساب خاص بالضرائب البيئية تدمج فيها التكاليف البيئية، بحيث لا يتم ادخالها ضمن تكلفة الانتاج.

كما أن هناك وسيلة اقتصادية أخرى تنبثق من مبدأ الملوث الدافع وهي الرخص القابلة للتداول التي تقوم بها السلطات العامة من أجل حماية البيئة عن طريق تقييم وتقدير تكاليف علاج تلوث البيئة الصادر من المؤسسات والشركات الصناعية، ووضع سعر لذلك، ثم تقوم بتقسيم

التراخيص، أو كما يسميها البعض التصاريح المعنية، فلكل ترخيص سعر معين، فيتم بيعها بسعر ثابت أو عن طريق البيع بالمزاد العلني أو توزيعها على الشركات والمؤسسات الصناعية بسعر معين، ولكن لا تزال غير مفضلة في العديد من الدول لما في ذلك من مساس بمبادئ حماية البيئة وكأن من حق المؤسسات الصناعية التلويث، وهذا أمر خاطئ تماما، فالقيام بالتلويث هو استثناء ونتيجة حتمية للنشاطات الصناعية، فعلى الأقل تشتري المؤسسة الملوثة ما تحدثه من تلوث على أمل أن تغير طريقة الانتاج إلى الأنظف، وتعد الو.م.أ أول دولة تحتل فيها الرخص القابلة للتداول مكانا خاصا في برامج حماية البيئة، وتعد تجربتها نموذجية في هذا المجال.

كما تعزز المنظومة التشريعية للجباية البيئية بالمؤسسات والأجهزة التي تساعد على التطبيق السليم لها، على المستوى المركزي والمحلي بداية بالوزارة التي تضع الاستراتيجية و السياسة البيئية المتبعة، والتي تكون عادة وفقا لما التزمت به الدولة من اتفاقيات دولية، وهناك بعض الهيئات تحت وصاية الوزارة أو تابعة لها، تضمن التطبيق السليم للتشريعات البيئية، ومنها المصالح غير الممركزة على مستوى الولايات كمديريات البيئة التي تعمل جاهدة في مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات البيئية أو التي تتصل بها، ومديريات الضرائب التي تقوم بتحصيل الضرائب ومنها الرسوم البيئية، وتجدر الإشارة هنا إلى غموض في النص الموضح للهيئة التي تصدر سند التحصيل بين قباضة الضرائب ومديرية البيئة، والمعمول به حاليا التحصيل يتم على مستوى قباضة الضرائب، أما سند التحصيل فإنه يتم على مستوى مديرية البيئة.

ويجب التنويه كذلك بدور الجماعات الاقليمية في حماية البيئة عن طريق تقديم التراخيص للمنشآت المصنفة، والتي على أساسها يتم تحديد الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة، كما يحدد الرسم على النفايات المنزلية المطبق في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس وأخذ رأي السلطة الوصية، ويذكر هنا طبيعة النفايات المنزلية التي تشمل نفايات كيميائية مثل مواد التنظيف الخطيرة، وأخرى إلكترونية مما يشكل خطرا على البيئة والصحة البشرية، وهذا لغياب عملية الفرز التي يفترض أن تقوم بها البلديات بمساعدة هيئات متخصصة، وكذلك غياب الوعي لدى المواطن فعند توفير حاويات مختلفة حسب طبيعة النفايات فإن المواطن لا يراعي هذا الاجراء بجدية إضافة إلى تعرضها للسرقة في أغلب الأحيان.

كما تجدر الإشارة إلى النفايات الالكترونية المنزلية وحتى الصناعية، وهي مصنفة ضمن النفايات الخاصة والخطيرة، وفيها عدة أنواع وأبسط أنواعها هي النفايات الكهربائية مثل الهواتف والتلفزيونات والحواسيب، وغيرها من الأجهزة التي يقتنيها المستهلك، ثم بعد انتهاء صلاحيتها أو هلاكها، يرمي بها في النفايات بصورة عشوائية دون مراعاة مدى خطورتها في ظل عدم وجود أي نص ينظمها، وحتى قانون تسيير النفايات لم يشر إليها، والسلطات العمومية لم تولها أي اهتمام، رغم أنها مصنفة ضمن النفايات الخطيرة والخاصة، ولم توفر لها أماكن التخلص منها وامكانيات الخاصة بها كالحاويات كما سبق الذكر أو القيام بحملات توعية المواطنين بخطورتها والتخلص منها بحذر، وفي ظل الغياب التام للمؤسسات الاقتصادية المنتجة، من أجل استرجاعها، وتوصلت هذه الدارسة لضرورة وضع تشريع خاص بالنفايات الالكترونية، ينظم عملية جمعها ونقلها ورسكلتها و تسييرها وتشجيع المستثمرين الخواص للدخول في هذا المجال وإبرام عقود معهم، بوضع تحفيزات جبائية و إعانات مالية وتقنية وتسهيلات إدارية تمكنهم من اكتساب الخبرة، فهذا الصنف من النفايات كفيل بالمساهمة في إيجاد مصدر ومورد لثروة البديلة للمحروقات والرفع من إيرادات الخزينة العامة، و ضرورة تأسيس رسم عدم استرجاع النفايات الالكترونية والكهربائية على الشركات المنتجة لها، وهذا الرسم من شأنه أن يحقق ثلاثة أهداف: هدف اجتماعي بالترشيد في استخدام الأجهزة الالكترونية وبيئي لحماية البيئة ، من الأخطار الناجمة عن الاتلاف واللقاء العشوائي واقتصادي بالتشجيع على استرجاعها ، ويستفاد من عائداتها التي من شأنها أن تصبح موردا مهما لميزانية الدولة يضاهي عائدات الجباية البترولية.

وهناك بعض الأجهزة والهيئات البيئية تساهم بصورة غير مباشرة في التنفيذ الصحيح للضرائب و الرسوم الخضراء، كما تعتمد نجاعتها على النظام الضريبي والهيئات القائمة عليه، وهي الإدارة الضريبية التي تقوم بالربط والتحصيل، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالضريبة الخضراء تقوم بالتحصيل فقط لا الربط على مستوى قباضات الضرائب المتفرقة في كل الولايات، غير أن كثيرا ما تعترضها بعض العوائق أهمها الغش والتهرب الضريبي إضافة إلى الضغط الضريبي الذي يحدث أحيانا الأزمات وهو يعد عائقا للنظام الضريبي في حد ذاته، مع اشكالية الازدواج الضريبي والتي يستبعد أن نجدها في الجباية الخضراء إلا فيما يتعلق بوحدة الوعاء الضريبي، وتبقى الجباية أهم وسيلة تعتمد عليها السياسة البيئية، فالجباية البيئية كمجموعة القواعد والاجراءات التي لها

تأثير إيجابي على البيئة، تستند إلى الأساس الدستوري وهو حق الأفراد في بيئة سليمة وصحية، وواجب الأشخاص في القيام بحماية البيئة، وتعمل عبر وسائلها من الضرائب والرسوم والاتاوات والمزايا الضريبية و تقنياتها، ويبرر مؤيدي هذه الجباية قناعتهم بضرورة فرضها على عدة حجج من زوايا مختلفة ومتداخلة مع الغايات المنشودة منها، وتتنوع هذه المبررات إلى اجتماعية واقتصادية وقانونية، لهذا تأخذ العديد من السياسات البيئية بهذا النوع من الوسائل الاقتصادية بالرغم من السلبيات التي يراها الرافضون لها خاصة منها انعدام العدالة الضريبية وصعوبة تحديد الضرر والتكلفة الإجمالية المقابلة لإصلاح الضرر، وتأثيرها السلبي على الفئة الهشة من المجتمع وهي أصحاب الدخل الضعيف مقارنة بأصحاب الدخل الجيد أو الأثرياء، لأن الفئة الأولى توجه جل دخلها نحو المنتجات الاستهلاكية، والتي تكون مشمولة بضريبة التلوث إلا أن هذه الدراسة توصلت بالرغم من السلبيات التي يقول بها الكثير من الفقه، إلا أنها تبقى أداة فعالة جدا ويمكن التغلب على جانبها السلبي بوضع نظام ضريبي فعال أو اصلاحه وفقا لمعطيات السياسة البيئية بحيث يتم دمج البعد البيئي ضمن السياسة الجبائية والقيام بدراسة قانونية وتقنية مناسبة للنظام الاقتصادي في الدولة وطبيعة وذهنية المجتمع فلا يمكن نقل واستيراد نظام الجباية البيئية في المانيا أو فرنسا وتطبيقه في الجزائر أو تونس أو المغرب، بل يجب صنع هذا النظام وتكييفه حسب هذه المجتمعات وايدولوجية الدولة وتنميتها الاقتصادية، فهناك أربع مراحل لنظام الجباية الخضراء تختلف فيها طريقة استخدام الوسائل الجبائية بداية بالمرحلة الانتقالية إلى مرحلة المشاريع النموذجية ثم المشاريع المشتركة إلى المشاريع المستقلة تلعب الدولة فيها دور المرافق ثم المراقب .

لأن في عملية النقل يصبح هذا النوع من الضرائب والرسوم عبئا على المكلفين بلا هدف معين وزيادة تكاليف على ميزانية الدولة دون جدوى، فالجباية البيئية هي صورة فريدة ونوعية في النظام الضريبي ككل، وتعد استثناء في قواعدها عن الجباية بصفة عامة كمورد مالي أساسي للخرينة فهي جباية موجهة أي تخصيص إيرادات بيئية لصالح نفقات بيئية، وهي تعويضية لأنها تعويض على الضرر الناتج عن التلوث يدفعه جميع الملوثين دون استثناء من أجل تحقيق أهدافها البيئية، وتعتبر متدخلة لتحقيق تلك الغايات المحددة.

إلا أنه كثيرا ما تعترض هذه الجباية عوائق تنقص من فعاليتها أهمها على الإطلاق غياب المواطنة البيئية، وشعور الفرد في المجتمع بواجبه تجاه الطبيعة والمحيط الذي يعيش فيه بعدم تلوينه، واتخاذ المؤسسات الاقتصادية بمختلف فئاتها القرارات البيئية والمشاريع النظيفة.

ف نجد هذا المواطن في الدول المتقدمة عند تطبيق هذا النوع من الجباية، لا ينزعج ولا يثير أي اعتراض إلا في حالة الضغط الضريبي النفسي بتزامن مع انخفاض المستوى المعيشي، وبعد دور الضرائب والرسوم البيئية في هذه الدول كمكلا لوسائل السياسة البيئية المتنوعة والمختلفة، لكن ليس له دورا رئيسيا عكس الدول النامية تماما الذي يعد دوره أساسيا، ففي هذه الدول يعتبر تجسيد المواطنة البيئية هدفا وعائقا في نفس الوقت للجباية الخضراء، يعتبر حاجزا للتطبيق الصحيح لها فبالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية هي عبء إضافي غير مبرر، ويتم النظر إليها فقط من الجانب السلبي الردعي المتعلق بزيادة معدل الضريبة وارتفاع الأسعار فقط، وتعتبر هدفا يمكن تجسيدها بواسطة الجانب التحفيزي لهذه الجباية من خلال التخفيضات والاعفاءات وغيرها، فيمكن عبر فترات زمنية من إرساء سلوك ايجابي لدى المواطن، ويدفع بالمؤسسات الاقتصادية إلى اتخاذ القرارات الايكولوجية ابتداء من طرق الانتاج إلى ترشيد الموارد والاستثمارات البيئية وبضرورة التحول نحو المنتجات النظيفة، لهذا يجب التركيز على إرساء المواطنة البيئية من خلال السياسة الجبائية لأن نجاح أي سياسة بيئية مرهون بوجود المواطن الإيكولوجي.

استجابت الجزائر متأخرة بعض الشيء في تجسيد الجباية البيئية ففي سنوات الثمانيات كانت النفقات الموجهة لمكافحة التلوث وتدهور البيئة من الميزانية العامة وكانت بنسب ضئيلة جدا، وتم اعتمادها لأول مرة في سنة 1992 من خلال قانون المالية الذي أحدث أول رسم وهو الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة غير أنه لم يشرع في اتخاذ إجراءات ملموسة وحقيقية لتطبيقه إلا في بداية سنة 2000، ويلاحظ أن معدلات هذا الرسم بالرغم من مراجعتها المتكررة وكانت آخرها بموجب قانون المالية لسنة 2020، إلا أنها تبقى غير كافية، و لا تساوي ما تحدثه المؤسسات الصناعية من جراء نشاطاتها الملوثة من تدهور للطبيعة والمحيط، ثم توالى فيما بعد العديد من الضرائب منها رسم تكميلي على المياه المستعملة صناعيا بمقتضى المادة 94 من قانون مالية لسنة 2003، وقبل ذلك تم تأسيس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي الذي تم بموجب قانون مالية لسنة 2002 إضافة إلى الرسم على الوقود والرسم التحفيزي على عدم

تخزين النفايات الصناعية لإلزام المؤسسات والمنشآت على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، التي تقوم بالتصريح حسب نوع هذه النفايات، والجدير بالذكر يفترض أن يتم التحقق والمعاينة من طرف مفتشي البيئة على مستوى المديريات الاقليمية، غير أن هذا الاجراء غير معمول به لعدم توافر الامكانيات المادية والبشرية لدى هذه الهيئات، وبموجب المادة 204 من هذا القانون تم إحداث ذلك رسم تشجيعي آخر على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، وما يذكر أن تحصيل هذا الرسم صعب بسبب عدم وجود تعاون وتنسيق واستجابة من طرف مديريات الصحة ، فمديريات البيئة لا يمكنها فرض هذا الرسم، إلا بعد أن تتحصل على قائمة جميع المستشفيات والعيادات والمراكز العلاجية العامة والخاصة في الولاية، من مديرية الصحة ثم تقوم بإشعارهم بالتصريح حول النفايات، إلا أن هذه الأخيرة لا تولي أي اهتمام بهذا الجانب، ولا تقوم بإرسال هذه القائمة، وعلى هذا الأساس:

- أنه من الضروري توفير الإمكانيات المادية والبشرية لمديريات البيئة على المستوى الولائي، فلا يمكن انتظار حصيلة جبائية معتبرة دون توفير ضروريات العمل.

- ضرورة وجوب وضع نص يلزم المصالح المختلفة بالتعاون مع مديرية البيئة في إطار تحصيل الضرائب خاصة مديريات الصحة.

- توفير هيئات قياس التلوث الجوي في كل الولايات وهذا ييسر عملية فرض الضرائب.

وعلى المستوى المحلي أحدث المشرع الجزائري الرسم على النفايات المنزلية لتدعيم الجباية المحلية لمكافحة التلوث بالتمويل الذاتي، تم النص عليه في مواد 263 إلى 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهو رسم يفرض على الملكيات المبنية سنويا مقابل خدمة رفع القمامات، والمكلف بها هو المالك الأصلي أو المستفيد منها، غير أن تحصيل هذا الرسم متذبذب وعائداته ضئيلة هذا إذا تم تحصيله فعلا، وقد جاء في تقرير مجلس المحاسبة عدة نقائص في عملية إجراءات تحصيل هذا الرسم التي تؤثر بصورة سلبية على نسب التحصيل بسبب الكيفية المتبعة التي بموجبها يقوم أمين خزانة البلدية المكلف بالتحصيل بعد استلامه قائمة الأوعية، بإرسال أوامر التسديد إلى الخاضعين للرسم عبر البريد وفي حالة عدم الدفع، فإنه يلجأ إلى تطبيق إجراءات التحصيل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وهذه الإجراءات تبدو صعبة

التطبيق نظرا لكثرة الخاضعين للرسم من جهة، ونقص الوسائل البشرية والمادية على مستوى خزينة البلدية من جهة أخرى، دون إهمال عامل الأجل الذي يلعب دورا حاسما في هذه العملية، و بناء على تقرير مجلس المحاسبة و طبقا لما صرح به مفتش البيئة لمديرية الاغواط في المقابلة التي تم إجراؤها، نأمل ضمن هذه الدراسة أن يتم إعادة النظر في طريقة تحصيل الرسم على النفايات المنزلية، فيمكن إدراج هذا الرسم ضمن فاتورة المياه أو فاتورة الكهرباء مثل الرسم على الإقامة وبالتالي يتم تحصيله بصورة ثابتة، لكن تبقى إشكالية التفاوت بين كمية النفايات المنتجة مقارنة بقيمة الرسم، وكذلك النفايات التي تنتجها التجارة غير النظامية أو الموازية فهذه لا توجد آلية ضبط لها لأنها أساسا تجارة غير قانونية، كما نأمل بأن يصدر قانون خاص بالجباية المحلية الذي يمكنه أن يأتي بإجراءات أكثر فعالية في الفرض و التحصيل.

و بمقتضى المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 تم إحداث الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المحلية، ويهدف هذا الرسم إلى تحقيق الفائدة المزدوجة البيئية والاجتماعية للحفاظ على سلامة البيئة، وكذلك صحة الأشخاص لما تحتويه الأكياس البلاستيكية من مواد مسرطنة وضارة للبيئة والانسان، حتى أن معظم الدول تخلت عن التغليف بالأكياس البلاستيكية أو ملامستها للمواد الغذائية، بما في ذلك الدول الشقيقة كالمملكة المغربية أو تونس غير أنه في الجزائر، هناك دعوات مستمرة من طرف الجمعيات البيئية للسلطات العامة بإصدار قانون يمنع استخدام الأكياس البلاستيكية، وتعويضها بالأكياس الصديقة للبيئة المصنوعة من الورق أو القماش أو النباتات الطبيعية، وتكون هذه الأكياس قابلة للتحلل، فكان من الأحسن أن يقوم المشرع الجزائري بإلزام المصانع المنتجة لهذا النوع من البلاستيك بتغيير نوعية المنتج مع منحها مهلة زمنية للتغيير، وبعد سنتين من صدور قانون مالية 2004 أضاف المشرع رسمين آخرين بموجب قانون مالية 2006 وهما الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة و/أو المصنعة محليا و الرسم على الأطر المطاطية الجديدة، وتمت مراجعة معدلات وتخصيص عائدات هذين الرسمين عدة مرات كان آخرها قانون المالية لسنة 2019، فطبقا لنص المادة 54 منه تم إعادة توجيه تخصيص عائدات الرسم على الأطر المطاطية الجديدة، وما يلاحظ في توزيع المشرع لإيراد هذا الرسم، هو تمويل صندوق غير بيئي بأموال بيئية وهو الصندوق الخاص للتضامن الوطني بنسبة 30 %، وكان في السابق قبل التعديل كان مخصصا بنسبة 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث

الثقافي فبالرغم من أن التراث الثقافي يعتبر من عناصر البيئة المشيدة، إلا أنه يمكن إحداث ضرائب على النشاطات الفنية والثقافية التي في العادة تقام في المواقع الأثرية والأماكن التراثية، لتمويل هذا الصندوق أو حتى تخصيص نسبة له من ضريبة النفايات المنزلية، أما الصندوق الخاص للتضامن الوطني، الذي رغم أنه يمكن أن يقدم تعويضات لضحايا الكوارث الطبيعية أو ضحايا حوادث المرور، وإن كان هناك صندوق لضمان السيارات والذي تم انشائه بموجب الأمر التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 05 أفريل 2004، ولهذا كان على المشرع الجزائري أن يوجه نسبة 30 % هذه نحو الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة .

ومن أجل الترشيد العقلاني في استهلاك الطاقة والأدوات التي تستخدم بها ومن أجل ترقية الطاقات المتجددة تم إحداث الرسم على الفعالية الطاقوية الذي نصت عليه المادة 70 من قانون المالية لسنة 2017 ويتم إدراج هذا الرسم في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة، وتعفى من هذا الرسم المنتجات الطاقوية الموجهة للتصدير .

وهناك رسم آخر لا تدرجه معظم الدراسات الاقتصادية أو القانونية ضمن الضرائب البيئية وهو الرسم على المنتجات البترولية، حيث كان يندرج ضمن الضرائب غير المباشرة، وبموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30/12/1995 تم ادراجه ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال في القسم الخامس تحت فصل الرسم على القيمة المضافة، كما أن حاصل هذا الرسم يوجه مباشرة إلى الخزينة العامة، وهو لا يندرج كذلك ضمن الجباية البترولية، فالرسم على المنتجات البترولية، هو رسم على توزيع المواد البترولية و ضريبة نوعية وغير مباشرة، وتطبق على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية وتطبق قواعد الرسم على القيمة المضافة على تأسيس وعاء وتصفية وتحصيل ومنازعات الرسم على المنتجات البترولية، ولذلك أدمج في هذه الدراسة ضمن الرسوم البيئية على أساس أنه يتم بمناسبة عملية التوزيع، والتي من شأنها إحداث أضرار بالبيئة خاصة أن الخطر البيئي مفترض كما أن الجباية البيئية ليس لها تقنيها معينا أو مرسوما معينا يحدد جميع الضرائب البيئية، ولكن هي عدة ضرائب موزعة ومشتتة بين عدة أصناف ذات علاقة أو مرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، وبذلك يتعين على المشرع الجزائري استدراك الأمر في إعادة توجيه نسبة معينة من حاصل هذا الرسم إلى الصناديق البيئية، وخاصة صندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، وهناك كذلك رسوم بيئية أخرى

لا يتم تصنيفها ضمن الضرائب الإيكولوجية على غرار الرسم الإضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك والرسم الإضافي على المنتجات الكحولية .

كما سن المشرع -زيادة على الرسوم والضرائب- مجموعة من الاتاوات، مثل إتاوة على رخصة الصيد وإتاوات المياه على اقتصاد المياه ، وحماية نوعية المياه التي تحصل بواسطة فاتورة المياه التي من شأنها دعم وتعزيز الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية.

كذلك توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة التوسيع في الوعاء البيئي ليشمل التلوث الضوضائي، ومن أهم مصادره التي يجب فرض رسوم بمعدلات عالية عليها هي قاعات الحفلات والملاعب، والتي يمكن أن يكون لها حصيلة معتبرة مع ضرورة توفير الإمكانيات المادية لقياس درجات التلوث، كذلك يمكن فرض ضرائب على التظاهرات والمواكب الاحتفالية، وضرورة الاسراع في وضع رسوم على استخدام الطرق السريعة، ويمكن فرض رسوم على استخدام السيارات في المدن ذات الأزدقة الضيقة.

من جانب آخر تعمل الجباية البيئية في شقيها الوقائي والتحفيزي بالدفع نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر وتغيير السلوكيات والممارسات السلبية تجاه البيئة واستخداماتها من خلال نظام الحوافز الضريبية ونظام الاعانات ويفترض أنهما يعملان معا في تكامل تام وتجانس مع إيرادات الضرائب والرسوم البيئية ضمن النظام الردعي.

فالتحفيز الجبائي هو من الوسائل الإغرائية التي تدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى الاستثمار نحو اتجاه معين، فهي تحتوي على مجموعة من الإجراءات والامتيازات ذات قيمة اقتصادية، وبموجب القاعدة الاستثنائية تخصيص الإيرادات تقوم الدولة بتقديم إعانات مالية ومادية من الإيرادات البيئية وإصلاح الأضرار والخسائر التي تصيب الطبيعة والمحيط ومساعدة المؤسسات الاقتصادية الناشئة في التوجه نحو الاستثمار الأخضر، ولهذا فالمشرع الذي يمنح تحفيزات عادة ما يقوم بدراستها بشكل دقيق ومحدد، لأنها تكلف الدولة تضحية بجزء من إيراداتها، وذلك إما لعدم تطبيق الاستثناء الذي تمتاز به الجباية البيئية أو لضعف إيرادات هذه الجباية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه التحفيزات المتمثلة في التخفيضات والإعفاءات الدائمة و المؤقتة من الضرائب والرسوم في عدة نصوص تشريعية بداية بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة،

فنص في المادة 76 منه على استفادة المؤسسات الاقتصادية التي تستورد التجهيزات التي من شأنها التقليل من التلوث، والحد من آثاره أو تخفف من ظاهرة الاحتباس الحراري، تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، كما تم النص ضمن هذا التشريع على حوافز لجميع الأشخاص الذين يمارسون أنشطة لترقية البيئة، من تخفيضات في الربح الخاضع للضريبة وهناك مزايا أخرى منصوص عليها في تشريعات قطاعية، وهذا من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة 2017-2035، و البرنامج الوطني للطاقات المتجددة من سنة 2011 إلى 2030 مثل قانون السياحة و قانون المناجم و قانون المياه و قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 الذي نص على عدة إعفاءات و تخفيضات تخص جميع أشكال الاستثمار بصفة عامة حسب موقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ونجد الجانب التحفيزي بالرغم من النقائص في المزايا المالية الممنوحة للمشاريع البيئية بداية من عدم وضع تحفيزات خاصة بالمشاريع البيئية، وليس شملها فقط مع المزايا التي تشترك فيها الاستثمارات بصفة عامة إلى واقع قلة الاعتمادات الممنوحة لها الذي يؤثر على أدائها ومردوديتها وكذا عدم وجود سياسة واضحة لمرافقة ومراقبة ومتابعة هذه الاستثمارات، ولهذا فقد أوصى تقرير مجلس المحاسبة بإضافة إلى تحسين شروط تحصيل الموارد بضرورة وضع إجراءات واضحة تسمح بمتابعة المزايا الجبائية في كل مراحلها، وعدم ورود نصوص خاصة لدعم الاستثمارات في المجال البيئي ضمن قانون ترقية الاستثمار، ولذلك نأمل ضمن هذه الدارسة أن يستدرك المشرع الجزائري أولاً بوضع سياسة تحفيزية جذابة من إعفاءات مؤقتة وتخفيضات دائمة ومؤقتة لتشجيع الاستثمارات في المجالات البيئية، مثل الطاقات المتجددة وجلب المستثمرين خاصة الأجانب، ضمن قانون ترقية الاستثمار باستخدام الوسائل المالية مثل:

-الاستفادة من إمكانية ترحيل العجز (تأجيل الضريبة) بالنسبة للاستثمارات الحديثة العهد للمنشآت الملوثة بنسب منخفضة مع تعهد المؤسسة بوضع سياسة إنتاجية نظيفة.

-ضرورة وضع خطة تنموية والقضاء على الإجراءات البيروقراطية من أجل تشجيع الشباب على الاستثمار في المشاريع ذات الطابع البيئي ومرافقتهم ومنحهم إعانات مالية من حسابات التخصيص وقروض طويلة الأجل بدون فوائد،

كما أن الجباية الخضراء في شقها الوقائي هي شديدة الصلة بالجانب الردعي، وتعمل بشكل متكامل مع نظام الحوافز فالإعانات كصورة من صور الترغيب المعنوي والمادي هي التشجيع على الاستثمار في الطاقات المتجددة بتقديم دعم مالي أو قرض، مع منح آجال طويلة للتسديد من أجل ارساء الاقتصاد الأخضر والتشجيع على الابتكار والتكنولوجيا الخضراء وإنعاش التنافس في الأسواق المحلية والوطنية بمنتجات الايكولوجية، ويكون ذلك عبر الصناديق البيئية أو حسابات التخصيص الخاصة التي لديها قواعد غير مألوفة و استثنائية في المالية العامة حيث يتم تمويلها بموارد خاصة، يعنى الموارد المالية البيئية تمويل بصورة مباشرة هذه الحسابات التي يمكن من خلالها انعاش القطاع البيئي وكذا تمويل المشاريع البيئية، غير أن واقع عائدات الضرائب البيئية التي تتخبط بين ضعف التحصيل وسوء التوزيع، فأن هذه الصناديق لا تؤدي الغرض منها وهذا ما جاء به التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019 " ، فيما يخص تسيير حسابات التخصيص الخاص، فإن النقائص المسجلة سابقا مازالت موجودة على وجه الخصوص تلك المرتبطة بكيفيات التمويل و تعبئة الأموال " ، وجاء في أهم توصياته بضرورة التقيد بأحكام القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية خاصة القواعد المتعلقة بمبادئ السنوية و التخصيص و الشفافية وذكر الكتابات المحاسبية و النفقات غير متوقعة ، و ترحيل الأرصدة إلى حسابات النتائج وإقفال حسابات التخصيص الخاص، ومن هذه الصناديق صندوق حماية البيئة والساحل والصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات والصندوق الوطني للمياه ، والصندوق الوطني للطرق والسريعة و الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة.

فما تم التوصل إليه ضمن هذه الدراسة أن الجباية البيئية بجانبها الردعي والوقائي وضمن خصوصيتها- كضريبة نوعية وفريدة- فأن تطبيقها في الجزائر، هي ضريبة لتمويل خزانة الدولة أكثر منها ضريبة لمواجهة التلوث والنشاطات الضارة بالبيئة، وتحسين أنماط الاستهلاك والانتاج المستدام وتوجيه سلوكيات الأفراد نحو حماية البيئة، وهذا ما أثبتته التعديلات التي مست توزيع عائدات الضرائب الخضراء في قانون المالية لسنة 2020، التي رفعت من نسب عائداتها نحو الخزينة العمومية، حيث يوجد بصورة دائمة في جل الضرائب والرسوم البيئية نسبة لا تقل عن 17 % من حصيلة الجباية البيئية لصالح الخزينة العامة منها الرسم على النشاطات الخطيرة أو الملوثة على البيئة نسبة 50% والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي 50%، والرسم

التكميلي على المياه المستعملة صناعيا 34% و الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية 46%، والرسم التحفيزي التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج 30%، والرسم على الأكياس البلاستيكية 73 % و الرسم على الزيوت والشحوم 42% والرسم على الأطر المطاطية 34 % والرسم على المنتجات البترولية 100% والرسم على الفعالية الطاقوية 90 %، إضافة إلى وجود نسب لصالح البلديات وصناديق غير بيئية، وعليه يمكن القول صراحة أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق الفعالية الجبائية وزيادة الإيرادات لميزانية الدولة من خلال حماية البيئة أو بالأحرى على حساب حماية البيئة، فهي مجرد ضرائب تستهدف العائد المالي وليس مهما أن حققت هدفها البيئي أم لا، وعليه على المشرع الجزائري اتباع الخيار الثاني وهو خفض الضرائب الاجتماعية مثل الضريبة على الدخل أو الضريبة على النشاط المهني و استبدالها بالضرائب البيئية من أجل تخفيف الضغط و قفل حسابات التخصيص الخاصة وتمويل القطاع البيئي والمشاريع البيئية من ميزانية الدولة بالطريقة الكلاسيكية بما أنه تمول من ميزانية العامة فعلى الأقل بهذه الطريقة تكون هناك رقابة على هذه الأموال، ويظهر أن هذا النموذج ليس له علاقة بكون الجزائر دولة نامية، فحتى فرنسا بالرغم من أنها تنتمي إلى النموذج التقدمي إلا أنها تثار لديها إشكالية تمويل صناديق غير بيئية، فتخصص جزءا من عائدات الضرائب البيئية لميزانية الدولة، كما أنها تعاني من عدم استقرار أمني بسبب احتجاجات اجتماعية سببها ضرائب الكربون.

تبقى الدنمارك هي الدولة الرائدة فعليا في الاتحاد الأوروبي وعلى المستوى الدولي في مجال الجباية البيئية ونموذجا يمكن الاقتداء به، أما بالنسبة للدول النامية وخاصة الدول المغاربية فتطبيقات الجباية البيئية لا يزال في مخاضاته الأولية من حيث تفعيل الحقيقي وغياب الامكانيات المادية رغم وجود التشريعات والمؤسسات إلا أن تطبيقاتها تكتفي بالنقل والتقليد عكس ما هو عليه الحال في الدول المتقدمة التي تبحث في تطبيقاتها عن التجويد والتجديد في كثيرا من الأحيان وأولها الدنمارك و ألمانيا، وعليه يتعين على الاتحاد المغاربي القيام بتفعيل الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ثم التنسيق والتفعيل التام بين السياسات البيئية بين هذه الدول في مجال الجباية البيئية لوجود أكثر من عامل من عوامل النجاح كالتاريخ والجغرافيا والمصير المشترك كما ينبغي لها تجاوز الخلافات السياسية والاقتصادية، من أجل صياغة سياسة بيئية مشتركة، وتبادل الخبرات والاستفادة منها وتطبيقها وليس مجرد النص عليها، وعلى الجزائر العمل بصورة جدية

وإرادة حقيقية للاتجاه نحو التنمية المستدامة والدفع بالاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة، وهذا لن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي أو حدوث عدم التوازن، لأنها مصدر للثروة المستقبلية فعلى المشرع الجزائري إما أن يطبق الجباية البيئية كنظام استثنائي له خصوصيته وتوجيه الإيرادات البيئية نحو النفقات البيئية ، ووضع آليات الرقابة التشريعية والقضائية على أوجه انفاق حسابات التخصيص البيئية، ورصد امكانيات حقيقية للهيئات والمؤسسات القائمة على ذلك أو اقفال حسابات التخصيص الخاصة وتحصيل كل العائدات البيئية نحو ميزانية الدولة و القيام بإعادة توزيع العبء الضريبي أي فرض عدة ضرائب على أشكال متعددة من الأوعية الضريبية البيئية على الانتاج والاستغلال والاستهلاك ، وبمعدلات مرتفعة مقابل تخفيضات واعفاءات عديدة على العمل والاشخاص مثل الضريبة على الدخل وعلى النشاط المهني و على الأرباح، بمعنى آخر استبدال مختلف الضرائب العادية بضرائب ورسوم بيئية بصورة تدريجية وبالتالي تحقيق ازدواجية الهدف تمويلا وبيئيا.

تمت هذه الأطروحة بعون من الله وفضله

قائمة المصادر
والمراجع

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

- اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2016، مصر.
- بن ربيع حنيفة، حساباني عبد الحميد، صالح بوعلام، الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF والمعايير الدولية، الجزء 2، منشورات كليك، طبعة سنة 2008، الجزائر.
- بوعون يحيى نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دار الأوراق الزرقاء، طبعة 2010، الجزائر.
- حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، بدون سنة الطبعة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- حسين عبد الله، الغاز الطبيعي والطاقة النووية والتغير المناخي من منظور اقتصادي، المكتبة الأكاديمية، الطبعة 1، سنة 2010.
- دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، طبعة 2010 الجزائر.
- ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة سنة 2015، الجزائر.
- رأفت كامل واصف، فيزياء المادة والديناميكا الحرارية، دار النشر للجامعات، طبعة سنة 2009، مصر.
- سعيد جفري، الضريبة والنظام الضريبي المغربي، somadil للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2013 الدار البيضاء، المملكة المغربية.
- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

- عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار هومة، طبعة سنة 2018، الجزائر.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، طبعة سنة 2012، الجزائر.
- عواد الجدي، درع حيوي ضد التلوث، دمار البيئة دمار الانسان، يوم 2002/04/15، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت.
- عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، طبعة الأولى، سنة 2010، الجزائر.
- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي - دراسة تحليلية مقارنة - دار الحامد، الطبعة الأولى، سنة 2014 الأردن.
- عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، الليبرالية والأزمات دراسة في الواقع الاقتصادي للبلدان المتحولة، دار اليازوري، بدون طبعة، الأردن.
- عبد الباسط علي جاسم الجحشي، الاعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن.
- عبد الفتاح تقيّة، البيئة والشريعة الإسلامية، موفم للنشر، طبعة 2016، الجزائر.
- فريد كورتل، امال كحيلة، الجودة وأنظمة الايزو، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة سنة 2012، عمان، الأردن.
- ليو جيون هوي ووانغ جيا، بيئة الصين، دار النشر الصينية عبر القارات، طبعة الأولى، سنة 2011، الصين.
- مريم عثمانية، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام، الطبعة الاولى، سنة 2016، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، الطبعة الاولى، سنة 2016، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- هاني صالح، الاقتصاد اليوم، كيف يعمل؟، العبيكان للنشر، الطبعة الاولى، السنة 2008، السعودية.
- هيثم عبد الله سلمان، اقتصاديات الطاقة المتجددة في المانيا ومصر والعراق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، سنة 2016، بيروت، لبنان.
- يلس شاوش بشير، المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 2007، الجزائر.

ب-الكتب المتخصصة:

- أحمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 2014.
- أحمد لكل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 2015.
- احمد سيد البيلي، المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية، دار الكتاب الحديث، طبعة 2009، مصر.
- جودية جليل، التحديات البيئية ووسائل مواجهتها، القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، مراكش، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2017، مراكش، المغرب.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، طبعة سنة 2011، الجزائر.
- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، طبعة 2014، الجزائر.
- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب: سياسات نظم قضايا معاصرة، الدار الجامعية، مصر، طبعة سنة 2007، مصر.

- سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، طبعة 2011، مصر.
- سحر أمين حسين، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، طبعة سنة 2010، الأردن.
- سهير ابراهيم حاجم الهيئي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى سنة 2014، بيروت، لبنان.
- شارلس ده كولستاد، ترجمة أحمد يوسف عبد الخير، الاقتصاد البيئي، الجزء الأول، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، لا يوجد عدد الطبعة ولا سنة النشر، المملكة العربية السعودية.
- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة - دراسة قانونية مقارنة - دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2015، الأردن.
- صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، سنة 2010، الجزائر.
- عبد السلام اديب، السياسة الضريبية واستراتيجية التنمية، دراسة تحليلية للنظام الجبائي المغربي من سنة 1956 - 2000، افريقيا الشرق، طبعة الاولى سنة 1998، الدار البيضاء المغرب.
- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، سنة 2011، الأردن.
- علي عبد الفتاح، الاعلام البيئي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، سنة 2014، الأردن.
- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014، الأردن.

- كرم علي حافظ، الاعلام وقضايا البيئة، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2017، الأردن.
- كريم سالم الغالبي، حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2015، عمان، الأردن.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة رابعة، سنة 2008، الجزائر.
- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2018، عمان، الأردن.
- منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولى، سنة 2017 الأردن.
- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، طبعة سنة 2014.
- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة، طبعة سنة 2018، الجزائر.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، طبعة 2011، مصر.
- ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، دراسة حالة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، طبعة سنة 2019، مصر.

2- رسائل الماجستير والدكتوراه:

- ابرير غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية -دراسة حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2010/2009، الجزائر.

- السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الدراسية 2015/2016، الجزائر.
- أوصالح عبد الحليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2012/2013، الجزائر.
- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، السنة الدراسية 2008/2009، الجزائر.
- بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2014-2015، الجزائر.
- حداد السعيد، الآليات القانونية الادارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة سطيف 2، السنة الدراسية، 2014/2015، الجزائر.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خضر، بسكرة، السنة الدراسية 2012/2013، الجزائر.
- دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر 1990-2004) رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، السنة الجامعية 2015 - 2016، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، السنة الدراسية 2012/2013، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- سعادة فاطمة الزهرة، التسوية الادارية والقضائية للمنازعة الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة البليدة 2، سنة 2014-2015.

- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة " دراسة حالة الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010، الجزائر.
- عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014، الجزائر.
- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، السنة الدراسية 2013/2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، السنة الدراسية 2011/2012، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2014 - 2015.
- منى عبد الله حمد، أثر قياس التكاليف البيئية والافصاح عنها في رفع كفاءة الأداء البيئي " دراسة تطبيقية "، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، السنة الدراسية 2014، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.
- وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008، الجزائر.

3- المقالات:

- احمد عبد الصبور الدلجاوي، الضريبة البيئية " ضريبة التلوث "، مجلة الميزان، العدد 204، اغسطس 2017، الامارات.
- احمد فنيديس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، الجزائر.
- أوشن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " بين الردع والتحفيز"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، سنة 2017، الجزائر.

- برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جوان 2015، الجزائر.
- بركان عبد الغاني، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، سنة 2017، الجزائر.
- بن فرج زوينة، استخدام المحاسبة البيئية ضرورة في قياس التنمية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 5، سنة 2011، الجزائر.
- حميران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 2، سنة 2015، الجزائر.
- رادوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 5، المؤرخ في 2016/01/01، الجزائر.
- رجال نصر، الضغط الضريبي كحافز للتهرب والغش الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، سنة 2013، مجلة صادرة عن جامعة غرداية، الجزائر.
- زاوش حسين، الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة - حالة الجزائر -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، الجزائر.
- سماعين عيسى، كريم بوزياني، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر دراسة حالة فندق لافالي الشلف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 العدد 3، سنة 2019.
- صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، لسنة 2015، الجزائر.
- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 6.
- طاهري الصديق، أثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 6، ديسمبر 2015، مصر.
- عبدالي نزار، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، سنة 2017، الجزائر.

- عصام خوري، عبير ناعسة، التحليل الاقتصادي للمشكلة البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 2، سنة 2008، سوريا.
- عزري هاجر، سلمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، لسنة 2016.
- عمر صخري، عبادي فاطمة الزهرة، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، لسنة 2012.
- فرحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر - مجلة الباحث، عدد 7، سنة 2010/2009.
- فوكة فاطمة، بوفليح نبيل، دور الحسابات الخاصة للخزينة في تمويل برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 7، العدد 13، الجزائر.
- قدي عبد المجيد، سبع سمية، عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 13 المجلد 02، لسنة 2015، الجزائر.
- لصاق حيزية، دور المحاسبة البيئية في تقييم الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية، مجلة معارف، العدد 21، ديسمبر 2016، الجزائر.
- محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من اشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، مجلة ابحاث إدارية واقتصادية، العدد 19، جوان 2016، الجزائر.
- محمد بن محمد، حماة البيئة والإعلام البيئي قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 10/03 وقانون الإعلام 05/12، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، سنة 2015، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
- محمد زرقون، امال رحمان، البصمة البيئية للطاقة: دراسة نظرية المفهوم، مجلة ابعاد اقتصادية، المجلد 4 العدد 1، سنة 2014/12/31، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
- محمد مسعودي، الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، سنة 2013، غرداية، الجزائر.

- مولود مليكاوي، واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 8، سنة 2015، الجزائر.
- نور الدين جاب الله، إشكالية المحاسبة الوطنية البيئية وفق المحاسبة البيئية للأمم المتحدة، مجلة بحوث، العدد 10، الجزء الأول، الجزائر.
- نادية مغني شكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموزناتي الجزائري - تشخيص، تحديات وآفاق-، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2018، الجزائر.

4- المداخلات:

- زينبات اسماء، الحوافز الجبائية للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر، مدخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ايام 2018/04/24/23، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2 على لونييسي، الجزائر.
- سعادة فاطمة الزهرة، تيشوش فاطمة الزهراء، دور التشريع الضريبي في حماية البيئة، مداخله مقدمة في الملتقى الوطني السادس حول " البيئة والتنمية المستدامة واقع وآفاق " يومي 2017/04/13/12 بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر.
- صونية بن طيبة مداخله بعنوان " الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة "، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري المنعقد يومي 10/09 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر.
- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر-، مداخله مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة " يومي 2008/08/07/أفريل/2008 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر.

5- التقارير:

- تقرير السنوي سنة 2019 لمجلس المحاسبة الصادر في 2019/12/04 الجريدة الرسمية رقم 75.
- تقرير حول قطاع البيئة لولاية الاغواط، مديرية البيئة لولاية الاغواط، سنة 2015.
- تقرير حول قطاع البيئة لولاية الاغواط، مديرية البيئة لولاية الاغواط، سنة 2018.

- نظام المرافقة للاستثمار المنتج في شعب الصيد البحري وتربية المائيات، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، نوفمبر 2013، الجزائر.
- تقرير الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو 14 حزيران 1992، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الو.م.أ، سنة 1993.
- دليل تنفيذ اتفاقية المياه، الأمم المتحدة، نيويورك، الو.م.أ، سنة 2016.
- الارشادات بشأن تنفيذ بروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن لسنة 1972 على الصعيد الوطني (اعتمدت في سنة 2001)، منظمة البحرية الدولية، لندن.
- العالم الاسلامي والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحديات والالتزامات) وثائق المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء البيئة (جدة 10، 2002/06/12) مطبعة ايليت، سلا، المملكة المغربية، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، 1423 هـ، 2002م.

6- المقابلات:

- مقابلة مع نائب رئيس قسم المالية بقسم الانتاج سوناطراك، السيد دقي عبد المجيد. بحاسي رمل ولاية الاغواط يوم 2019/07/18 على الساعة 10:00.
- مقابلة مع المكلف بالتحصيل بفرع التحصيل بمديرية الضرائب لولاية الاغواط، السيد قاوي محمد يوم 2019/06/06 على الساعة 11:32
- مقابلة مع رئيس مصلحة التنظيم والترخيص بمديرية البيئة بولاية الاغواط، السيد بارود خالد يوم 2019/06/06 على الساعة 11:10.
- مقابلة مع مفتش البيئة ورئيس مصلحة المنشآت المصنفة بمديرية البيئة بولاية الاغواط، السيد عادل خليف يوم 2019/09/06 على الساعة 14:00.
- مقابلة مع غباش نورة، مفتش ضرائب بالمديرية الضرائب بالروبية الجزائر العاصمة، يوم 2018/11/12 على الساعة 10:23.

ت-المراجع باللغة الأجنبية:

A. OUVRAGES :

- **Agathe van lang** , droit de l'environnement . Thémis droit , , 3 Edition ,
année 2011 , France.
- **Bernad vinay** . épargne fiscalité développement. institut international
d'administration publique . armand colin. 1968 . Paris . France .
- **Eve truilhé– marengo** . droit de l'environnement de L'Union
Européenne. larcier collection paradigme . juin 2015 . Bruxelles .
Belgique .
- **Eric naim – gesbert** .Droit général de l'environnement. lexisnexus
.édition 2011 . Paris. France.
- **Hafidha chekir** .droit de l'environnement – introduction générale. la trach
éditions .E 2014 Tunis .
- **Jacques grosclaude** . philippe marchessou . Droit fiscal général.
daloz 8 édition. 2011 . Paris. France.
- **Jean alexandre** . droit fiscal algerien . office des publications
universitaires. Alger . 1990.
- **Michel prier** . Droit de l'environnement. 7 édition. 2016. Dalloz. Paris.
France.
- **Monaem fattouch** . La fiscalité écologique en Tunisie . La fiscalité
écologique est-elle adaptable sur le plan local en Tunisie . Editions
universitaires européennes. 2018 . France.
- **Pierre beltrame** .la fiscalité en France . hachette livre .6 édition 1998
France.
- **Philippe ch.–A. guillot**. Le droit l'environnement. Édition 1998. Ellipses.
Paris. France.
- **Raphael romi**. Droit de l'environnement. 8 éditions. L G D J lextenso
éditions 2014. France.

- **Raphael romi.** Droit international et européen de l'environnement. 2 éditions. 2013 Montchrestien Lextenso édition. Paris. France.

B. LES THESES

- **Nicolas Caruana,** la fiscalité environnementale, Aix Marseille université, année 2015, France.
- **Védrine Claire.** fiscalite et environnement. Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier 1 en cotutelle avec l'université d'ottawa. Année : 2010–2011. France.

C. ARTICLES :

- **M. khalid falhaoui.** Cop 22 : quelle fiscalité environnementale au Maroc ? fédération du commerce et services. Novembre 2016. Maroc.
- **Margaret rosso grossman,** agriculture and the polluter pay principle an introduction. oklahoma law review. volume 59 | number 1. 2006 États-Unis.
- **Sylvie Caudal.** Un nouvel obstacle pour l'écotaxe sur l'énergie. Commentaire de l'extrait de la décision du conseil constitutionnel n° 2000–441 dc du 28 décembre 2000, concernant l'extension de la taxe générale sur les activités polluantes à l'énergie. Revue juridique de l'environnement, n°2, 2001.

D. DOCUMENTS :

- **Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT de 1947).**
- **Constitution fédérale de la Confédération suisse du 18 avril 1999 (Etat le 1er janvier 2016)**
- **Charte des droits fondamentaux de l'union européenne** ,Journal officiel des Communautés européennes 18/12/2000 ,C364 /1

- Compendium national sur les statistiques de l'environnement. office national des statistiques . Alger – 2006
- Cyrille beaufils. le cadre juridique de la fiscalité environnementale. rapport particulier n° 2 . fevrier 2019 . France
- Le journal officiel république islamique de Mauritanie . loi n 2000/45 portant code de l'environnement . 26/07/2000 . date de publication 30/10/2000 . j o n 985
- La fiscalité environnementale au défi de l'urgence climatique ،conseil des prélèvements obligatoires septembre 2019 ،France.
- Nairobi Declaration UN Documents Gathering a body of global agreements . United Nations
- Programme de l'OCDE dans le domaine de l'environnement. direction de l'environnement de l'OCDE Paris, France
- Projet gestion durable des écosystèmes oasiens tunisiens – cadre de gestion environnementale et sociale – version finale – février 2014. Ministre de l'équipement de l'aménagement du territoire et du développement durable.
- Rapport national de l'Algérie. 19eme session de la commission du développement durable des nations unies (cdd-19). Mai 2011. République algérienne démocratique et populaire
- Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne. Ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche et de l'innovation. France

- النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب تعديل 06 مارس 2016.

- ميثاق الجزائر لسنة 1964.
- الدستور الجزائري لسنة 1976.
- دستور المملكة المغربية، حسب تعديل، سنة 2011.
- الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المملكة المغربية.
- الدستور التونسي المعدل سنة 2014.
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- الدستور الفرنسي.

ب- الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لسنة 2001، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، سويسرا.

- اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، 3 - 14 حزيران 1992 ، المجلد الاول ، القرارات التي اتخذها المؤتمر ، الامم المتحدة ، نيويورك سنة 1993

ت-الأوامر والقوانين:

- قانون عضوي رقم 15/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة سنة 1439 الموافق لـ 2018/09/02 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 2018/09/02، العدد 53.
- قانون رقم 84- 17 المؤرخ في 8 شوال سنة 1404 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 شوال سنة 1404 الموافق لـ 10 يوليو سنة 1984، العدد 28.
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون مالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد رقم 44 الصادرة في 26 يوليو 2009.

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 المتعلق بتنفيذ نص الدستور المعدل سنة 2011.
- ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- قانون البيئة الموريتاني.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- قانون الضرائب المباشرة.
- قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- قانون التسجيل.
- قانون الطابع.
- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، السنة العشرون.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 16/11/2008
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/03/2016
- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20/07/2003.
- قانون رقم 01/19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001 .
- قانون رقم 16/14 الصادر في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 الجريدة الرسمية العدد رقم 77 المؤرخ في 29/12/2016.
- قانون رقم 19/14 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 30/12/2019 الجريدة الرسمية العدد رقم 81.
- قانون رقم 16/14 المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون مالية لسنة 2017 الجريدة الرسمية العدد رقم 77 الصادر في 29/12/2016.

- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الصادر في 12/02/2002 الجريدة الرسمية العدد رقم 10.
- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر في 15/12/2001 الجريدة الرسمية العدد 77.
- قانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الصادر في 06/02/2002 الجريدة الرسمية العدد 8.
- قانون رقم 05/14 المؤرخ في 24/02/2014 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية العدد رقم 18، الصادر في 30/03/2014.
- قانون 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 3 غشت 2016 .
- قانون رقم 13/18 المؤرخ في 11/07/2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 الجريدة الرسمية، العدد رقم 42 الصادرة يوم 15/07/2018.
- قانون المياه 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 04/09/2005.
- قانون 09/09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة يوم 31/12/2009.
- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001.
- قانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة في 23/12/2001.
- قانون 11/17 المؤرخ في 27/08/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 28/12/2017.
- قانون 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 الصادر في 25/12/2002.
- قانون رقم 11/17 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 28/12/2017.

- قانون رقم 22/03 الصادر في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد رقم 83 الصادرة في 23/12/2003.
- قانون رقم 06/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 12/03/2006.
- قانون رقم 84/17 المؤرخ في 08 شوال سنة 1404 الموافق ل 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء 10 يوليو 1984، العدد 28.
- قانون رقم 20/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 29/12/2004
- قانون رقم 84/17 المؤرخ في 08 شوال سنة 1404 الموافق ل 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء 10 يوليو 1984، العدد 28.
- قانون رقم 08/13 المؤرخ في 30/12/2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد رقم 68، الصادرة في 31/12/2013.
- قانون رقم 10/14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد رقم 78 الصادرة في 31/12/2014
- قانون رقم 18/15 المؤرخ في 30/2/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد رقم 72 الصادرة في 31/12/2015.
- قانون رقم 14/16 المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد رقم 77، الصادرة في 29/12/2016.
- قانون رقم 13/18 المؤرخ في 11/07/2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد رقم 42 الصادرة في 15/07/2018.
- قانون رقم 15 لسنة 1371 في شأن حماية وتحسين البيئة، مؤتمر الشعب العام، ليبيا.

ث- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 13 رجب سنة 1419 الموافق ل 03/12/1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، الجريدة الرسمية العدد رقم 82

- المرسوم التنفيذي رقم 210/04 المؤرخ في 10 جمادى الثانية سنة 1425 الموافق لـ 2004/07/28 المحدد لقياسات ضبط الموصفات التقنية للمغلفات المخصصة للاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ، الجريدة الرسمية العدد رقم 47 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2004
- المرسوم التنفيذي رقم 87/09 الصادر في 2009/02/17 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا، الجريدة الرسمية العدد رقم 12 الصادر في 2009/02/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21 المحدد لقياسات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا الجريدة الرسمية العدد رقم 26 الصادرة في 2007/04/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 117/07 الصادر في 2007/04/21 المحدد لقياسات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 2007/04/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 366/14 المؤرخ في 22 صفر من سنة 1436 الموافق لـ 2014/12/15 المحدد للشروط والقياسات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 74 المؤرخ في 2014/12/25
- المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد رقم 16 الصادرة في 2017/03/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 5 أوت 2018 المحدد لقياسات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 49.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 2006/06/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 2009/11/04.

- المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20/10/2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية العدد رقم 63 الصادرة في 04/11/2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31/05/2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 04/06/2006.
- المرسوم التنفيذي 138/06 المؤرخ في 15/04/2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخ في 16/04/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27/09/2007 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/10/2007، العدد 63.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19/04/2006 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 23/04/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 10/09/2005 الذي يحدد كفايات التصريح بالنفائات الخاصة أو الخطيرة، الجريدة الرسمية العدد رقم 62 الصادر في 11/09/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية المؤرخ في 18 ذي القعدة سنة 1428 الموافق لـ 28/11/2007، الجريدة الرسمية، العدد 75 الصادرة في 02/08/2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 25 شعبان سنة 1427 الموافق لـ 18/08/2006 يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 24/08/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 170/17 المؤرخ في 22/05/2017 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل "، الجريدة الرسمية العدد رقم 31، الصادر في 28/05/2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 186/18 المؤرخ في 10/07/2018 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل "، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة في 15/07/2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 162/16 المؤرخ في 2016/06/02 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه "، الجريدة الرسمية العدد رقم 34 الصادرة في 2016/06/08
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/10/08 المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/14 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه "، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، الصادرة في 2017/12/17.
- المرسوم التنفيذي رقم 313/01 المؤرخ في 2001/10/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 117/2000 المؤرخ في 2000/05/29 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/100 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطرق " الجريدة الرسمية العدد رقم 61 الصادر بتاريخ 2001/10/21.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/12/29 المحدد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302/100 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة "، الجريدة الرسمية العدد رقم 52 الصادر في 2004/08/18.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/12/22 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-131 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقت المتجددة والمشاركة "، الجريدة الرسمية، العدد رقم 2 الصادرة في 2017/01/11.

ثالثا: مواقع الانترنت

1- المقالات الإلكترونية بالعربية:

- عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، مقال تم تحميله من موقع جامعة ورقلة بعنوان إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، وذلك عبر الرابط التالي ouargla.dz/documents/Archive-manifest.univ

- الميلود بوطريكي، الإدارة البيئية التجربة المغربية، مداخلة في ندوة وطنية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس نظمت يومي 04-05 ماي 2010 تحت موضوع: "المسألة البيئية: مقاربات متعددة وأعمال مؤسساتية" تم نشرها في موقع دراسات قانونية عبر الرابط التالي <http://bdroit.blogspot.com/>
- حسين زاوش، تطور السياسات البيئية العامة في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الالكترونية المجلة الافريقية للعلوم السياسية عبر الرابط التالي <http://www.maspolitiques.com/ar/>
- ادريس خدري، القانون الجبائي المغربي، مجلة العلوم القانونية، مدونة للباحثين والمهتمين بقضاء القانون المغربي، المغرب تم تحميلها عبر الرابط التالي <http://club-droit-marocain.blogspot.com>.
- جلال خشيب، مفهوم النمو الاقتصادي، مقال منشور على موقع الألوكة الثقافية عبر الرابط التالي: <http://www.alukah.net/culture/0/78001/>
- محمد عدنان وديع، قياس التنمية ومؤشراتها، مقال تم تحميله من موقع المندوبية السامية للتخطيط، المملكة المغربية وذلك عبر الرابط التالي: <http://www.abhato.net.ma>
- حازم الببلاوي، عن مؤشرات التنمية، عبر الرابط التالي <http://hazembelawi.com>
- محمد بلفضل، حماية البيئة الجزائرية وترقية الاستثمار في إطار قانون المناجم، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول عبر الرابط التالي: <https://www.droitentreprise.com>
- إنسا فريدة، كيف يمكن لاقتصاد السوق إنقاذ المناخ . ثمن التلوث مقال منشور على موقع قناة DW الالمانية عبر الرابط التالي: [=](#)
- وفاء أبو الحسن، مقدمة عن نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة للموارد المائية، الجزء الأول، سنة 2008، الأمم المتحدة تم تحميله عبر الرابط التالي : <https://unstats.un.org/unsd/envaccounting/workshops>
- اسماء سعد الدين، " اتفاقية هلسنكي " اتفاقية حماية البيئة لمنطقة بحر البلطيق مقال منشور على موقع المرسال عبر الرابط التالي: <https://www.almrsal.com>

- ياسين الكعوش، القانون البيئي بالمغرب بين التشريع المعجل والتطبيق المؤجل، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية تم الاطلاع عليها عبر الرابط التالي:

<https://www.droitentreprise.com>

- داود حسن كاظم، ما هي البصمة البيئية؟، مقال منشور في موقع يومية الخليج، عبر الرابط التالي: <http://www.alkhaleej.ae>

2_ Articles sur sites Internet :

Anne-Aël Durand. Comprendre la taxe carbone en huit questions.

- Sur site journal le monde le lien suivant <https://www.lemonde.fr/>
- Application généralisée au plan international du principe du " pollueur-payeur «. Un article sur le lien suivant <https://www.senat.fr/>
- AUDE MAZOUÉ. Gilets jaunes : après six mois d'existence, le bilan d'un mouvement inédit. Publié sur site France24 le lien suivant <https://www.france24.com/fr/2>
- Bien vivre, dans les limites de notre planète. 7e PAE – le programme d'action général de l'Union pour l'environnement à l'horizon 2020. Commission européenne. Article téléchargé par le lien suivant : ec.europa.eu/environment/pubs/pdf/factsheets/7eap/fr.
- Déborah Berlioz. En Allemagne, le gouvernement réfléchit à instaurer une taxe verte. Article Publié sur le site journal libération par le lien suivant : <https://www.liberation.fr>
- Hendrik Schoukens. L'approche belge de la responsabilité environnementale dans le milieu marin : état des lieux. Série 8 octobre 2010. La revue électronique en sciences de l'environnement. Article publié sur le site Open Edition Sur le lien suivant : <https://journals.openedition.org>

- Le produit des taxes environnementales s'est élevé en France à 36 milliards d'euros en 2010 ،Article publié sur le site. Faq-logistique Par le lien suivant : <https://www.faq-logistique.com>
- Principe du pollueur – payeur. Article créé le 26 janvier 2012, dernière mise à jour 19 mai 2014. Article publié sur le site information sur le développement durable IS@DD. Sur le lien suivant <http://ise.unige.ch/isdd/spip.php>
- Shri Navaratnam ،china experts first Trade in national émissions scheme in 2020 ،march 30, 2019 / 8:12 am،site of thomson reuters the following link : <https://www.reuters.com/article/climate-change-china>
- Tribunal administratif de Tunisie Administrative. Les sources du droit de l'environnement en Tunisie.Téléchargé par le lien suivant : <https://www.aihja.org/>
- Tina ohliger ،politique environnementale : principes généraux et cadre de base ،fiches techniques sur l'union européenne – 2018 téléchargé par le lien suivant : www.europarl.europa.eu/factsheets/fr

3- مواقع مختلفة:

- موقع مجلس الامة ، عبر الرابط التالي
<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar>
- موقع مجلس النواب التونسي عبر الرابط التالي <http://www.arp.tn>
- موقع بوابة الشباب لمجلس نواب مصر، تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي:
elections.youth.gov.eg/2015-shapap.pdf
- موقع وزارة الموارد المائية والبيئة: <http://www.mree.gov.dz>

- موقع منظمة الأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar>
- موقع قاموس المعاني الإلكتروني عبر الرابط التالي
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- موقع التربية العربي لدول الخليج عبر الرابط التالي [/https://www.abegs.org](https://www.abegs.org)
- موقع المعهد البريطاني للمعايير الدولية عبر الرابط التالي
<https://www.bsigroup.com/ar>
- موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة وذلك عبر الرابط التالي: <http://www.dcwiskra.dz>
- موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عبر الرابط التالي: <http://www.fao.org>
- موقع وزارة البيئة والتنمية المستدامة للجمهورية التونسية عبر الرابط التالي:
<http://www.environnement.gov.tn>
- موقع المنظمة العربية للتنمية الزراعية عبر الرابط التالي: <http://www.aoad.org>
- موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة اليونيب تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي
[/http://www.unep.org](http://www.unep.org)
- موقع البنك الدولي تم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي:
<http://www.albankaldawli.org/ar/news>
- موقع الدبلوماسية الفرنسية عبر الرابط التالي <http://www.diplomatie.gouv.fr/ar>
- موقع وزارة البيئة الفرنسية عبر الرابط: <https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr>
- موقع كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلف بالتنمية المستدامة
بالمملكة المغربية، عبر الرابط التالي: [/http://www.environnement.gov.ma/ar](http://www.environnement.gov.ma/ar)
- موقع جريدة البلاد عبر الرابط <http://www.elbilad.net/article>
- موقع مديرية البيئة لولاية جيجل، عبر الرابط التالي <http://denv-jijel.dz>

- موقع وزارة الموارد المائية عبر الرابط التالي [/http://www.mree.gov.dz](http://www.mree.gov.dz)
- موقع ولاية الجزائر عبر الرابط التالي <http://www.wilaya-alger.dz>
- موقع مرشد تنفيذ تسيير التجارة، الأمم المتحدة عبر الرابط التالي
<http://tfig.itcilo.org/AR>
- موقع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، عبر الرابط التالي: <http://www.oecd.org>
- موقع منظمة الدول الأمريكية عبر الرابط التالي [/http://www.oas.org](http://www.oas.org)
- موقع منظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية عبر الرابط التالي <http://ropme.org/home>
- موقع المنظمة البحرية لحماية البيئة عبر الرابط التالي [/http://www.imo.org/fr](http://www.imo.org/fr)
- موقع المنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عبر الرابط التالي
<http://www.fao.org/about/who-we-are/ar>
- موقع منظمة التجارة الدولية عبر الرابط التالي <http://www.wtoarab.org>
- موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عبر الرابط التالي: <https://www.iaea.org/ar>
- موقع منظمة الصحة العالمية عبر الرابط التالي: <http://www.who.int/about/what-we-do/ar>
- موقع مديرية العامة للضرائب عبر الرابط التالي <https://www.mfdgi.gov.dz>
- موقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبر الرابط التالي:
[/http://www.andi.dz](http://www.andi.dz)
- موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة عبر الرابط التالي: [/http://www.meer.gov.dz](http://www.meer.gov.dz)
- موقع قناة الجزيرة، عبر الرابط التالي: www.aljazeera.net

- موقع *contrats de performance environnementale* عبر الرابط التالي:
<https://www.environnement-algerie.com>
- موقع منظمة 77+ الصين عبر الرابط التالي: <http://www.g77.org>
- موقع المصري اليوم عبر الرابط التالي: <http://www.almasryalyoum.com>
- موقع جريدة اليوم السابع عبر الرابط التالي: <https://www.youm7.com>
- موقع يورونيوز عبر الرابط التالي: <https://arabic.euronews.com>
- موقع اتحاد المغرب العربي، عبر الرابط التالي: <http://www.umaghrebarabe.org>
- موقع جريدة البلاد عبر الرابط التالي: <https://www.elbilad.net/article/detail>
- موقع جريدة الخبر عبر الرابط التالي: <https://www.elkhabar.com/press/article>
- موقع المصدر عبر الرابط التالي: <https://ar.webmanagercenter.com>
- موقع وزارة البيئة والتنمية المستدامة الموريتانية عبر الرابط التالي:
<http://www.environnement.gov.mr>
- موقع وزارة العدل مركز المعلومات والتوثيق الجمهورية الليبية، وذلك عبر الرابط التالي:
<http://itcadel.gov.ly>
- موقع وزارة العدل للمملكة المغربية وذلك عبر الرابط التالي:
<http://adala.justice.gov.m>
- موقع مجلة العربي الجديد عبر الرابط التالي:
<https://www.alaraby.co.uk/economy>
- موقع اقتصاد عبر الرابط التالي: <https://www.eliktisad.com/news>
- موقع Euronews عبر الرابط التالي: <https://arabic.euronews.com>

- موقع جريدة الشرق الأوسط، عبر الرابط التالي: <https://aawsat.com/home/article>
- موقع وكالة الانباء الجزائرية عبر الرابط التالي <http://www.aps.dz/ar>
- موقع جريدة النصر عبر الرابط التالي: <https://www.annasronline.com>،
- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، عبر الرابط التالي: <http://www.interieur.gov.dz>
- موقع وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التونسية، عبر الرابط التالي: <http://www.tunisieindustrie.nat.tn>
- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عبر الرابط التالي: <http://www.andi.dz>
- Le site Données et études statistiques. Par le lien suivant <https://www.statistiques.developpement-durable.gouv.fr>
- Le site du Conseil constitutionnel français par le lien suivant <https://www.conseil-constitutionnel.fr>
- Journal L'expert par le lien suivant : <https://www.turess.com/fr>
- Le site du ministère de l'Économie et des Finances Français par le lien suivant <https://www.tresor.economie.gouv.fr/>
- Le site de la bourse direct par le lien suivant : <https://www.boursedirect.fr>
- Le site Eurostat. Par le lien suivant : <https://ec.europa.eu/eurostat/statistics>



الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

مديرية البيئة

إشعار بالدفع

الموضوع: تحصيل الرسم على النفايات الخاصة والخاصة الخطيرة لسنة 2018.

طبقا لأحكام القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وبالتحديد المادة (203) منه، والتي بموجبها يخضع الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة.

وطبقا للقانون رقم 11/17 المؤرخ في 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ولاسيما المادة 61 منه.

اسم المؤسسة:

العنوان:

طبيعة النشاط: opération et maintenance d'une centrale électrique

الرسم القاعدي: 16.500,00 دج

الكمية (طن): 1.49 طن

والمطلوب منكم الاتصال بمصالح قابض الضرائب المختلفة لمقر مؤسستكم لدفع المبلغ الإجمالي قدره دج في الحساب رقم 065-302 في أجل أقصاه 30 يوما.

ملاحظة: تتضاعف نسبة الرسم بـ: 10 % في حالة عدم تسديد المبلغ في الآجال المحددة

نسخة إلى السيد:

- مدير الضرائب لولاية الأغواط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأغواط في:

ولاية الأغواط

مديرية البيئة

جدول أوامر التحصيل (الرسوم البيئية)

لسنة 2017

المكلف بالتحصيل : قابض الضرائب الأغواط

المتعاملين الخاضعين للرسم على المشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

المبلغ الإجمالي : دج

هذا الجدول موقف بالمبلغ التالي : إثنا عشر مليون و تسعة وتسعون ألف دينار

جزائري

المبلغ يدرج في الحساب الخاص بالخزينة رقم 065- 302

((الصندوق الوطني للبيئة والساحل))

شاهد واصبح نافذا

مدير البيئة

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية الضرائب لولاية

الجزائر

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

مديرية البيئة لولاية الاغواط

ان مدير البيئة لولاية الاغواط

- بمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 لاسيما المادة 117 منه المتضمنة تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 08 ماي 2002 الصادر عن وزارة المالية ووزارة تهيئة الاقليم والبيئة

- بناء على القوائم الاسمية المعدة من قبل مديرية البيئة لولاية الاغواط في تاريخ 17 ديسمبر 2018، المحددة لوعاء الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة بعنوان 2017 بتعداد 33 مؤسسة مصنفة على مستوى قبضة

سند تحصيل رقم: 2018/01

يُدرج في التحصيل مبلغ: تسعمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار جزائري (983.000,00 دج)، لفائدة صندوق قابض الضرائب ، في إطار تسديد الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة بعنوان نشاط سنة 2017.

تقيد المبالغ ضمن الحساب 500 020 السطر (12) ويخصص حاصل هذا الرسم كالتالي:

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 10 % لفائدة خزانة الدولة

- 15 % لفائدة البلديات.

الاغواط:

اسم المؤسسة	العنوان	طبيعة النشاط	رقم النشاط	الترخيص	المعامل الضارب	الرسم القاعدي	المبلغ الإجمالي	عدد المؤسسات المصنفة
سوناطراك DML		تصليح انابيب النفط والغاز	2912	APAPC	2	2000,00		
مؤسسة سوناطراك DP		إنتاج ومعالجة الغاز	1615	AM	4	480000,00	53	
مركز تعبئة صهاريج غاز البوتان B		تعبئة صهاريج غاز البوتان B	1534	AW	3	90000,00		
ALGESCO SPA		مركز تربيين الغاز	2914	AW	3	90000,00		
وحدة الغاز الطبيعي ومعالجته والتحويل GPL		معالجة الغاز الطبيعي والتحويل	1615	AW	3	90000,00		
مركز الضغط - قمامر		ضغط الغاز الطبيعي	1514	AM	4	120000,00		
OPTIMUM Télécom algerie SPA		متعامل الهاتف النقال	2911	D	1	2000,00	90	
نفطال		تخزين الوقود	1513	AM	4	120000,00		
نفطال - GPL -		تخزين الغاز المميع	1513	AM	4	120000,00		
نفطال RO 328 -		محطة خدمات	1532	APAPC	2	2000,00		
نفطال		تخزين زيوت التشحيم	1615	AW	3	90000,00		
نفطال RO 320 -		محطة خدمات	1532	APAPC	2	2000,00		
نفطال RO 331 -		محطة خدمات	1533	AW	3	90000,00		
نفطال RO 329 -		محطة خدمات	1532	APAPC	2	2000,00		
نفطال GPL تيارت		مستودع بيع وتخزين قارورات البوتان	1511	AW	3	90000,00		
عين صالح GR3		محطة الضخ والضغط	1514	AW	3	90000,00		
محطة SC-1 للضخ		محطة الضخ	2211	AM	4	120000,00		
CC2 M'sseka		محطة الضخ والضغط	1514	AM	4	120000,00		
نفطال VRAC-A		مستودع الغاز والبنزين	1513	AM	4	120000,00		
نفطال VRAC-B		مستودع الغاز والبنزين	1514	AM	4	120000,00		
سونلغاز		Central turbine de gaz	2914	AM	4	480000,00	4	
سونلغاز		Central turbine de gaz	2914	AM	4	480000,00	2	
A.T.M mobilis S.P.A		متعامل الهاتف النقال	2911	D	1	2000,00	97	
Wataniya Télécom Algérie-OOREDOO -		متعامل الهاتف النقال	2911	D	1	2000,00	46	
المؤسسة الوطنية للإشغال البترولية الكبرى ENGTP		الإشغال البترولية الكبرى	1531	AM	4	120000,00		
STATION DE SERVICE -GD NAFTAL RO330		محطة خدمات	1532	APAPC	2	20000,00		
STATION DE SERVICE -GD NAFTAL RO321		محطة خدمات	1532	APAPC	2	20000,00		
مؤسسة نفطال 093		تخزين الغاز والوقود	1513	AW	3	90000,00		

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

صفحة	المحتوى
1	المقدمة
11	الباب الأول: الإطار القانوني للجباية البيئية
13	الفصل الأول: السياق القانوني لمبادئ حماية البيئة
14	المبحث الأول: معايير ومبادئ حماية البيئة
15	المطلب الأول: معايير حماية البيئة
20	المطلب الثاني: مبادئ حماية البيئة
21	الفرع الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة
33	الفرع الثاني: المبادئ المكملة لحماية البيئة
36	المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع
36	المطلب الأول: تأصيل مبدأ الملوث الدافع
36	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع
46	الفرع الثاني: مراحل تطور المبدأ وطبيعته
51	المطلب الثاني: تكريس المبدأ مبدأ الملوث الدافع
51	الفرع الأول: على المستوى الدولي
68	الفرع الثاني: على المستوى الداخلي
81	الفصل الثاني: السياق المؤسسي والاقتصادي لمبادئ حماية البيئة
81	المبحث الأول: الإطار المؤسسي للمبادئ البيئية
84	المطلب الأول: على المستوى المركزي
84	الفرع الأول: الحماية المؤسسية في الدول المقارنة
86	الفرع الثاني: الحماية المؤسسية في الجزائر
93	المطلب الثاني: على المستوى المحلي
95	المبحث الثاني: الميكانيزمات الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع
95	المطلب الأول: الوسائل الاقتصادية
95	الفرع الأول: حقوق التلوث
97	الفرع الثاني: المحاسبة البيئية
99	المطلب الثاني: الجباية البيئية

99	الفرع الأول: الضريبة وأهدافها.....
103	الفرع الثاني: الجباية البيئية ومبررات وجودها
108	خاتمة الباب الأول
112	الباب الثاني: واقع تطبيق الجباية البيئية
114	الفصل الأول: السياسة الجبائية وتطبيق مبدأ الملوث الدافع
114	المبحث الأول: السياسة الجبائية
114	المطلب الأول: النظام الضريبي
115	الفرع الأول: محددات النظام الضريبي
118	الفرع الثاني: مقومات النظام الضريبي
122	الفرع الثالث: معوقات النظام الضريبي
129	المطلب الثاني: أدوات السياسة الجبائية
130	الفرع الأول: الإعفاء الجبائي
132	الفرع الثاني: التخفيضات الجبائية
132	الفرع الثالث: نظام الاهتلاك
133	الفرع الرابع: إمكانية ترحيل العجز
133	المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الملوث الدافع
134	المطلب الأول: خصائص وأهداف الجباية البيئية
134	الفرع الأول: خصائص الجباية البيئية
140	الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية
143	المطلب الثاني: تقييم الجباية البيئية
143	الفرع الأول: مزايا وسلبيات الجباية البيئية
146	الفرع الثاني: معوقات تطبيق الجباية البيئية
148	المطلب الثالث: التخطيط للجباية البيئية وإصلاحها
148	الفرع الأول: متطلبات التخطيط ومراحله
151	الفرع الثاني: الإصلاح الضريبي الأخضر
154	الفصل الثاني: أشكال الجباية البيئية
157	المبحث الأول: الجباية البيئية الردعية
159	المطلب الأول: النظام الردعي في الجزائر
159	الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة و/أو الخطيرة على البيئة

163	الفرع الثاني: الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة
169	الفرع الثالث: الضرائب والرسوم على النفائات
177	الفرع الرابع: الضرائب والرسوم على المنتجات
182	الفرع الخامس: الرسوم على جودة الحياة
186	المطلب الثاني: النظام الردعي في التشريعات المقارنة
186	الفرع الأول: الدول النامية
191	الفرع الثاني: الدول المتقدمة
204	المبحث الثاني: الجباية البيئية الوقائية
204	المطلب الأول: نظام الحوافز الجبائية
206	الفرع الأول: الحوافز الجبائية في التشريعات البيئية
212	الفرع الثاني: الحوافز الجبائية في تشريع ترقية الاستثمار
220	المطلب الثاني: نظام الإعانات البيئية
221	الفرع الأول: الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل
226	الفرع الثاني: صناديق ذات طابع بيئي
233	الفرع الثالث: صناديق لها علاقة بالبيئة
237	خاتمة الباب الثاني
239	الخاتمة العامة
257	قائمة المصادر والمراجع
286	الملاحق
291	فهرس المحتويات
294	قائمة الجداول والأشكال
295	قائمة الملاحق
	الملخص

قائمة الجداول والأشكال:

الصفحة	الجدول أو الشكل
63	جدول الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ في اتحاد المغرب العربي.
121	جدول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي من سنة 2017/2001.
157	جدول طريقة تحديد المعامل في الرسم على النشاطات الملوثة و/أو الخطيرة.
164	جدول حصيلة الرسم على الوقود في ولاية الجزائر من سنة 2015/2004.
165	جدول معدلات الرسم على المنتجات البترولية.
177	جدول معدلات رسم الفعالية الطاقوية على المنتجات المستوردة.
177	جدول معدلات رسم الفعالية الطاقوية على المنتجات المحلية.
178	جدول الرسوم السنوية للممارسة مهنة مجهز في الصيد البحري التجاري.
179	جدول اتاوات الحصول على ترخيص للصيد البحري.
192	جدول الضرائب الايكولوجية في فرنسا.
231	منحنى يوضح تطور حصيلة الضرائب البيئية في ولاية الأغواط.

قائمة الملاحق

- إشعار بالدفع
- جدول أوامر التحصيل
- سند التحصيل
- قائمة المؤسسات المعنية بالرسم على النشاطات الملوثة و /أو الخطيرة على البيئة لسنة 2018 التابعة لقبضة الاغواط.

دور الجباية في حماية البيئة

ملخص:

يتضمن موضوع هذه الأطروحة دراسة تحليلية للدور الذي تلعبه الجباية في التصدي لظاهرة التلوث من خلال السياسة الجبائية والبيئية التي تعمل معا من خلال مبادئ حماية البيئة، وأهمها مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر كمبدأ اقتصادي ليصبح مبدأ قانوني نصت عليه جميع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية يضاف إليها مبدأ المستهلك الدافع. وقد تجسدت هذه المبادئ في الجباية البيئية التي لها وظيفة مزدوجة وقائية وعلاجية في آن واحد، فمكافحة التلوث البيئي بصورة فعالية لن يكون إلا بميكانيزمات جبائية، فحماية البيئة تعد أبرز أهداف السياسة الجبائية، في حين أن الجباية من أهم الوسائل والآليات لسياسة البيئية. من خلال هذه الدراسة تبين أن تطبيق الجباية الخضراء في الجزائر والدول المغاربية لا يزال في مرحلة فنية تقتقد إلى الفعالية البيئية، وتسم تطبيقاتها بكونها وسيلة تمويلية للخزينة العمومية أكثر من كونها أداة لحماية البيئة، فهي لا تزال تحتاج إلى التطوير والتعديل والتقويم.

الكلمات المفتاحية: الضريبة البيئية، مبدأ الملوث الدافع، السياسة الجبائية.

Le rôle de la fiscalité dans la protection de l'environnement

Résumé :

Le sujet de cette thèse comprend une étude analytique du rôle joué par la taxe face au phénomène de la pollution grâce à des politiques fiscales et environnementales qui fonctionnent ensemble à travers des principes de protection de l'environnement, dont le plus important est le principe du pollueur-payeur, qui est d'abord apparu comme un principe économique puis est devenu un principe juridique consacré dans toutes les législations nationales et tous les instruments internationaux, en plus du principe du consommateur - payeur. Ces principes ont été incorporés dans la taxe environnementale, qui a une double fonction de protection et de limitation. Etant donné que la lutte efficace contre la pollution de l'environnement ne peut se faire que par des mesures fiscales, la protection de l'environnement est l'objectif le plus important de la politique fiscale, tandis que la fiscalité est l'un des moyens et mécanismes les plus importants de la politique environnementale. Cette étude montre que l'application de la fiscalité verte en Algérie et dans les pays du Maghreb en est encore à un stade précoce et qu'elle manque d'efficacité environnementale, ses applications sont davantage un moyen de financement du trésor public qu'un outil de protection de l'environnement, elles doivent encore être développées, modifiées et évaluées.

Les mots clés : la taxe environnementale. Politiques fiscales. Principe du pollueur-payeur.

The role of taxation in protecting the environment

Summary:

This thesis includes an analytical study of the role that taxation plays in facing pollution phenomenon according to the fiscal and environmental policy that works together through the principles of environmental protection, the most important of which is the polluter – pays principle that has emerged initially as an economic principle to become later a legal principle stipulated in all national legislation and international instruments to which the motive consumer principle is added. These principles are embodied in environmental taxation, which has a dual preventive and curative function at the same time. Effective combating environmental pollution will only be with fiscal mechanisms, as protecting the environment is the most prominent goal of tax policy, while taxation is one of the most important means and mechanisms for environmental policy. Through this study, it was found that the application of green taxation in Algeria and the Maghreb countries is still in a young stage lacking environmental effectiveness, and its applications are characterized by being a financing means for the public treasury rather than an instrument for protecting the environment, as it still needs to be developed, modified and evaluated.

Key words: environmental taxation, the polluter-pays principle, tax policy.